UNIVERSAL
LIBRARY
OU_232369
UNIVERSAL
LIBRARY

هذا كتاب متن الإيضاح للمحرير

والجهبذ الكبير سيد الشيخ

محي الدين النووي الشافعي

مذهبا الدمشقي بلدا

روح الله تعالى

روحه ونوّر

مرقده وضريحه

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الجلال والاكرام والفضل والطول

والمنن العظام الذى هدانا للاسلام واسبغ علينا جزيل نعمه

والطافه الجسام وكرم الادميين وفضلهم على غيرهم من الانام

ودعاهم برأفته ورحمته الى دار السلام واكرمهم بما شرع لهم

من حج بيته الحرام ويسر ذلك على تكرر الدهور والاعوام وفرض

حجه على من استطاع اليه سبيلا ومن الناس حتى الاغنياء والطغام

احمده ابلغ الحمد واكمله واعظمه وأتمه وأشمله وأشهد أن

لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واذعانا

لجلاله وعظمته وصمدانيته وأشهد ان سيدنا محمدا عبده

ورسوله المصطفى من خليقته والمختار من بريته صلى الله وسلم

عليه وزاده فضلا وشرفا لديه اما بعد فان الحج احد اركان

الدين ومن اعظم الطاعات لرب العالمين وهو شعار انبياء

الله وسائر عباد الله الصالحين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

فمن أهم الامور بيان أحكامه وايضاح مناسكه وأقسامه
وذكر مصححاته ومفسداته وواجباته وآدابه ومسنوناته
وسوابقه ولواحقه وظواهره ودقائقه وبيان الحرم ومكة
والمسجد والكعبة وما يتعلق بهما من الأحكام وما تميزت به
عن سائر بلاد الاسلام وقد جمعت هذا الكتاب مستوعبا لجميع
مقاصدها مستوفيا لكل ما يحتاج اليه من أصولها وفروعها
ومعاقدها وضمنته من النفايس ما لا ينبغي لطالب الحج أن تفوته
معرفته ولا تغرب عنه خبرته ولم أقتصر فيه على ما يحتاج اليه
في الغالب بل ذكرت فيه أيضا كل ما قد تدعو اليه حاجة الطالب
بحيث لا يخفى عليه شئ من أمر المناسك في معظم الاوقات ولا
يحتاج الى السؤال لاحد عن شئ من ذلك في أكثر الحادثات
وقصدت فيه أن يستغني به صاحبه عن استفتاء غيره عما
يحتاج اليه وأرجو أن لا يقع له شئ من المسائل الا وجده
فيه منصوصا عليه وأحذف الادلة في معظمه ايثارا للاختصار
وخوفا من الاملال بالاكثار وأحرص على ايضاح العبارة وايجازها
بحيث يفهمها العامي ولا يستبشعها الفقيه لتعم فائدته
وينتفع به القاصر والنبيه وقد صنف لشيخ الاسلام

ابو عمر وابن الصلاح رحمه الله تعالى في المناسك كتابا
نفيسا وقد ذكرت مقاصده في هذا الكتاب وزدت فيه مثله
او اكثر من النفايس التي لا يستغني عن معرفتها من له رغبة
من الطلاب وعلى الله اعتمادي واليه تفويضي واستنادي
وهذا كتاب يشتمل على ثمانية ابواب الباب الاول
في آداب السفر وفي آخره فصل فيما يتعلق بوجوب الحج
الباب الثاني في الاحرام ومحرماته وواجباته ومسنوناته
الباب الثالث في دخول مكة زادها الله شرفا وما
يتعلق به وفيه ثمانية فصول وهو معظم الكتاب وفي
آخره بيان اركان الحج وواجباته وسننه وآدابه
مختصرة الباب الرابع في العمرة الباب الخامس في
المقام بمكة وطواف الوداع وفيه جمل مستكثرات مما
يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد واحكامها الباب السادس
في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق
بالمدينة الباب السابع فيما يجب على من ترك في حجه
مأمورا وارتكب محظورا وفيه نفايس كثيرة الباب
الثامن في حج الصبي والعبد ومن في معناهما وبعده

فصل

فصل فى آداب رجوعه من سفره وفصل فى الولاية على
الحجيج وبيان ما يجوز لمتوليه فعله وما لا يجوز وما
يجب عليه وما لا يجب وفيه نفائس كثيرة وفصل
فى اذكار تستحب فى كل وقت ختمت الكتاب بها وبالله
التوفيق وهو حسبى ونعم الوكيل ثبت فى الصحيحين عن
ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا
الله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة وايتاء الزكاة
والحج وصوم رمضان وثبت فى الصحيحين عن
أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت
فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
قال العلماء الرفث اسم لكل لغو وخنا وفجور
ومجون بغير حق والفسق الخروج عن طاعة الله
تعالى وثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء

الا الجنة والاصح ان المبرور هو الذى لا يخالطه مأثم وقيل
هو المقبول ومن علامات القبول ان يرجع خيرا مما كان
ولا يعاود المعاصى والدلائل على فضل الحج كثيرة مشهورة
فى الصحيحين وغيرهما وفيما اشرنا اليه كفاية فنشرع
الآن فى ابواب الكتاب ومقاصده مستعينا بالله تعالى
مستمدا منه التوفيق والهداية والصيانة والرعاية

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الاول فى آداب سفره وفيه مسائل
الاولى يستحب ان يشاور من يثق بدينه وخبرته
وعلمه فى حجه فى هذا الوقت ويجب على من يشيره أن يبذل
له النصيحة ويتخلى عن الهوى وحظوظ النفس وما
يتوهمه نافعا فى امور الدنيا فان المستشار مؤتمن والدين
النصيحة الثانية اذا عزم على الحج فينبغى أن يستخير
الله تعالى وهذه الاستخارة لا تعود الى نفس الحج
فانه خير لا شك فيه وانما تعود الى وقته فمن أراد
الاستخارة يصلى ركعتين من غير الفريضة ثم يقول
اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك

يا الله اه — اسألك منك القدرة على ذلك اه

الا ان تقدر ... عليه الى مخلوقات ... ومع ... الفضل ... الاستطاعة ... لا قبله انتهى

من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان
ذهابي الى الحج في هذا العام خير لي في ديني ودنياي
ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم
انه شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري
وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث كان ثم رضني به ويستحب ان يقرأ في
هذه الصلاة بعد الفاتحة في الركعة الاولى
قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد
ثم يمض بعد الاستخارة لما ينشرح اليه صدره
الثالثة اذا استقر عزمه بدأ بالتوبة من جميع
المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق
ويقضي ما امكنه من ديونه ويرد الودائع ويستحل
كل من بينه وبينه معاملة في شئ او مصاحبة
ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي
عنه ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ويترك لاهله

دينه اه

وجربا اه

قوله ثم ليمض الخ هو المندوب اه
قوله صدره الخ ان لم ينشرح بشئ فكرر الاستخارة بصلاتها
ودعائها كذلك وان تعذر عليه ذلك فليمض على ما يميل اليه
جرى على الغالب اما لو فرض عدم انشراحه مع تكرر الصلاة
والدعاء فان امكن تأخير الخ والا شرع فيما تيسر لانه علامة الاذن
قوله بالتقويم وجوبا بالنظر للمعاصي وندبا بالنظر
للمكروهات اه قوله بالتوبة وارضاء كل منهما
من الذنب حالا والعزم على عدم العود اليه رأسا والندم على ما
فرط منه حتى فاض الله تعالى
ورد ظلامته ان كان
اراد لها
ان تلفت
فقد ركبت بلادا وارتاد اه
فائدة انقطع
ارغام عادل
ان عرف ارسطاطاليس
القضاء
قوله ويرد الودائع الخ
ما يوكله والافلا اه
فيه من ضياعها والافلا اه
قوله وصيته بحقوق الله وحقوق العباد اه

ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه فلو كان
عليه دين حال وهو موسر فلصاحب الدين منعه
من الخروج وحبسه وان كان معسرا لم يملك مطالبته
وله السفر بغير رضاه وكذا ان كان الدين مؤجلا فله
السفر بغير رضاه ولكن يستحب أن لا يخرج حتى
يوكل من يقضي عنه ان حلّ وله والله أعلم الرابعة
يجتهد في ارضاء والديه (الحاج والمرأة ا ه) من يتوجه عليه بره وطاعته
وان كانت زوجة استرضت زوجها وأقاربها ويستحب
للزوج أن يحج بها فان منعه احد الوالدين نظر فان
كان منعه من حج الاسلام لم يلتفت الى منعه بل له الاحرام
به وان كره الوالد لانه صار عاصيا بمنعه واذا أحرم لم
يكن للوالد تحليله وان منعه من حج التطوع لم يجز له
الاحرام فان احرم فللوالد تحليله على الاصح واما الزوجة
فللزوج منعها من حج التطوع فان أحرمت بغير اذنه
فله تحليلها وله ايضا منعها من حج الاسلام على الاظهر
لان حقه على الفور والحج على التراخي وان أحرمت فله
تحليلها على الاظهر وان كانت مطلقة حبسها للعدة
(من التتمة ا ه)

(ا ه ابن الرفعة رحمه الله)

قوله نفقتهم اى مؤنة كسوة وطعمة
حالا اما المستقبل فقبل
يخرج الهلوان من مكة ويعلم
الحاكم الا ان لم يدخل
الدين مؤجلا وحل قبل
قوله مطالبته وان كان
قوله بر به من الاقارب والاشياخ
قوله فان وجد من هو
ارجحه قال الرافعي
قوله منعه بل اذ الاقاعد
على الفور لكن
بخوف عضب
ولا تحليلها وخالف
الاقدم ا ه

وليس له التحليل الا ان تكون رجعية فيراجعها ثم
يحللها وحيث قلنا يحللها فمعناه يأمرها بذبح شاة
فتنوى هي بها التحلل وتقصر من رأسها ثلاث شعرات
فصاعدا وان امتنعت من التحلل فللزوج وطئها
والاثر عليها لتقصيرها الخامسة ليحرص على ان
تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة فان
خالف وحج بما فيه شبهة او بمال مغصوب صح حجه
في ظاهر الحكم لكنه ليس حجا مبرورا ويبعد قبوله
هذا هو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة رح
وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال احمد
ابن حنبل لا يجزيه الحج بمال حرام السادسة يستحب
ان يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين
وليكن زاده طيبا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد بالطيب
هنا الجيد وبالخبيث الردئ ويكون طيب
النفس بما ينفقه ليكون اقرب الى القبول السابعة

يستحب تركه المماحكة فيما يشتريه لاسباب حجه وكذا
كل شئ يتقرب به الى الله تعالى كذا قاله الامام الجليل
ابو الشجاع جابر بن زيد التابعي وغيره من العلماء
الثامنة يستحب ان لا يشاركه غيره في الزاد والراحلة
والنفقة لان ترك المشاركة اسلم له فانه يمتنع بسببها
من التصرف في وجوه الخير والبر والصدقة ولو اذن له
شريكه لم يوثق باستمرار رضاه فان شاركه جاز ويستحب
ان يقتصر على دون حقه واما اجتماع الرفقة على
طعام يجمعونه يوما يوما فحسن ولا باس باكل بعضهم اكثر
من بعض اذا وثق بان اصحابه لا يكرهون ذلك فان لم يثق
لم يزد على قدر حصته وليس هذا من باب الربا في شئ فقد
صحت الاحاديث في خلط الصحابة رضي الله عنهم زادهم
التاسعة يستحب ان يحصل مركوبا قويا وطيئا
والركوب في الحج افضل من المشي على المذهب الصحيح
وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حج راكبا وكانت راحلته زاملته
ويستحب الحج على الرحل والقتب دون المحامل

والمواج

والهوادج لما ذكرناه من الحديث الصحيح ولانه اشبه
بالتواضع ولا يليق بالحاج غير التواضع في جميع هيئاته
واحواله في جميع سفره وسواء فيما ذكرناه المركوب الذي
يشتريه او يستاجره وينبغي اذا اكترى ان يظهر الجمال
جميع ما يريد حمله من قليل او كثير ويسترضيه عليه
فان كان يشق عليه الرحل لعذر كضعف او علة في
بدنه او نحو ذلك فلا باس بالمحمل بل هو في هذا الحال
مستحب وان كان يشق عليه الرحل والقتب
لرياسة وارتفاع منزلته او نسبه او عمله او شرفه
او جاهه او ثروته او مروءته او نحو ذلك من مقاصد
اهل الدنيا لم يكن ذلك عذرا في ترك السنة في اختيار
الرحل والقتب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير من هذا الجاهل بمقدار نفسه والله اعلم ويكره
ركوب الجلالة وهي الناقة او البعير الذي يأكل العذرة
للحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة
من الابل ان يركب عليها العاشرة اذا ارادالحاج

يتعلم كيفيته وهذا فرض عين اذ لا تصح العبادة من لا يعرفها ويستحب أن يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها وان يديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عنده ومن اخل بهذا خفنا عليه ان يرجع بغير حج لاخلاله بشرط من شروطه او ركن من اركانه او نحو ذلك وربما قلد كثير من الناس بعض عوام مكة وتوهم انهم يعرفون المناسك فاغتر بهم وذلك خطأ فاحش

الحادية عشرة ينبغي ان يطلب له رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها للشر ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان تيسر مع هذا كونه من العلماء فليتمسك به فانه يعينه على مبار الحج ومكارم الاخلاق ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرا على المسافر من مساوى الاخلاق والضجر واستحب بعض العلماء ان يكون من الاجانب لا من الاصدقاء والاقارب وهنا فيه نظر بل الاختيار ان القريب او الصديق الموثوق به اولى فانه اعون له على مهماته أشفق عليه في اموره ثم

يبغي

قوله كيفيته اي كيفية الحج المشتملة على اركان وشروط وواجبات وسنن ومفسدات ومكروهات ... (حاشية جانبية)

قوله ذكر فالذكرى تنفع المؤمنين اه

قوله اعانه وفي الحديث خير الاصحاب صاحب اذا ذكرت الله اعانك واذا نسيت ذكرك ... اه

ينبغي له أن يحرص على رضاء رفيقه في جميع طريقه (اى يندب اه)
ويحتمل كل واحدة صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا
وحرمة ولا يرى ذلك لنفسه ويصبر على ما وقع منه في
بعض الاحيان من جفاء ونحوه فان حصل
بينهما خصام دائر وتنكدت حالتهما وعجز عن
اصلاح الحال استحب لهما تعجيل المفارقة ليستقر
امرهما وليسلم حجهما من مبعدات عن القبول وتنشرح
نفوسهما لمناسكهما ويذهب عنهما الحقد وسوء الظن
والكلام في العرض وغير ذلك من النقائص التي يتعرضان (من الخصام اه الثاني)
لها الثانية عشر يستحب ان تكون يده فارغة من مال التجارة (وهو الحب والشيء اه)
ذاهبا وراجعا فان ذلك يشغل القلب فان اتجر لم يؤثر (اى للنسك اه او ولو اتجر كله نفسه)
ذلك في صحة حجه ويجب عليه تصحيح الاخلاص في حجه وان (بقصد نحو المال اه)
يريد به وجه الله تعالى قال الله تعالى وما امروا اه (بان ينتسبه وجه الله قال)
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وثبت في الحديث
المجمع على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما الاعمال بالنيات وينبغي لمن حج حجة الاسلام
وارادان يحج أن يحج متبرعا متحسنا للعبادة فلو حج (يندب اه)
(اى قاصدا بحجه عن الغير اه ابن عون)

قوله الفارة ان ان لم يغلب من نفل وقع عنده وجبان غلبة ظنه
قوله الا ان ادت المفارقة الى فوات الحج الخ عبارة شيخنا اه عند
قوله لحجه والثواب معتبر بامر الدين والاخبار اه
وقوله لم يحرم كما لو قصد بالاجارة فيما يظهر والعبرة بقصد المكلف اه
قوله انما الاعمال اى اقامة صحة الاعمال انما الخ اى العبادة
فيحبها اقرب الى مغيب الذي هو موضوع الفظ وصرف عن
ارادته وجود صورة الاعمال مع فقد النية وقوله بالنيات
مومن باب لبن التوم ثيابهم اذ لكل عين نية فلذا جاء بالواو
وفي الخزين في رواية اه ابن عون

مكروها لجماله او نفسه للخدمة جاز لكن فاتته الفضيلة
ولو رجع عن غيره كان اعظم لاجره و لو رجع عنه باجره
فقد ترك الافضل لكن لا منع منه وهو من اطيب
المكاسب فانه يحصل لغيره هذه العبادة العظيمة
ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة فيسال
الله من فضله الثالثة عشر يستحب أن
يكون سفره يوم الخميس فقد ثبت في الصحيحين
عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قلّما خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الا يوم الخميس
فان فاتته فيوم الاثنين اذ فيه هاجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مكة و يستحب
ان يكون باكر الحديث صخر الغامدي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لامتي في بكورها وكان اذا بعث جيشا او سرية
بعثهم من اول النهار وكان صخرا تاجرا فكان يبعث
بتجارته اول النهار فأثرى و كثر ماله رواه ابو داود
والترمذي و قال هذا حديث حسن الرابعة عشر

يسجد

يستحب اذا اراد الخروج من منزله ان يصلي ركعتين
يقرا في الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ففي الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند
اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين
يريد السفر ويستحب أن يقرا بعد سلامه آية
الكرسي ولا يلاف قريش فقد جاء فيهما آثار للسلف
مع ما علم من بركة القران في كل شئ وكل وقت
ومن الآثار ان من قرأ آية الكرسي عند خروجه
من منزله لم يصبه شئ يكرهه حتى يرجع من
منسكه عن جماعة ثم يدعو بحضور قلب وخاطر
بما تيسر من امور الدنيا والآخرة ويسال الله
تعالى الاعانة والتوفيق في سفره وغيره من
اموره فاذا نهض من جلوسه قال ما روينا من حديث
انس رضي الله عنه اللهم اليك توجهت وبك
اعتصمت اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم به
اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي الخامس عشر

قوله ويستحب ان يقرا بعد سلامه الخ اي بعد سلامه من الصلاة المذكورة
قبل قوله يستحب اذا اراد الخروج الخ وقوله آية الكرسي اي من قوله
تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم الخ الى قوله هم فيها خالدون
وقوله ولا يلاف قريش اي الى آخر السورة وقوله فقد جاء فيهما آثار
للسلف اي فيما ذكر من الآيتين وسورة قريش وقوله مع ما علم من بركة
القران في كل شئ وكل وقت اي فكيف بما ورد فيه خصوص ذلك
وقوله ومن الآثار ان من قرأ آية الكرسي عند خروجه الخ اي ومن
قرأها عند دخوله منزله كان كذلك وقوله لم يصبه شئ يكرهه اي
من الآفات الدنيوية والاخروية وقوله حتى يرجع من منسكه اي
من حجه وقوله عن جماعة اي من اهله واصحابه وقوله ثم يدعو
بحضور قلب وخاطر اي بعد ان يشهد بقلبه ما يناسب المقام من
الخضوع والتذلل لله تعالى وقوله بما تيسر من امور الدنيا والآخرة
اي من غير تعيين لشئ منها اذ الاولى تفويض الامر في ذلك
الى الله تعالى لانه اعلم بما يصلح عبده وقوله ويسال الله تعالى
الاعانة والتوفيق في سفره وغيره من اموره اي لان العبد لا يقدر
على شئ من امور الدنيا والآخرة الا بمعونة الله تعالى وقوله
فاذا نهض من جلوسه اي من مجلسه الذي صلى فيه ركعتي السفر
وقوله قال ما روينا من حديث انس اي الذي رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقوله
اللهم اليك توجهت اي قصدت بسفري هذا وجهك الكريم
وقوله وبك اعتصمت اي لجات في جميع امري اليك
وقوله اللهم اكفني ما أهمني اي ما اقلقني من امور
الدنيا والآخرة وقوله وما لا أهتم به اي مما لا
يعنيني امره ولا يقلقني شانه

يستحب ان يودع اهله وجيرانه واصدقاءه
وان يودعوه ويقول كل واحد منهم لصاحبه استودع
الله دينك وامانتك وخواتيم عملك زودك الله
التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت

السادسة عشر السنة اذا اراد الخروج من بيته
ان يقول ما صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا خرج من بيته اللهم انى اعوذ بك من ان
اضل او اضل او أزل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل
او يجهل على وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت
على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له هديت
وكفيت ووقيت ويستحب هذا الدعا لكل خارج
من بيته ويستحب له ان يتصدق بشئ عند
خروجه كذا بين يدى كل حاجة يريدها السابعة
عشر اذا خرج واراد الركوب استحب ان يقول
بسم الله واذا استوى على دابته قال الحمد لله سبحان
الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا

المنقلبون ثم يقول الحمد لله ثلاث مرات ثم يقول الله
مجهولون اه
اكبر ثلاث مرات ثم يقول سبحانك اللهم اني ظلمت
نفسي اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت للحديث
الصحيح في ذلك ويستحب ان يضم اليه اللهم
الله المستعلف خامر صحب عام اه
انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل
ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا
بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
المراد من الصحبة غايتها من اللطف والاعانة اه
في الاهل والمال اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر
تغير النفس بالانكسار اه
وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد
الانقلاب والرجوع اه
للحديث الصحيح في ذلك الثامنة عشر يستحب
اكثار السير في الليل لحديث انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عليكم بالدلجة فان الارض
السير في اول الليل وآخره اه
تطوى بالليل ويستحب ان يريح دابته بالنزول
عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة ويتجنب
النوم على ظهرها ويحرم عليه ان يحمل عليها فوق طاقتها
وان يجيعها من غير ضرورة فان حملها الجمال فوق
طاقتها لزم المستأجر الامتناع من ذلك ولا باس

قوله تطوى بالليل اي طيا حقيقيا كما يدل عليه ما سيأتي بعد هذا الادب استثنائي لذلك اه علاني

قوله على ظهرها ولا باس بجلوس عليها ان قل عرفا اوكان بحاجة كمطالعة واذا نام في غير الوقت المعتاد للطالب لما فوت فللزوج منعه ولا يضر للناس اه عمدة

بالارتداف على الدابة اذا طاقته فقد صحت الاحاديث
المشهورة فى ذلك ولا يمكث على ظهر الدابة اذا كان واقفا
لشغل يطول زمنه بل ينبغى ان ينزل الى الارض ندبا اه
فاذا اراد السير ركب الا ان يكون له عذر مقصود
فى ترك النزول والحديث مشهور فى النهى عن اتخاذ
ظهور الدواب منابر وفى الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته وهذا
للحاجة كما ذكرناه التاسعة عشر ان يتجنب الشبع
المفرط والزينة والترفه والتبسط فى ألوان فلا كراهة اه
الأطعمة فان الحاج أشعث أغبر وينبغى أن
يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال ينذب اه
والرفيق والسائل وغيرهم ويتجنب المخاصمة ضد العنف اه
والمخاشنة ومزاحمة الناس فى الطريق وموارد
الماء اذا امكنه ذلك ويصون لسانه من الشتم والغيبة
ولعنة الدواب وجميع الالفاظ القبيحة وليلحظ
قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ويرفق بالسائل

الضعيف

قوله ما لم تعلم انها ملكها او ظن رضاها لكن بعد تقديمها اه بزيادة

قوله النزول كما يكلف من يطلب ركوبه لينشط اه

قوله راحلته وكل من نزل ومتى وقف عليها يعرقب اه

قوله الفطر قيد بذلك لتجنب جنس الافاضل الشبع مطلوب تجنبه اه

قوله الالفاظ القاف متاوفر علامتى واحدام

والضعيف ولا ينهر احدا منهم ولا يوبخه على خروجه
بلا زاد ولا راحلة بل يواسيه بشئ مما تيسر
فان لم يفعل رده رداً جميلا ودعا له بالمعونة

العشرون كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوحدة في السفر وقال الراكب الواحد شيطان
والاثنان شيطانان والثلاثة ركب فينبغي ان
يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا يركب بنيات
الطريق فانه يخاف عليه الآفات بسبب ذلك
واذا اتفق ثلاثة او اكثر فينبغي ان يؤمروا على انفسهم
افضلهم واجودهم رأيا ثم ليطيعوه لحديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمروا احدهم رواه
ابو داود باسناد حسن **الحادية والعشرون** يكره
أن يستصحب كلبا او جرسا لحديث ام
المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان العير التي فيها الجرس
لا تصحبها الملائكة رواه ابو داود باسناد حسن

وروى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة
رفقة فيها كلب او جرس حديث صحيح رواه
مسلم وفى الحديث فى سنن ابى داود وغيره
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزمار
الشيطان قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه
الله تعالى فان وقع شئ من ذلك من جهة غيره ولم
يستطع ازالته فليقل اللهم انى ابرأ اليك مما
فعله هؤلاء فلا تحرمنا (بفتح التاء) ثمرة صحبة ملائكتك
وبركتهم الثانيه والعشرون السنة اذا علا
شرفا من الارض كبر واذا هبط واديا ونحوه
سبح وتكرر المبالغة فى رفع الصوت (نزل) فهذا التكبير
والتسبيح للحديث الصحيح فى النهى عنه الثالثة
والعشرون يستحب اذا اشرف على قرية او منزل
يقول اللهم انى اسالك خيرها وخير اهلها
وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها
وشر ما فيها الرابعة والعشرون السنة اذا

نزل

قوله السنة مخالفة التصويت ما سوى التلفظ وكما
يعبر عنها بالتشنيب يعبر عنها بالتغزل والاشيد
والتطوح والترعيب فيه والحزن
اهـ ابن علان

قوله وتكرر مثل ذلك
قوله بالتشنيب فيه
اهـ

قوله على قرية سواء فى ذلك
اهـ ا ابو بكر والمدينة
فيما يظهر ان يقول ذلك
اهـ ا ايضا وشرها
اهـ ا ابن

نزل منزلا ان يقول ما رواه مسلم فى صحيحه عن
خولة بنت حكيم رضى الله عنها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل
منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر
(بقضيته وشوونه اه)
ما خلق لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله
(ودخل فى عموم شئ النفس والهوى اه)
ذلك ويستحب ان يسبح فى حال حطه الرحل
(اى يقول سبحان الله اه)
لما رويناه عن انس رضى الله عنه قال كنا اذا نزلنا
سبحنا حتى نحط الرحال ويكره النزول فى قارعة الطريق
لحديث ابى هريرة لا تعرسوا على الطريق فانها
مأوى الهوام بالليل الخامسة والعشرون
السنة اذا جن الليل أن يقول ما رويناه فى
(اى اظلم اه ابن علان)
سنن ابى داود وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر
فاقبل الليل قال يا ارض ربى وربك الله اعوذ
بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك
(بان لا يتبع فى وهده اه) (بان لا يقع بحفرة مثلا اه)
وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود
(اى يمشى اه) (الحيوان المفترس اه)
والحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد

وما ولد قلت المراد بالاسود الشخص قال اهل اللغة
كل شخص يقال له اسود قال الامام ابو سليمان
الخطابى ساكن البلد هم الجن والبلد الارض التى هى
مأوى الحيوان وان لم يكن فيها بناء قال ويحتمل
أن المراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين السادة
والعشرون اذا خاف قوما او شخصا آدميا أو
غيره قال مارُوِّيناه بالاسناد الصحيح فى سنن ابى
داود والنسائى وغيرهما عن ابى موسى الاشعرى رضى الله
عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف
قوما قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من
شرورهم ويستحب أن يكثر من دعاء الكرب هنا
وفى كل موطن وهو ما ثبت فى صحيحى البخارى ومسلم
عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول عند الكرب لآ اله الا الله العظيم
الحليم لآ اله الا الله رب العرش العظيم لآ اله الا الله
رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم وفى
كتاب الترمذى عن انس بن مالك رضى الله عنه

ان

قوله لا
قال شاهد
استند اليه فى التفسير اه
قوله اسود لان كل شخص يسمى بذلك
العد سوادا واما شخص الاسود العظيم
موعليها عند ورؤية الاسود العظيم
لبشتها اه ابن علان قوله ايمن وهى احياء خبيثة شديدة تأذى
والى داود اه قوله فى تمثل الشيطان لما تقدم فى الاستنار اه ابن علان قوله من الاجتناب
وهو الاستنار اه ابن علان قوله فوما ما يأكلون
كقوله تعالى لا يجتمع قوم الآية اه
قوله الآية فانها تدل على ان ابليس يتمثل
وذكر شخصا واحدا من اى نوع كان و قوله ادميا
او غيره بدل من شخصا اه قوله ونعوذ بك
قوله انا نجعلك على تقدير مضاف اى فاعلك اه قوله فى نحورهم
قوله فى نحوره اه اى نقصدهم ونهمم زاد فى رواية اللهم
اى نقصدهم اه قوله رب السموات السبع ورب العرش
رب السموات كرر كل جملة من شر
العظيم كرر كل جملة من شر
هؤلاء وشر الانس
والانس
واعلم
قوله الكرب فى الصحاح الكرب الامر
الاول ابلغ لانه اذا كان وصف عرش العظمة فانه
يعظمه بما شاء و يقال اه ابن علان
قوله بعظم الفوق والعلو والذل الجمة اه

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه أمر قال
ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث قال الحاكم
اسناده صحيح السابعة والعشرون في
في امور يحتاج اليها المسافر جاءت فيها احاديث
مرفوعة اهـ وآثار قد جمعتها في كتاب الاذكار بشواهد واضحة
لابتلائها اهـ
أذكر منها ههنا اطرافا مختصرة منها اذا استصعبت
الباء للمصاحبة اهـ
دابته قبل يقرأ في اذنها أفغير دين الله يبغون وله
مبتدأ اهـ
أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون
اى صارت اهـ
واذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا
بقدرتك اشهر اهـ
مرتين او ثلاثا ويستحب الحدى للسرعة في السير
انقادا اهـ
وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها وتسهيل
ظرف لنادى اهـ
السير وفيه احاديث صحيحة كثيرة واذا
اى اذا كانت مشاة اهـ
ركب سفينة قال بسم الله مجراها ومرساها
عليها اهـ
ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره الآية
الثامنة والعشرون يستحب الاكثار من الدعاء
التضرع اهـ
في جميع سفره لنفسه ولوالديه واحبائه
ابدا بها الحديث ابدا بنفسك اهـ
وولاة المسلمين وسائر المسلمين بمهمات امور
اى باقى اهـ

قال ابن عباس رضى الله عنهما فيما اخرجه الثعلبي في تفسيره اهـ

قوله ثلاثا للامر به في حديث مسلم اهـ

قوله الحدى مرتين الحث الصحيح المعروف الحث الباح اهـ

الآخرة والدنيا للحديث الصحيح فى سنن ابى داود
والترمذى وغيرهما عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات
مستجابات لاشك فيهن دعوة المظلوم
ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده وليس
فى رواية ابى داود على ولده التاسعة والعشرون
يستحب له المداومة على الطهارة والنوم على طهارة
ومما يتاكد الامر به المحافظة على الصلاة فى اوقاتها
المشروعة وله ان يقصر ويجمع وله ترك الجمع والقصر
وله فعل احدهما وترك الآخر لكن الافضل أن
يقصر وأن لا يجمع للخروج من خلاف العلماء فى ذلك
فان ابا حنيفة وغيره رحمهم الله تعالى قالوا القصر
واجب والجمع حرام الا فى عرفات والمزدلفة واذا
اراد القصر فلا بد من نية القصر عند الاحرام
بالصلاة وانما يجوز القصر فى الظهر والعصر والعشاء
كل واحدة ركعتين ولو فاتته مقصورة فقضاها فى
السفر فالاولى ان يقضيها تامة فان قصرها

جاز على الاصح واذا اراد الجمع بينهما فانما يجوز بين الظهر
والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشاء في وقت احدهما
فان شاء قدم الثانية الى الاولى وان شاء أخر الاولى الى وقت
الثانية لكن الافضل ان كان نازلا في وقت الاولى أن يقدم
الثانية وان كان سائرا في وقت الاولى أخرها فان اراد
الجمع في وقت الاولى فله ثلاثة شروط أن يبدأ بالاولى
وأن ينوي الجمع قبل فراغه منها والافضل ان تكون النية عند
الاحرام بها وان لا يفرق بين الصلاتين بصلاة سنة ولا غيرها
فان فقد احد هذه الشروط بطل الجمع ووجب أن يصلي
الثانية في وقتها ولو فرق بين الصلاتين بنحو الكلمتين
او الثلاث لم يضر وان فرق بالتيمم بان تيمم للاولى ثم سلم
منها ثم تيمم للثانية وشرع فيها من غير تأخير جاز على
المذهب الصحيح وان اراد الجمع في وقت الثانية وجب عليه
أن ينوي تاخير الاولى الى الثانية للجمع وتكون
هذه النية بعد دخول وقت الاولى ولتاخيرها هذه
النية مادام من وقت الاولى ومن يسعها فان لم ينو
تاخيرها حتى خرج الوقت أثم وصارت قضا وقد

سبق حكمها في القصر ويستحب أن يبدأ بالأولى وأن
لا يفرق بينهما فان خالف وبدأ بالثانية أو فرق جاز
على الاصح بخلاف ما سبق من الجمع في وقت الأولى
فصل اذا جمع في وقت الاولى أذن لهما ثم أقام
لكل واحدة منهما وعلى قول لا يؤذن وان جمع وقت
الثانية فكذلك على الاصح وعلى قول لا يؤذن وعلى
قول ان رجا حضور جماعة أذن والا فلا فصل
ويستحب صلاة الجماعة في السفر ولكن لا تتأكد
كتأكدها في الحضر فصل وتسن السنن الراتبة
مع الفرائض في السفر كما تسن في الحضر فمن جمع بين
الظهر والعصر صلاهما ولا سنة الظهر التي قبلها ثم
صلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة
العصر فصل للمسافر الى مسافة تبلغ مرحلتين
فصاعدا أن يمسح على خفيه ثلاثة أيام
ولياليهن ابتداؤها من حين يحدث بعد لبسه
ولا يجوز المسح الا على خف ساتر لمحل الفرض من
رجليه ويشترط ستر هما من أسفل ومن الجوانب

الاربع ولا يشترط سترهما فوق الكعبين ولا يضر اذا
حصل الستر المشروط لو كان يرى كعباه من فوقه ولا
يجوز المسح الا أن يلبسه على طهارة كاملة وله أن
يصلي بالمسح الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل
ما لم تنقض المدة ولا يجوز المسح في غسل الجنابة
ولا غيره من الأغسال الواجبة والمسنونة فان
أجنب او حاضت المرأة في أثناء المدة وجب نزعه
واستئناف اللبس على طهارة فلو غسل رجليه
في الخف ارتفعت جنابته وصحت صلاته لكن
لا يجوز له المسح حتى يستأنف اللبس على طهارة
وصفة المسح المختار أن يمسح اعلاه وأسفله
خطوطا فان اقتصر على جزء يسير من أعلاه
اجزأه وان اقتصر على أسفله او حرفه لم يجزئه
على الاصح وسواء مسحه ببده او بعود او بخرقة
او غير ذلك فكله جائز ولو قطر الماء عليه او وضع
يده عليه ولم يمرها او غسله أجزأه على الاصح
لكن يكره الغسل واذا انقضت المدة او ظهر شيء

قوله لا يشترط ستر هما فوق الكعبين وهو
كذلك الا ان يشترط ذلك في العفو فلا بد
قبل وعليه فلو غسل احد رجليه وأدخلها في
الخف قبل غسل الاخرى فاحدثت الاولى
ثم غسلت الاخرى لم يصح حتى ينزع الاولى ويعيدها اه
ابن علان

قوله الواجبة كغسل الجنابة اه

قوله والمسنونة كغسل الجمعة اه

قوله وحاضت المرأة اوفسدت فلا بد من
مقدرة فيه بنحو يوم اه

قوله ولا يجوز له المسح كذا باثبات الياء وهو معول
عليه مع جزمه بحذفها في نحو لم يرم ولم يكن ثم رأيت الزيادي
ذكر انها اكثرية اه ابن علان

قوله بيده الذي هو مسمى المسح اه

من رجله فى محل الفرض خلع الخفين ثم يتظر فان كان
محدثا استانف الوضوء وان كان على طهارة الغسل
فلا شئ عليه فيستانف اللبس على تلك الطهارة ان
شاء وان كان على طهارة مسح فينبغى ان يستانف
الوضوء فان اقتصر على غسل القدمين اجزاه على
الاصح والافضل ان يستانف الوضوء وانما ذكرت
هذا الفصل فى مسح الخف لانه مما يحتاج اليه المسافر
لتوفير ماء الطهارة وتخفيف امرها ومسائل الباب
كثيرة لكن قد اشرت الى مقاصدها والله اعلم
فصل يجوز التنفل فى السفر طويلا كان أو
قصيرا على الراحلة وماشيا الى اى جهة توجه
ويستقبل الماشى القبلة عند الاحرام والركوع
والسجود ولا يشترط استقبالها فى غير هذه المواضع
لكن يشترط ان لا يستقبل غير جهة مقصده الا الى
القبلة ويشترط ان يركع ويسجد على الأرض
والراكب المتمكن من توجيه الدابة الى القبلة
يلزمه الاستقبال عند الاحرام بالصلاة لا غير فان

قوله فينبغى اى يندب ستر وجها
من خلاف منا اشعر فى الوضوء
الموالاة اه

قوله والافضل هو تكرار القول
فينبغى ان يستانف الوضوء
تاكيدا اه

قوله او قصيرا وضبطه بميل ونحوه او بخروج
محل الكان بسير الدابة سفرا تقصر فيه الصلاة مما اعد للذهاب
وهو محمول على الاول وشرط السفر
ان يكون مباحا والقصد صحيحا فلو
فى غير الطريق لغير حاجة او قصد محرم
فى معاصطا الطريق وعدل
لم يقصر الا بعد العود

قوله الليل خلافا لمن رجح او سفينة لاحتياج اليه فى سيرها
فيلزمه اتمام الاركان مستقبلا امامسيرها فيصل
بجهة مقصده اه ان عدلت

قوله السجود اى والجلوس بين السجدتين
بخلاف الاعتدال فانه ملحق بالقيام اه

قوله المتمكن اى المتيسر له ذلك اه

لم يتمكن بان كانت دابته منطورة او صعبة لم
يشترط الاستقبال فى شئ الا ان يكون فى هودج
يتمكن فيه من استقبال القبلة فيشترط استقبالها
هذا حكم النوافل أمّا الفرائض فلا تجوز الى
غير القبلة بحال ولا يجوز ان يصليها ماشيا وان
كان مستقبلا ولا تصح من الراكب المخل بالقيام
او الركوع او السجود او غيرها فان اتى بهذه الاركان
واستقبل القبلة فان كان فى هودج او سرير
او نحوهما على دابة فصلى وهى واقفة غير
سائرة صحت صلاته على المذهب الصحيح الذى
ذهب اليه كثير من اصحابنا ومنهم من قال لا يصح
وبه قطع امام الحرمين فان كانت الدابة سائرة لم تصح
الفريضة على المذهب الصحيح الذى نص عليه
الشافعى رحمه الله والجماهير رحمهم الله وقيل تصح
وتصح الفريضة فى السفينة الجارية وفى الزورق
المشدود على الساحل بلا خلاف والاصح انها
تصح ايضا على السرير الذى يحمله الرجال وفى الاروجة

المشدودة والزورق الجارى للمقيم بمثل بغداد
ونحوها هذا كله اذا لم يكن ضرورة قال اصحابنا
فان خاف الانقطاع عن رفقته لو نزل لها او خاف
على نفسه او ماله فله أن يصلى الفريضة على الراحلة
وتجب الاعادة وحكم المنذورة والجنازة حكم المكتوبة
فرع اذا صلى النافلة على دابة عليها سرج
او نحوه لم يلزمه وضع الجبهة على غرز الدابة ولا على
السرج والقتب فى الركوع والسجود بل يكفيه أن
ينحنى للركوع والسجود الى طريقه ويكون سجوده
أخفض من ركوعه ويجب التمييز بينهما اذا تمكن
ولا يجب أن يبلغ غاية وسعه فى الانحناء ويشترط
أن يكون ما يلاقى بدن المصلى راكبا وثيابه من
السرج وغيره طاهرا ولو بالت الدابة او وطئت
نجاسة او كان على السرج نجاسة فسترها وصلى
عليه لم يضر وكذا لو أوطأها الراكب نجاسة لم
يضر على الاصح ولو وطئ المصلى ماشيا نجاسة
عمدا بطلت صلاته ولا يكلف تحفظ والاحتياط

قوله ونحوها من نزول الليل
قوله ثلثه المرض اه
قوله او نحوه كالخوف ورحل اه
قوله على غرز الشرع الناب فى نحو ركبتها اه

قوله الصحيح ولو بالب وان قلت ولم يجد سعدا لاحيا
او كانت معفوا عنها ومشاما فوقها سهوا وهى طينة غير
معفو عنها واما وطء الرطب المعفو عنه بلا تلويث
كثير سهوا ووطء الناس مطلقا اى معفو عنهم لا فارض
اه وعبارة المختصر مع الشرح وعفى عن يسير طين
ملاقى لمحل طهارة مطلقا اى سهوا فى غير المعفو عنه وكذا
فيما ان كثر ولم يتلوث عرفا او عمدا او الناس عمدا وان قل او
على غير ما اعتيد اه باختصار

فى المشى ويشترط الاحتراز عن الافعال التى لا يحتاج
اليها فلو ركض الدابة للحاجة جاز ولو اجراها بلا
عذر أو كان ماشيا فعدا بلا عذر بطلت على الاصح
ويشترط فى التنفل راكبا وماشيا دوام السير
فلو بلغ المنزل فى خلال الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة
متمكنا وينزل ان كان راكبا ولو مر بقرية مجتازا فله
اتمام الصلاة راكبا وحيث قلنا يجب النزول فامكنه
الاستقبال واتمام الاركان عليها وهى واقفة جاز
ولو انحرف المصلى ماشيا عن جهة مقصده او حرف
دابته عنها فان كان الى جهة القبلة لم يضره وان
كان الى غيرها عمدا لم تصح صلاته وان كان ناسيا
او غالطا يظن انها طريقه فان عاد الى الجهة على قرب
لم تبطل وان عاد بعد طول بطلت على الاصح وان
انحرف بجماح الدابة فالاصح أنه ان عاد على قرب لم
تبطل وان طال بطلت فرع اذا لم يقدر على
يقين القبلة فان وجد من يخبره عن علم اعتمده
ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر سواء فيه الرجل

قوله مع انه سيأتى فى المصنف مباحث صعبة
السابق ببالى الفقيه لشدة الطلبة
اليها فيه اهـ

قوله الخبير اى يكون عالما بالقبلة عالما بالمعرف
بصيرا ولا يكذب اهـ ان علان
فقد فسر اى فى قول اختاره اهـ

المشدودة والزورق الجارى للمقيم بمثل بغداد
ونحوها هذا كله اذا لم يكن ضرورة قال اصحابنا
فان خاف الانقطاع عن رفقته لو نزل لها اوخاف
على نفسه اوماله فله أن يصلى الفريضة على الراحلة
وتجب الاعادة وحكم المنذورة والجنازة حكم المكتوبة
فرع اذا صلى النافلة على دابة عليها سرج
اونحوه لم يلزمه وضع الجبهة على غرز الدابة ولا على
السرج والقتب فى الركوع والسجود بل يكفيه أن
ينحنى للركوع والسجود الى طريقه ويكون سجوده
أخفض من ركوعه ويجب التمييز بينهما اذا امكن
ولا يجب أن يبلغ غاية وسعه فى الانحناء ويشترط
أن يكون مايلاقى بدن المصلى راكبا وثيابه من
السرج وغيره طاهرا ولو بالت الدابة او وطئت
نجاسة اوكان على السرج نجاسة فستر هاوصلى
عليه لم يضر وكذا لو أوطأها الراكب نجاسة لم
يضر على الاصح ولو وطئ المصلى ماشيا نجاسة
عمدا بطلت صلاته ولا يكلف التحفظ والاحتياط

قوله ونحوها من ذوات الانهار
قوله المعتاد اى على ما حاصل التخفيف فى النافلة وراكبها اه
قوله او نحوه كالكاف ورحل اه
قوله على غرز السفر الثاب فى محدب رقبتها اه

قوله الصحيح ولو يابسة وان قلت ولم يجد معدا لاعنها
او كانت معفوا عنها ومثلها لو ابتلت سهوا وهى رطبة غير
معفو عنها واما وطء الرطب المعفو عنه بلا تلوث
كثير سهوا ووطء اليابس مطلقا اى معفوا عنه لم لا فانه ضد
اه وعبارة المختصر مع الشرح وضرشبه فولا دابته
على نجس مطلقا اى سهوا فى غير المعفو عنه وكذا
فيه ان كثر تلوثه عرفا او عمدا او يابسا عمدا وان قل او
على عنه او اضطر اليه بان لم يجد طريقا سواه لانه امر زائد
اه باختصار

فى المشى ويشترط الاحتراز عن الافعال التى لا يحتاج
اليها فلو ركض الدابة للحاجة جاز ولو اجراها بلا
عذر أو كان ماشيا فعدا بلا عذر بطلت على الاصح
ويشترط فى التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير
فلو بلغ المنزل فى خلال الصلاة اشترط إتمامها الى القبلة
متمكنا وينزل ان كان راكبا ولو مر بقرية مجتازا فله
إتمام الصلاة راكبا وحيث قلنا يجب النزول فامكنه
الاستقبال واتمام الاركان عليها وهى واقفة جاز
ولو انحرف المصلى ماشيا عن جهة مقصده او حرف
دابته عنها فان كان الى جهة القبلة لم يضره وان
كان الى غيرها عمدا لم تصح صلاته وان كان ناسيا
او غالطا يظن انها طريقه فان عاد الى الجهة على قرب
لم تبطل وان عاد بعد طول بطلت على الاصح وان
انحرف بجماح الدابة فالاصح أنه ان عاد على قرب لم
تبطل وان طال بطلت فرع اذا لم يقدر على
يقين القبلة فان وجد من يخبره عن علم اعتمده
ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر سواء فيه الرجل

قوله فرع انما عقب الصنف مباحث صفة
الصلاة بمباحث القبلة لشدة التعلق
بينهما قاله فيه ايضا اهـ

قوله المخبر اى بكونه عالما بالقبلة عارفا بالادلة المعروف
بالصدق والكذب اهـ ابن علان

قوله فيه اى فى قبول اخباره اهـ

والمرأة والعبد ولا يعتمد الكافر ولا الفاسق ولا الصبي
وان كان مراهقا وسواء في وجوب العمل بالخبر ممن
هو من اهل الاجتهاد وغيره فان لم يجد من يخبره
فان كان يقدر على الاجتهاد لزمه واستقبل ما ظنه
قبلة ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة وهي كثيرة
اقواها القطب واضعفها الريح ولا يجوز لهذا
القادر التقليد فان فعل لزمه القضاء وان اصاب
القبلة لانه عاص مفرط فان ضاق الوقت صلى
كيف كان وتلزمه الاعادة ولو خفيت الدلائل على
المجتهد لغيم او ظلمة او لتعارض الادلة فالاصح انه
لا يقلد بل يصلي كيف كان ويعيد واما اذا لم يقدر
على الاجتهاد لعجزه عن تعلم ادلة القبلة كالاعمى
والبصير الذي لا يعرف الادلة فيجب تقليد مكلف
مسلم عدل عارف بادلة القبلة سواء في الرجل
والمرأة والحر والعبد والتقليد هو قبول قول المستند
الى الاجتهاد ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين
قلد من شاء منهما والاولى تقليد الاوثق الاعلم

واما القادر على تعلم الادلة فهو كالعالم بها فلا يجوز
له التقليد فان قلد قضى لتقصيره ولو صلى ثم تبين
الخطأ فى القبلة لزمه الاعادة على الاصح ولو ظن
الخطأ لم تلزمه الاعادة حتى لو صلى اربع ركعات
الى اربع جهات فلا اعادة عليه **فصل** اذا
عدم الماء طلبه فان لم يجده تيمم ولو وجده وهو
محتاج اليه لعطشه او عطش رفيقه او دابته
او حيوان محترم تيمم ولم يتوضأ سواء فى ذلك العطش
فى يومه او فيما بعده وقبل وصوله الى ماء آخر
قال اصحابنا ويحرم عليه الوضوء فى هذا الحال
لان حرمة النفس آكد ولا بدل للشرب وللوضوء
بدل **وهذه المسألة** مما ينبغى حفظها واشاعتها
فان كثيرين من الحجاج وغيرهم يخطئون فيها ويتوضأ
احدهم مع علمه بحاجة الناس الى الشرب وهذا
الوضوء حرام لا شك فيه والغسل عن الجنابة وعن
الحيض وغيرهما كالوضوء فيما ذكرناه ومن خيّلت
له نفسه ان الوضوء فى هذا الحال فضيلة فهو جاهل

شديد الخطا وانما فضيلة الوضوء اذا لم يكن هناك
محتاج للشرب وسواء كان المحتاج للعطش رفيقه
المخالط له اواحدا من القافلة او الركب فلو امتنع
صاحب الماء من بذله وهو غير محتاج اليه للعطش
وهناك مضطر اليه للعطش كان للمضطر اخذه
قهرا وله ان يقاتل عليه فان قتل احدهما صاحبه
كان صاحب الماء مهدر الدم لا قصاص فيه ولا دية
ولا كفارة وكان المضطر مضمونا بالقصاص او
الدية والكفارة ولو احتاج صاحب الماء اليه
لعطش نفسه كان مقدما على غيره ولو احتاج اليه
الاجنبي للوضوء وكان المالك مستغنيا عنه لم يلزمه
بذله له ولا يجوز للاجنبي اخذه قهرا لانه يمكنه
التيمم واعلم انه مهما احتاج اليه لعطش
نفسه او رفيقه او حيوان محترم في ثاني الحال
قبل وصولهم الى ماء آخر فله التيمم ويصلي ولا
يعيد ولو لم يجد الماء ووجده يباع بثمن المثل وهو
واجد للثمن فاضلا عما يحتاج اليه في سفره ذاهبا

قوله للعطش اى حالا او ان احتاجه
مآلا ام ابن عابدين

قوله بالقصاص اى كان القتل عمدا او وجبت المكافاة
فلم يكن القاتل اصوله ام ابن عابدين

قوله والدية اى ان فقد من ذلك شيء او استعمله
عليها عوضا من النقود ام كلام ابن عابدين

قوله والكفارة اى في الملك لكونه متقوما لا مجرد
ابن عابدين ام

قوله على غيره موجبا لذمه ذلك ايضا غير ابن عابدين ام

قوله لتعرفه اى يجب عليه كما صحح في اول الغصب
ولا يكلف استعماله في القصعة ثم غسلها فوقه كلام
المصنف ام ابن عابد

قوله ولا يعيد الفاقد للماء حسا او شرعا ام
قوله ولا يعيد اى اذا وجد شرط علم وجوب الاعادة
بعضهم الفقد المجوز للتيمم ان يكون بحيث يعلم ايسا الغالب
فيه وقت التيمم وجود الماء بل غلب فقده استوفى
اللاتقان ام

قوله يحتاج اليه اى من مؤنته ومؤنة من عليه
مؤنته نفقة وكسوة ومسكنا وعن وفاء
غير وما يحتاج في سفره الخ ام

وراجعا لزمه شراؤه وان كان يباع باكثر من ثمن المثل
لم يلزمه شراؤه سواء قلت الزيادة او كثرت لكن يستحب شراؤه وهو بثمن المثل
هو قيمته وذلك في تلك الحالة **فصل** واذا لم يجد الماء وجب عليه طلبه
ممن يعلمه عنده بهبة او ثمن فان وهب له
كان يقبل من عنده ماء بهبة اه
لزمه قبوله وان بعث من يطلبه له كفاه عن الطلب
بنفسه ولو وجد بعض ماء لا يكفيه لزم استعماله
على الاصح ثم تيمم للباقي **فصل** ولا يجوز التيمم
الا بتراب طاهر مطلق له غبار يتعلق بالعضو
فان تيمم بتراب مخلوط برمل جاز وان
تيمم برمل محض او بتراب مخلوط بجص ونحوه
لم يصح ويستحب للمسافر ان يستصحب معه
ترابا في خرقة ونحوها ليتيمم به اذا لم يجد في
ارضه ترابا **فصل** والتيمم مسح الوجه واليدين
الى المرفقين بضربتين او اكثر والسنة ان لا يزيد
على ضربتين وسواء تيمم عن الجنابة او عن الحدث
الاصغر وصفته ما ذكرناه **فصل** لا يصح
التيمم لفريضة الا بعد دخول وقتها وكذا النافلة

الراتبة على الاصح ولا يصلي يتيمم واحدا كثر من
فريضة واحدة وله ان يصلي معها ماشاء من النوافل
قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارج الوقت
فصل اذا صلى بالتيمم لعدم الماء الذي
يجب استعماله لم تلزمه اعادة الصلاة سواء كان
سفره قصيرا او طويلا ولو وجد الماء بعد
الصلاة في الوقت او في اثناء الصلاة صحت
صلاته ولا اعادة عليه فصل اذا لم يجد ماء
ولا ترابا صلى حسب حاله الفريضة وحدها ولزمه اعادة
الصلاة بالماء او التراب واذا خاف من استعمال الماء
تلف النفس بمرض او جراحة او نحوهما او تلف عضو او فوات
منفعة عضو او زيادة المرض او كثرت الالم او حصول
شين فاحش على عضو ظاهر يتيمم وصلى ولا اعادة عليه
فصل مما تعم به البلوى ويحتاج الى معرفته
سالك طريق الحج حكم من يموت معهم وهذا باب واسع
جدا وقد جمعت فيه من كتب الفقه بحمد الله تعالى
ما يقارب مجلدا فاشير هنا الى نبذة منه لابد للحاج

من معرفتها فاذا مات واحد فى الركب او القافلة وجب
على الذين علموا موته غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه فان تركوا واحدا من هذه الامور مع القدرة
اثموا كلهم وان فعلها بعضهم سقط الحرج عن الباقين
ولا اثم على من لم يعلم بحال واذا لم يجد والماء يمم فى
وجهه ويديه ثم كفنوه ثم تيمموا وصلوا عليه ولا يصح
تيممهم حتى يمموه لانه لا يصح التيمم الا بعد دخول وقت
الصلاة ولا يدخل وقت الصلاة على الميت الا بعد
غسله او تيممه واقل الكفن ثوب ساتر لجميع البدن
على المذهب الصحيح وقيل يكفى ساتر العورة
واكمله ثلاثة اثواب للرجل وخمسة للمرأة ويجوز
(الاولى التعبير بالذكر اه)
التكفين فى جميع انواع الثياب الا الحرير فلا يجوز
تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه لكن
(الى البالغ العاقل اه) (مثله ما اكثر تحريرا اه) (الى الصغير والمجنون اه)
يكره فان كان الميت رجلا محرما لم يكفن فى المخيط
ولا يغطا رأسه ولا يقرب الطيب وان كانت امرأة
لم يغط وجهها بشئ ويجوز كفنها فى المخيط
(الا القفازين اه)
ويجب ستر راسها وجميع بدنها ما سوى الوجه واما

قوله وجب على علم ما يجانف
عمدا وانظار اثم والا فلا يأثمون بتركه ويختار
لهم جثة مسلما ان فيه اهل بخيام مثلا كما هو ظاهر او بطريق
سبيل للماء والا فيجوز لهم حينئذ ترك تجهيزه على ما قالاه اثنتا
ويلزمون من يقوم من المسلمين بتجهيزه واستشكل هذا
فرض الكفاية متوجها الى الكل بجواز الترك للبعض
ذلك يؤدى الى التواكل مع هذا قالا يجوز الترك للباقين
او لكل طائفة على ما ظهر
عجز الطائفة الاولى
وعلم اذا تركوه
يتيمموا بحضرة الجنب
قوله ولا يدخل وقت الخ عطف على
موالا كل والا قوله ثم يتيمموا الخ
قوله الكفن اى الواجب بحثا
قوله لجميع البدن سواء الذكر والخنثى وغيره
من انثى او رقيق مسلما كان من
اهل او قريب اه
قوله ثلاثة اثواب الخ يسن ان يكون
مال لا يتعلق به حق
وان وصى بما زاد عليه جاز خلافا لجمع
معتمد م ر واعتمد جمع خلافه حيث
قال لم استحب الا ما ستر العورة المتحققة دون المشكوك فيه اه
قوله ساتر العورة اى ستر العورة بالوصف الآتى اه
ابن علان
والمرة والرقيقة سواء لان زيادة الستر لا تضر بها وهل منها الخنثى اه
حج اه قال اه
قوله للرجل الافضل جعلها ثوبين ومئزرا اه
قوله للمرأة اى لان زيادة الستر لا تضر بها وهل منها الخنثى اه
ولفافة اه
وجب كلفت

الصلاة عليه فيسقط فرضها بصلاة واحدة على
المذهب المختار وهو الاظهر من نصوص الشافعي (اى الكفائى ام)
رضى الله عنه وقيل يشترط اثنان وقيل
ثلاثة وقيل اربعة ويجوز جماعة وفرادى
ولا يسقط فرضها بفعل النساء ولا الصبيان مع (لانهم اقل الجمع ام) (الكفائى ام)
وجود الرجال على المذهب المختار واما الدفن
فاقله حفرة تمنعه من السباع ومن ظهور رائحته
فان تعذر بعض هذه الامور فعلوا الممكن منها
والله اعلم فصل ومما يتاكد الوصية به
انه ينبغي ان يحرص على فعل المعروف في طريقه (مطلقا ام)
فيسقي الماء عند الحاجة اليه اذا امكنه ويحمل (للاثنان ام) (اى يطلب طلبا مؤكدا ام)
المنقطع اذا تيسر له لان افضل الصدقة ما
وافق ضرورة او حاجة ويترجح فعل الصدقة
والمعروف في طريق مكة باربعة امور احدها
ان الحاجة فيه امس الثاني انه لا بديل له
الثالث مجاهدة النفس لشحها بالشيء مخافة
الحاجة الرابع انه اعانة لقاصدي بيت الله تعالى (قوة الجمل ام)

فصل

قوله اثنان لان ابهامة اقل
بدونها ام

قوله الصبيان معروفي صحيح
والصحيح انه يسقط فرضها بهم ولو مع
وجود الرجال ام

قوله الدفن اى المفروض
كفاية ام

قوله ومن ظهور وهو ما قد مثل الزمان
عادة فذكره زيادة في الايضاح
وبيان لحكمة الدفن ام

قوله منها اى وسقط عنهم ما وراءه
لعدم التمكن قال الصحابة عليه
اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم ام

قوله ويترجح اى يرجح
رجحانا قريبا ام

قوله امس لشدة ارشد
لذلك بقوله الثاني ام

فصل مختصر جدا فيما يتعلق بوجوب الحج

لا يجب الحج في العمر الا مرة واحدة الا ان ينذره والناس اربعة أقسام قسم يصح له الحج وقسم يصح منه بالمباشرة وقسم يقع له عن حجة الاسلام وقسم يجب عليه فاما القسم الاول وهو الصحة المطلقة فشرطها الاسلام فقط فلا يصح حج كافر ولا يشترط التكليف بل يصح احرام الولي عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون واما صحة المباشرة فشرطها الاسلام والتمييز فلا تصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز وتصح من المميز والعبد واما وقوعه عن حجة الاسلام فشروطه اربعة الاسلام والعقل والحرية والبلوغ فلو تكلف الفقير الحج وقع عن حجة الاسلام واما وجوب حجة الاسلام فلها خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة فرع الاستطاعة نوعان استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة بتحصيله بغيره فالاولى تتعلق بخمسة امور

الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا
والزاد وامن الطريق وصحة البدن وامكان
السير وتشترط الراحلة وان كان قادرا على
المشي لكن الافضل للقادر ان يحج ماشيا
وتشترط راحلة لا يجد معها مشقة شديدة
فان احتاج الى محمل او كنيسة على البعير
اشترط القدرة عليه وسواء قدر على الراحلة
بثمن المثل او اجرة المثل فاضلا عما يحتاج اليه
ويشترط في الزاد ما يكفيه لذهابه ورجوعه
فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقتهم
وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وفاضلا عن
مسكن وخادم يحتاج اليهما وعن قضاء دين
يكون عليه حالا كان او موجلا واما الطريق
فيشترط امنه في ثلاثة اشياء في النفس والمال
والبضع فلا يجب على المرأة حتى تامن على نفسها
بزوج او محرم او نسوة ثقات واما راكب
البحر فان كان الغالب منه السلامة وجب والا

فلا يشترط وجود الماء والزاد في المواضع التي
جرت العادة بحمله منها ووجود العلف على حسب
العادة (وأما) البدن فيشترط فيه قوة يستمسك
بها على الراحلة بغير مشقة شديدة والمحجور
عليه كغيره وكذا الاعمى الذي يجد قائدا (وأما)
امكان السير فأن يجد هذه الامور وتبقى زمن
يمكنه الذهاب فيه الى الحج على السير المعتاد وأما
استطاعة التحصيل بغيره فهو أن يعجز
عن الحج بنفسه بموت او كبر او زمانة أو مرض
لا يرجى زواله أو هرم بحيث لا يستطيع الثبوت على
الراحلة الا بمشقة شديدة وهذا العاجز الحي
يسمى معضوبا بالعين المهملة والضاد المعجمة
ثم تجب الاستنابة عن الميت اذا كان قد استطاع
في حياته ولم يحج هذا اذا كان له تركة والا فلا يجب
على الوارث ويجوز للوارث والاجنبي الحج عنه
سواء اوصى به أم لا وأما المعضوب فلا يصح
عنه الحج بغير اذنه وتلزمه الاجابة ان وجد مالا

يستاجر به من يحج عنه فاضلا عن حاجته يوم الاستيجار
خاصة سواء وجد اجرة راكب او ماش بشرط أن
يرضى باجرة المثل فان لم يجد المال ووجد من
يتبرع بالحج عنه من اولاده واولاد اولاده
الذكور والاناث لزمه استنابته بشرط ان يكون
الولد حج عن نفسه ويوثق به وهو غير معضوب
ولو بذل الاخ او الاجنبي الطاعة فيهما كالولد
على الاصح ولو بذل الولد او غيره المال لم يلزمه
قبوله على الاصح ويجوز الاستنابة في حج التطوع
للميت والمعضوب على الاصح ولو استناب
المعضوب من يحج عنه فحج عنه ثم زال العضب
وشفي لم يجزه على الاصح بل عليه ان يحج فرع
اذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي
فله تاخيره ما لم يخش العضب فان خشيه حرم عليه
التاخير على الاصح هذا مذهبنا وقال مالك
وابو حنيفة رحمهما الله تعالى واحمد والمزني يجب على
الفور ثم عندنا اذا اخر فمات تبين انه مات

عاصيا على الاصح لتفريطه ومن فوائد موته
عاصيا انه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى
مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه ويحكم بعصيانه
من السنة الاخيرة من سني الامكان على الاصح
فرع من وجب عليه حجة الاسلام لا يصح منه
غيرها قبلها فلو اجتمع عليه حجة الاسلام وقضاء
ونذر قدمت حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر
ولو احرم بغيرها وقع عنها لا عن ما نوى ومن
عليه قضاء او نذر لا يحج عن غيره فلو احرم عن
غيره وقع عن نفسه عما عليه ولو استاجر المعضوب
من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الاسلام
وقع عن حجة الاسلام ولو استاجر شخصين
فحجا عنه الحجتين في سنة واحدة اجزأه على
الاصح وفروع هذا الباب كثيرة وفيما
أشرت اليه تنبيه على ما بقي والله تعالى أعلم

الباب الثاني في الاحرام وفضل ميقاته

الحج له ميقاتان زماني ومكاني أما الزماني فهو

شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة آخرها
طلوع الفجر يوم العيد فلا ينعقد الاحرام
بالحج فى غير هذه المدة فان أحرم به فى غيرها
لم ينعقد حجا وانعقد عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام
على الاصح وقيل ينعقد عمرة ولا تجزيه عن
عمرة الاسلام وقيل لا تكون عمرة بل يتحلل
بعمل عمرة وقيل لا ينعقد الحج فى ليلة العيد
بل حكمها حكم غير اشهر الحج ولو أحرم قبل اشهر الحج
احراما مطلقا انعقد عمرة واما المكانى
فالناس فيه قسمان احدهما من هو بمكة مكيا
كان او غريبا فميقاته بالحج نفس مكة وقيل مكة
وسائر الحرم والصحيح هو الاول وله ان يحرم
من جميع بقاع مكة وفى الافضل قولان
للشافعى رحمه الله تعالى الصحيح منهما انه يحرم
من باب داره والثانى من المسجد قريبا من البيت
ويستحب ان يكون احرام المقيم بمكة يوم
التروية وهو الثامن من ذى الحجة وسواء

اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا أم أراد القران
بين الحج والعمرة فميقاته ماذكرناه وقيل ان
اراد القران لزمه ان شاء الاحرام من ادنى الحل
كما لو اراد العمرة وحدها والصحيح ماقدمناه

القسم الثاني الأفقي وهو غير المقيم
بمكة ومواقيتهم خمسة احدها ذو الحليفة
ميقات من توجه من المدينة المنورة وهو
من المدينة على نحو ستة اميال وبينه وبين
مكة عشر مراحل الثاني الجحفة ميقات
المتوجهين من الشام على طريق تبوك والمتوجهين
من مصر والمغرب وهي قرية على نحو ثلاث
مراحل من مكة أو أكثر الثالث قرن باسكان
الراء وليسمى قرن المنازل وقرن الثعالب وهو
ميقات المتوجهين من نجد الحجاز ومن نجد
اليمن الرابع يلملم ويقال ألملم وهو ميقات
المتوجهين من تهامة وتهامة بعض من اليمن
فان اليمن يشمل نجدا وتهامة قال

اصحابنا وحيث جاء في الحديث وغيره ان يلملم
ميقات اهل اليمن المراد ميقات تهامة لا كل اليمن
فان نجد اليمن ميقاتهم ميقات نجد الحجاز
الخامس ذات عرق ميقات المتوجهين من المشرق كخراسان
والعراق وهذه الثلاثة بين كل واحد منها وبين مكة
مرحلتان والافضل في حق اهل العراق والمشرق
ان يحرموا من العقيق وهو واد بقرب ذات عرق
ابعد منها واعيان هذه المواقيت لا تشترط بل
ما يحاذيها في معناها والافضل في كل ميقات منها
ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من الطرف
الآخر جاز لانه احرم منه وهذه المواقيت لاهلها
ولكل من مر بها من غير اهلها ممن يريد حجا او عمرة
كالشامي يمر بميقات اهل المدينة ويجوز أن
يحرم قبل وصوله الميقات من دويرة اهله ومن
غيرها وفي الافضل قولان الصحيح انه يحرم
من الميقات اقتداءً برسول الله صلى الله عليه
وسلم والثاني من دويرة أهله اما من

قوله قلته هي في الاصل اسم لكل ما دون نجد ثم اشتهرت
في موضع مخصوص ولم تزل الصنف بقوله قلتهم
بعض نجد اليمن اه

قوله هذه الثلاثة الخ
في قوله وبينهم وبين ذات عرق اه

قوله مرحلتان لكن الاوسط اطول
بخو بريد اه

قوله لاهلها لقوله عليه الصلاة والسلام
من بعض ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد حجا او عمرة اه

قوله كالشامي كان ميقاته اذا
مر بطريق يترك الجحفة فاما صار
بميقات اهل المدينة صار ميقاته
اه

قوله اهله لانه اكثر تهيأ وقد يجب قبل
الميقات كان نذره من دويرة اهله اه
وقد ليس كما لو قصد من الحجاز الاقتران
قال ولو حبس او فلس عند الميقات اي ولا
يمكنها المضي حتى تظهر
اه

مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي
يسكنها او الحلة التي ينزلها البدوي ويستحب
ان يحرم من طرفها الابعد من مكة ويجوز من
الاقرب ومن سلك البحر او طريقا ليس فيه
شئ من المواقيت الخمسة احرم اذا حاذى
اقرب المواقيت اليه فان لم يحاذ شيئا أحرم
على مرحلتين من مكة فان اشتبه عليه الامر تحرى
وطريق الاحتياط لا تخفى فرع اذا انتهى
انسان الى الميقات وهو يريد حجا او عمرة لزمه
أن يحرم منه فان جاوزه غير محرم عصى ولزمه
ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان
كان له عذر كخوف الطريق او الانقطاع عن الرفقة
او ضيق الوقت أحرم ومضى في نسكه ولزمه دم
اذا لم يعد فان عاد الى الميقات قبل الاحرام
فاحرم منه او بعد الاحرام ودخول مكة
قبل ان يطوف او يفعل شيئا من انواع النسك
سقط عنه الدم وان عاد بعد فعل نسك

لم يسقط عنه الدم وسواء في لزوم الدم من جاوز
عامدا أو جاهلا او ناسيا او معذورا بغير ذلك
وانما يفترقون في الاثم فلا اثم على الناسي والجاهل
وبأثم العامد فصل في آداب الاحرام
وفيه مسائل أحدها السنة ان يغتسل قبل
الاحرام غسلا ينوى به غسل الاحرام وهو
مستحب لكل من يصح منه الاحرام حتى الحائض
والنفساء والصبي فان أمكن الحائض المقام
بالميقات حتى تطهر وتغتسل ثم تحرم فهو أفضل
ويصح من الحائض والنفساء جميع اعمال الحج الا
الطواف وركعتيه فان عجز المحرم عن الماء تيمم
وان وجد ماء لا يكفيه للغسل توضأ به ثم تيمم فان ترك
الغسل مع امكانه كره ذلك وصح احرامه ويستحب
للحاج الغسل في عشرة مواضع للاحرام ولدخول
مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة بعد
الصبح يوم النحر ولطواف الافاضة وللحلق
وثلاثة اغسال لرمي جمار ايام التشريق ولطواف

الوداع ويستوى فى استحبابها الرجل والمرأة
والحائض ومن لم يجد ماء فحكمه ما سبق المسألة
الثانية يستحب أن يستكمل التنظيف بحلق
العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم
الاظفار ونحوها ولو حلق الابط بدل النتف
او نتف العانة فلا بأس الثالثة يغسل رأسه
بسدر او خطمى أو نحوه ويستحب ان يلبده
بصمغ أو خطمى او غاسول ونحوه الرابعة
يتجرد عن الملبوس الذى يحرم على المحرم لبسه
ويلبس ازارا ورداء والافضل ان يكونا
أبيضين جديدين او نظيفين ويكره
المصبوغ ويلبس نعلين ثم يتطيب والأولى
ان يقتصر على تطيب بدنه دون ثيابه وان
يكون بالمسك والافضل ان يخلطه بماء الورد
او نحوه ليذهب جرمه ويجوز بما يبقى جرمه
وله استدامه لبس ما بقى جرمه بعد الاحرام
على المذهب الصحيح ولو انتقل الطيب بعد

الاحرام من موضع الى موضع بالعرق ونحوه لم
يضر ولا فدية عليه على الاصح وقيل عليه الفدية
ان تركه بعد انتقاله ولو نقله باختياره او نزع
الثوب المطيب ثم لبسه لزمه الفدية على الأصح
وسواء فيما ذكرناه من الطيب الرجل والمرأة
ويستحب للمرأة ان تخضب يديها بالحنا الى
الكوعين قبل الاحرام وتمسح وجهها بشيء من الحنا
لتستر البشرة لانها مامورة بكشفها وسواء في استحباب
الخضاب المزوجة وغيرها والشابة والعجوز
واذا خضبت عممت اليدين ويكره النقش
والتسويد والتطريف وهو خضب بعض
الاصابع ويكره لها الخضاب بعد الاحرام
الخامسة ثم بعد فعله ماذكرناه يصلي
ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام يقرأ فيهما بعد
الفاتحة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
فان كان هناك مسجد صلاهما فيه فان احرم
في وقت فريضة فصلاها اغنته عن ركعتي

الاحرام ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة كان
افضل فان كان الاحرام فى وقت كراهة الصلاة
لم يصلهما على الاصح ويستحب أن يؤخر الاحرام
الى خروج وقت الكراهة ليصليهما السادسة
اذا صلى احرم وفى الافضل من وقت الاحرام
قولان للشافعى رحمه الله تعالى احدهما الافضل
ان يحرم عقب الصلاة وهو جالس والثانى
أن يحرم اذا ابتدأ السير راكبا او ماشيا وهذا
هو الصحيح فقد ثبت فيه أحاديث متفق
على صحتها والحديث الوارد بالأول فيه ضعف
ويستحب أن يستقبل القبلة عند الاحرام
واما المكى فان قلنا الافضل أن يحرم من باب
داره صلى ركعتين فى بيته ثم يحرم على بابه
ثم يدخل المسجد ويطوف ثم يخرج وان قلنا يحرم
من المسجد دخل المسجد وطاف ثم صلى ركعتين
ثم يحرم قريبا من البيت كما سبق فصل فى صفة
الاحرام وما يكون بعده صفة الاحرام أن ينوى

قوله وان كانت فائتة فعليها المبتدأ ان فصليها
فى الصحيح الكراهة كذا قالها شيخنا وغيرها وعبارة
الروض وشرحه فيدخل الوقت الحرام بطلوع
من بأن يكون بعد بحيث لو صلى منه ركعة لوقعت
فى الوقت الحرام انتهت كاتبه

قوله والطواف اى بعد
الوداع وهو مسنون لكل من
اراد الخروج من مكة لغير
القصد الآتى ذكره بعده

قوله الا حرام اى الصفة المعتبرة له

بقلبه الدّخول فى الحجّ والتلبس به وان كان معتمرًا
نوى الدّخول فى العمرة وان كان قارنا نوى
الدخول فى الحج والعمرة والواجب أن ينوى
هذا بقلبه ولا يجب التلفظ به ولا التلبية ولكن
الافضل ان يتلفظ به بلسانه وان يلبى لان
بعض العلماء قال لا يصح الاحرام حتى يلبى
وبه قال بعض اصحاب الشافعى رحمهم الله تعالى
فالاحتياط ان ينوى بقلبه ويقول بلسانه
وهو مستحضر نية القلب نويت الحجّ واحرمت به
لله تعالى لبيك اللهمّ لبيك لبيك الى آخر
التلبية وان كان حجّه عن غيره فليقل نويت
الحجّ عن فلان وأحرمت به لله تعالى عنه
لبيك اللّهمّ لبيك عن فلان الى آخر التلبية قال
الشيخ ابو محمد الجوينى ويستحب ان يسمى
فى هذه التلبية ما احرم به من حج او عمرة
فيقول لبّيك اللهمّ بحجة لبيك الى آخرها او لبّيك
اللهم بعمرة أو بحجة وعمرة قال ولا يجهر بهذه

التلبية

قوله وسمعت ما يقول الخ اى ما مر من الجهر والسر اه
قوله قال الشيخ ابو محمد الجوينى رحمه الله تعالى اه

التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها
فانه يجهر به واما ما بعد هذه التلبية فهل
الأفضل ان يذكر ما احرم به فى تلبيته ام لا
فيه خلاف والاصح انه لا يذكره وقد ورد الامران
فى الحديث واحدهما محمول على الافضل
والاخر لبيان الجواز فرع لو نوى الحج ولبى
بعمرة او نوى العمرة ولبى بالحج او نواهما ولبى
باحدهما او عكسه فالاعتبار ما نواه دون ما لبى
به فرع لو نوى حجتين او عمرتين انعقدت
احداهما ولم تلزمه الاخرى فرع له فيما يحرم
به اربعة اوجه الافراد والتمتع والقران
والاطلاق فاما الافراد فهو أن يحرم بالحج
فى اشهره من ميقات طريقه ثم اذا فرغ منه خرج
من مكة زادها الله شرفا فأحرم بالعمرة من ادنى
الحل ويفرغ فهذه صورة المتفق عليها وله صور
مختلف فيها سيأتى بيانها ان شاء الله تعالى
واما المتمتع فهو الذى يحرم بالعمرة من ميقات

ليس بقيد بل او دونه اه

بلده ويفرغ منها ثم ينشئ الحج من مكة سمي متمتعا لاستمتاعه
بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة فانه يحل له جميع
المحظورات اذا فرغ من العمرة سواء كان ساق
هديا ام لم يسقه واما القران فهو ان يحرم
بالحج والعمرة جميعا فتندرج افعال العمرة
في افعال الحج ويتحد الميقات والفعل فيجزئ
عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد
ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج اصلا ولو أحرم
بالعمرة وحدها في اشهر الحج ثم احرم بالحج قبل
الشروع في طوافها صح احرامه به أيضا وصار قارنا
ولا يحتاج الى نية القران ولو احرم بالحج اولا ثم احرم
بالعمرة قبل شروعه في افعال الحج لم يصح احرامه
بها على القول الصحيح ولو احرم بالعمرة قبل
أشهر الحج ثم احرم بالحج في اشهره قبل شروعه
في طواف العمرة صح احرامه به وصار قارنا
على الاصح وأما الاطلاق فهو ان ينوي
نفس الاحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا

القران

القران فهو جائز بلا خلاف ثم ينظر فان كان
احرامه فى اشهر الحج فله صرفه الى ما شاء من حج
أو عمرة أو قران ويكون الصرف والتعيين
بالنية بالقلب لا باللفظ ولا يجزيه العمل
قبل النية وان كان احرامه قبل اشهر الحج
انعقد احرامه عمرة ، واعلم ان هذه الاوجه
الاربعة جائزة باتفاق العلماء رح وأما
الافضل من هذه الاوجه فهو الافراد
ثم التمتع ثم القران والتعيين عند الاحرام
افضل من الاطلاق ، واعلم ان القران
افضل من افراد الحج من غير ان يعتمر بعده
فى سنته فان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه
ويجب على القارن والمتمتع دم شاة فصاعدا
صفتها صفة الاضحية ويجزيه سبع بدنة أو
سبع بقرة فان لم يجد الهدى فى موضعه
او وجده بأكثر من ثمن المثل لزمه صوم ثلاثة
أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ، وانما

يجب الدم على المتمتع باربعة شروط ان لا يعود
الى ميقات بلده لاحرام الحج وان يكون احرامه
بالعمرة فى اشهر الحج وان يحج من عامه وان
لا يكون من حاضرى المسجد الحرام وهم أهل
الحرم ومن كان منه على أقل من مرحلتين فان فقد
احد هذه الشروط فلا دم عليه وهو متمتع على
الأصح وقيل يكون مفردا وانما يجب الدم
على القارن بشرطين أن لا يعود الى الميقات
لترفقه بأحد النسكين اه
بعد دخول مكة وقيل يوم عرفة وان
لا يكون من حاضرى المسجد الحرام فرع لو أحرم
عمرو بما احرم به زيد جاز للاحاديث الصحيحة
فى ذلك ثم ان كان زيد محرما انعقد لعمرو مثل
احرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان
كان قارنا فقران وان كان مطلقا انعقد احرام عمرو
ايضا مطلقا ويتخير فى صرفه الى ما شاء كما يتخير
زيد ولا يلزمه صرفه الى ما يصرف اليه زيد
الا اذا اراد كاحرام زيد بعد تعيينه ولو كان زيد

احرم

قوله اى المتوطن فيه بالفعل لا بالقوة حال الاحصار بالعدو لا يعده اه

قوله ومن كان بمحل لو عاد اليه فاته الحج لو جوبه كل

قوله بعد دخول فلو عاد والميقات اقرب من احرم بالحج

قطع المسافة بين مكة والميقات اقرب من احرم بالحج

النسكين وانما يرجع اليه قبل الطواف فاحرم بالحج لم يلزمه دم وان

مكة ثم رجع اليه

كان قارنا وهو ظاهر اه

قوله وقيل يوم عرفة يعنى قبل الوقوف فلو عاد بعده

استقر الدم اه

احرم مطلقا ثم عينه قبل احرام عمرو فالاصح انه ينعقد
احرام عمرو مطلقا والثانى ينعقد معينا ولو كان احرم
زيد فاسدا انعقد لعمرو احرام مطلق على
الاصح ولو كان زيد غير محرم انعقد لعمرو احرام
مطلق ويصرفه الى ما شاء سواء كان يظن ان زيدا
محرم ام يعلم انه غير محرم بان يعلم انه ميت والله
اعلم فصل فى التلبية المستحب فيها ان يقتصر على
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ
لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ اِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ بكسر الهمزة من قوله
اِنَّ الحمد ولو فتحت جاز فان زاد عليها فقد ترك
المستحب ولكن لا يكره على الأصح ويستحب أن
يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التلبية
ويسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من
النار ثم يدعو بما احب لنفسه ولمن احب ويستحب
الاكثار من التلبية ويستحب قائما وقاعدا وراكبا
وماشيا ومضطجعا وجنبا وحائضا ويتأكد

استجابا بها عند تغاير الاحوال والأماكن والازمان
ويستحب فى كل صعود وهبوط وحدوث
امر من ركوب او نزول أو اجتماع رفاق او قيام
أو قعود وعند السحر واقبال الليل والنهار
والفراغ من الصلاة وليستحب فى المسجد
الحرام ومسجد الخيف بمنا ومسجد ابراهيم
عليه السلام بعرفات لانها مواضع نسك
ويستحب ايضا فى سائر المساجد على الأصح
ويستحب ايضا فى الحرام اه
ويرفع بها صوته فى المساجد على الاصح كما
يرفع فى غير المساجد وقيل لا يرفع فى المساجد
وقيل يرفع فى المساجد الثلاثة دون غيرها
ولا يلبى فى حال طواف القدوم والسعى على
الاصح لان لهما اذكارا مخصوصة . واما
طواف الافاضة فلا يلبى فيه بلا خلاف لخروج
وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صوته
بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه ويكون صوته
دون ذلك فى صلاته على رسول الله صلى الله

قوله معطوف بفتح اولها وبالفتح اسما مكانهما اه

قوله السحر وهو السدس الاخير من الليل اه

قوله من الصلاة فيقتضيها على اذكارها كما مر فى شرح المختصر وقال فى الخادم اذا قضى الامام فورا قبل تفوت سنتها بعد الصلاة عن الاذكار وافق بها بعدها فورا قبل تفوت سنتها بعد الصلاة او يحصل اصل السنة كما يحصل ولم ار من تعرض له اه ابن قاسم

قوله بعرفات اى باعتبار موخره او هو الذى منها فقط او هو من تجاوز الحياض ورؤية اه ع ر

عليه وسلم عقبها وأما المرأة فلا ترفع صوتها
بها بل تقتصر على اسماعها نفسها فان رفعته كره
ولم يحرم ويستحب تكرار التلبية في كل مرة
ثلاث مرات ويأتي بها متوالية لا يقطعها بكلام
ولا غيره فان سلم عليه رد عليه السلام باللفظ
نص عليه الشافعي وأصحابه رحمهم الله تعالى
ويكره أن يسلم عليه في هذه الحالة واذا رأى
شيئا فاعجبه فالسنة ان يقول لبيك ان العيش عيش
الآخرة ومن لا يحسن التلبية بالعربية
يلبي بلسانه ويدخل وقت التلبية مرجين
يحرم ويبقى الى ان يشرع في التحلل وسيأتي
بيان هذا واضحا ان شاء الله تعالى فصل في
محرمات الاحرام فيحرم عليه بالاحرام
بالحج أو العمرة سبعة انواع الاول اللبس
والمحرم ضربان رجل وامرأة فأما الرجل فيحرم
عليه ستر جميع رأسه أو بعضه بكل ما يعد ساترا
سواء كان مخيطا او غيره معتادا او غيره فلا يجوز

قوله عقبها اى بعدها ويتبين ان الرفع للرجل اذا لم يخش تهمة بالصلاة وعليه يحمل ما في الام ويوضحه ما في التعليل ان يكون صوته لا اكثر من قوله والاحسن اه و قوله ولم يحرم اى ولو رفعته بحضرة الاجانب وعلى هذا يحمل ما في الام ايضا وقوله ولا اعيده اى الاول وقوله وجهر الثالث اه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو وهذا هو الاكمل قوله وان اتى بالصلاة مرات كثيرة اودون ثلاث ثم صلى ودعا كان آتيا باصل السنة اه قوله باللفظ وتأخيرها الى اتمامها احب اه قوله واذا رأى اى احس ولو بغير البصر فيشمل من نظم اونحو اه والحسن دخل الحرم الخ اه

قوله شيئا شامل للذوات والاعراض اه قوله ليبك الخ مرفوعه ويجوز النصب قوله ليس المحرم الخ اى مع الكراهة اه قوله بالحج والعمرة او القران او الاطلاق على احدهما اه قوله رأسه خرج بالشعر النابت على غيره فليس برأس ويسن تغطية ما يظهر من الرأس بخلاف الوجه قاله الاذرعي وهو ظاهر اه قوله بعضه ومنه البياض الذي على طرفي الاذن من الرأس بخلاف الذي على الوجه قاله الاذرعي وهو ظاهر اه قوله لما تقرر اى من ان الرأس يحرم ستر جميعه وبعضه وان ما على طرفي الاذن من الرأس بخلاف ما على الوجه اه

ان يضع على رأسه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة
مقورة ولا يعصبه بعصابة ونحوها حتى يحرم
ان يستر منه قدر ما يقصد ستره لشجة ونحوها
اذا لم يكن به شجة اما ما لا يعد ساترا فلا باس
به مثل ان يتوسد عمامة او وسادة او ينغمر
في ماء أو يستظل بمحمل او نحوه فلا باس به
سواء مس المحمل رأسه ام لا وقيل ان مس
المحمل راسه لزمه الفدية وليس بشئ ولو
وضع يده على راسه وأطال او شد عليه خيطا
لصداع او غيره فلا باس ولو وضع على راسه
حملا او زنبيلا ونحوه كره ولا يحرم على الأصح
ولو طلى على رأسه بحنا أو طين او مرهم فان
كان رقيقا فلا شئ عليه وان كان ثخينا يستر
وجبت الفدية على الصحيح وأما غير الرأس
من الوجه وباقي البدن فلا يحرم ستره بالازار
والرداء ونحوهما وانما يحرم فيه الملبوس والمعمول
على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث يحيط

به اما بخياطة واما بغير خياطة وذلك كالقميص
والسراويل والتبان والجبة والقبا والخف وكجبة
للبد والقميص المنسوج غير المخيط ودرع
الزرد والجوشن والجورب والملزق
بعضه ببعض سواء كان من الجلود أو القطن
او غيرهما وسواء أخرج يديه من كم القبا ام
والاصح تحريم المداس وشبهه بخلاف النعل
فان لبس شيئا من هذه لزمه الفدية طال
الزمان ام قصر وأما مالم يوجد فيه الاحاطة
المذكورة فلا باس به وان وجدت فيه
خياطة فيجوز أن يرتدى بالقميص والجبة
ويلتحف به فى حال النوم وان يتزر بسراويل
او بازار ملفق من رقاع مخيطة ولان يشتمل
بالعباءة وبالازار والرداء طافين وثلاثة
واكثر وله ان يتقلد السيف ويشد على وسطه
الهميان والمنطقه ويلبس الخاتم ولو القى على
نفسه قبا او فرجية وهو مضطجع فان كان

قوله بغير خياطة لنسج ولزق وتلبيد وعقد وغيرها اه

قوله كالقميص مفتوحا ومما لا يكون من قدام

قوله كالسراويل والتبان

قوله كسراويل صغير

قوله والقبا هذه اشتقوق القدام اه فيشمل الثياب المنطقان والفرجية اه

قوله للبد مثال لمخيط بالتلبيد اه قوله للنسج مثال للمخيط بالنسج اه

قوله غير المخيط حتى بزيادة في الايضاح اه

قوله والجوشن قال في المصباح الدرع كما في القاموس فعطفه على قبله من عطف الشيء على نفسه اذ يجاب بان بينهما فرقا مغايرة اه

قوله والجورب لفافة تحت الخف كما في القاموس اه

قوله سواء كان اي المخيط بما مر من الامثلة اه

قوله وسواء في تحريم ما ذكر على من ذكر اه

قوله المداس كل ما يداس على الارض اه

بالدال المهملة والمداس المعروف اليوم بذلك الاسم

قوله النعل وهي الا سفلة والمشي بها الزكيبي

وهي ان يسوى والمشي بها الزكيبي

القبقاب الا نه لو فرض بسيور يستر بها بعض القدم

بحيث لم يظهر منها شيء كالشوزة وهو الاصح

قوله فلا باس به اي الا ان يلبسها عند ذبح صيد فيلزمه الجزاء

قوله والكعبين ان يترهما عند ذبح صيد فيلزمه الجزاء

قوله وهذا ظاهر ان ذلك على عادة المتقدمين

قوله ويدخل اي يشمل عبارة المتن وطاقان اه

قوله وان لف عليه منطقة اه

قوله الهميان كمكرم اه

قوله والمنطقة البلد الذي توضع فيه النفقة اه

بحيث لو قام يعد لابسه لزمه الفدية وان كان
بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا
باصلاح فلا فدية وله ان يعقد الازار ويشد
عليه خيطا ويجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها
التكة وله ان يغرز طرفي ردائه في ازاره ولا
يجوز عقد الرداء ولا ان يزره ولا يخلله بخلال
او مسلة ولا يربط خيطا في طرفه ثم يربطه
في طرفه الاخر فافهم هذا فانه مما يتساهل
فيه عوام الحجاج ولا تغتر بقول امام الحرمين
يجوز عقد الرداء كالازار فانه شاذ مردود
ومخالف لنص الشافعي وأصحابه ح وقد
روى الشافعي تحريم عقد الرداء عن ابن
عمر رضي الله عنهما ولو شق الازار نصفين
ولف على كل ساق نصفا فهو حرام على الاصح
وتجب به الفدية وأما المرأة فالوجه في حقها
كرأس الرجل فتستر رأسها وسائر بدنها
سوى الوجه بالمحيط وجميع ما كان لها الستر به

قبل

قبل الاحرام كالقميص والسراويل والخف وتستر
من وجهها القدر اليسير الذى يلى الرأس اذ لا
يمكن ستر جميع الرأس الا به والرأس عورة تجب المحافظة
على ستره ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة من حر
أو برد أو خوف فتنة ونحوها او لغير حاجة فان
وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها
ورفعته فى الحال فلا فدية وان كان عمدا او وقعت
بغير اختيارها فاستدامت لزمتها الفدية وان
ستر الخنثى المشكل وجهه فقط او رأسه فقط فلا
فدية عليه وان سترهما معا لزمه الفدية فرع
يحرم على الرجل لبس القفازين فى يديه ويحرم على المرأة
أيضا على الأصح وتلزمهما بلبسه الفدية ولو اختضبت
ولفت على يديها خرقة او لفتها بلا خضاب فالصحيح
انه لا فدية فرع هذا الذى ذكرناه من تحريم اللبس
والستر هو فيما اذا لم يكن عذر فاذا لبس أو ستر شيئا
مما قلنا انه حرام اثم ولزمته الفدية التى يأتى بيانها

قوله لانه لم يمكن لان الستر احوط اه

قوله ولها اى بل يجب ذلك عليها عند خشية الفتنة
فلو خشيت مع وجود السدل المذكور فينبغى وجوب
الستر عليها بالملاصق مع الفدية اه

قوله فلا فدية عليه عند ان لم تقصر فى وضعه على الخشبة
بان لا يمكن عادة سقوط الثوب على وجهها فلا
فرق حينئذ بين العمد وغيره كما هو ظاهر اه سيد ابو الحسن البكرى

قوله معا اى فى احرام واحد اما اذا كان
احدهما فى احرام والآخر فى احرام آخر فلا
فدية على واحد منهما فيما يظهر اه

فی آخر الکتاب ان شاء الله تعالی وأمّا المعذور ففیه
صور أحدها لو احتاج الرجل الی ستر رأسه او لبس
المحیط لحر او برد او مداواة او نحوها او احتاجت
المرأة الی ستر وجهها جاز و وجبت الفدیة الثانیة
لو لم یجد رداء و وجد قمیصا لم یجز لبسه بل یرتدی
به ولو لم یجد ازارا و وجد سراویل جاز له
لبسه ولا فدیة سواء کان بحیث لو فتقه
جاء منه ازار أو لم یکن وقیل ان امکن فتقه
واتخاذ ازار منه لزم فتقه ولم یجز لبسه سراویل
والصحیح انه لا فرق واذا لبسه ثم وجد ازارا
وجب نزعه فان اخر عصى و وجبت الفدیة
الثالثة لو لم یجد نعلین جاز لبس المکعب
وان شاء قطع الخفین اسفل من الکعبین
ولبسهما ولا فدیة وان لبس المکعب أو المقطوع
لفقد النعلین ثم وجدهما وجب النزع فان
آخر عصى و وجبت الفدیة والمراد بفقد الازار
والنعلین أن لا یقدر على تحصیله اما لفقده

واما

قوله المعذور لو احتاج هنا وفيما بعد [illegible] بالحاجة ما لا يحتمل غالبا [illegible] المحرمات [illegible] يجب النزع فورا [illegible] العذر [illegible] الستر واللبس [illegible] وان ظن [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] فقدية [illegible] والستر [illegible] وستر الراس [illegible] بالجواز [illegible] اللبس [illegible] هو المعتمد [illegible] الازار [illegible] التيمم اه [illegible]

قوله المكعب بحيث انه لم يستر الكعبين وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق من القدم او يسترهما لكن لم يستر الاصبعين وهما ما اعتمده ابن حجر في التحفة والا يعارضه انما ظهر منه العقب ورؤوس الاصابع يحل مطلقا وما ستر الاصابع فقط او العقب فقط لا يحل الا مع فقد الاولين اه ويعلم منه ان ما سترهما لا يحل مطلقا اه والكلحة هو الكرموزة ونحوها الا يستر الكعبين وهو مقام الخف المقطوع اه

واما لعدم بذل مالكه واما لعجز عن ثمنه أو اجرته
ولو بيع بغبن او نسيئة او وهب له لم يلزمه
قبوله وان اعير وجب قبوله * النوع الثاني من
محرمات الاحرام الطيب فاذا أحرم حرم
عليه ان يتطيب في بدنه او ثوبه او فراشه
بما يعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد التطيب
وان كان فيه مقصود آخر وذلك كالمسك والكافور
والعود والعنبر والصندل والزعفران والورس
والورد والياسمين والنيلوفر والبنفسج والنرجس والخيري
والريحان والنسرين والمرزنجوش والريحان
الفارسي وهو الضيمران وما اشبهها ولا يحرم
ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة
الا الطيب لان طعم الطيب كريحه اه
طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل
والتفاح والاترج والنارنج وكذا الادوية
كالدارصيني والقرنفل والسنبل وسائر الابازير
الطيبة وكذا الشيح والقيصوم والشقائق
وسائر ازهار البرية الطيبة التي لا تستنبت

قصدا وكذا نور التفاح والكمثرى وغيرهما
وكذا العصفر والحنا فلا يحرم شئ من هذه ولا
فدية فيه (واما الادهان فضربان) دهن
هو طيب ودهن ليس بطيب (فاما) ما ليس بطيب
كالزيت والشيرج والسمن والزبد
وشبهها فلا يحرم الادهان به فى غير الرأس واللحية
وسيأتى ان شاء الله تعالى بيان حكم الرأس
واللحية (واما) ما هو طيب كدهن الورد والبنفسج
فيحرم استعماله فى جميع البدن والثياب (واما)
دهن البان المنشوش وهو المخلوط بالطيب فهو
طيب وغير المخلوط ليس بطيب (و) يحرم استعمال
الكحل الذى فيه طيب ودواء العرق الذى فيه
طيب (و) يحرم اكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم
او الرائحة فان كان مستهلكا فلا بأس به (وان)
بقى اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم على الاصح
ولو خفيت رائحة الطيب او الثوب المطيب
بمرور الزمان والغبار ونحوه فان كان بحيث

لو اصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله فان
بقي اللون فقط لم يحرم على الاصح ولو انغمر طيب في
غيره كماء ورد قليل انمحق في ماء لم يحرمه
استعماله على الاصح وان بقي طعمه او ريحه
حرم وان بقي اللون لم يحرم على الاصح (واعلم)
ان الاستعمال المحرم في الطيب هو ان يلصق الطيب
ببدنه او ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب
فلو طيب جزأ من بدنه بغالية أو مسك مسحوق
ونحوهما لزمه الفدية سواء ألصقه بظاهر البدن
او باطنه بان اكله او احتقن به او استعط ولو
ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا في طرف
ازاره لزمته الفدية ولو ربط العود فلا بأس
لانه لا يعد تطيبا ولا يحرم ان يجلس في
حانوت عطار او في موضع يبخر او عند
الكعبة وهي تبخر او في بيت يتبخر ساكنوه
واذا عتقت به الرائحة في هذا دون
العين لم يحرم ولا فدية ثم ان لم يقصد الموضع

(قوله) فقط اي دون اللون والطعم الرائحة عند الشافعي رضي الله عنه اهـ

(قوله) في غير طيب اي وهو ما ليس بطيب في العادة وان كان فيه رائحة طيبة كالبطيخ والخيار اهـ

(قوله) في طرف اي في طرف ازاره اما العود بضم العين فلا بأس كما سيأتي قريبا اهـ

(قوله) دون العين اي عين العود وذلك دهنه او ثوب عين بالعود اهـ

لاشتمام الرائحة لم يكره وان قصد به الاستمتاع بها
كره على الاصح وفي قول لا يكره ولو احتوى على
مجمرة فتبخر بالعود بدنه او ثوبه عصى
ولزمته الفدية ولو استروح الى رائحة طيب موضوع
بين يديه كره ولم يحرم لانه لا يعد تطيبا ولو مس
طيبا فلم يعلق به شيء من عينه لكن عبقت به
الرائحة فلا فدية على الاصح وفي قول يحرم
ويجب به الفدية ولو شم الورد فقد تطيب
ولو شم ماء الورد فليس متطيبا وانما استعماله
ان يصبه على بدنه او ثوبه فلو حمل مسكا
او طيبا غيره في كيس او خرقة مشدودة او
قارورة مصمتة الرأس وحمل الورد في ظرف
فلا اثم عليه ولا فدية وان كان يجد رائحته
ولو حمل مسكا في فأرة غير مشقوقة الرأس
فلا فدية على الاصح وان كانت مشقوقة الرأس
لزمته الفدية ولو جلس على فراش مطيب او
ارض مطيبة او نام عليهما مفضيا ببدنه

ملبوسه اليهما اثم ولزمته الفدية فلو فرش فوقه
ثوبا ثم جلس عليه او نام فلا فدية لكن ان كان
الثوب رقيقا كره ولو داس بنعله طيبا لزمته
الفدية (فرع) انما يحرم الطيب وتجب فيه
الفدية اذا كان استعماله عن قصد فان كان
وعم واختيارا اه
تطيب ناسيا لاحرامه او جاهلا بتحريم الطيب
او مكرها فلا اثم ولا فدية ولو علم تحريم الطيب
وجهل كون المستعمل طيبا فلا اثم ولا فدية
على الصحيح ولو مس طيبا يظنه يابسا لا يعلق
منه شئ فكان رطبا ففي وجوب الفدية
قولان للشافعي رحمة الله تعالى رجحت
كل طائفة من اصحابه قولا والاظهر
ترجيح عدم الوجوب ومتى ألصق طيبا
ببدنه او ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصى
ولزمه الفدية ووجبت عليه المبادرة الى ازالته
فان اخر عصى بالتاخير عصيانا آخر ولا تتكرر
به الفدية ومتى لصق به على وجه لا يحرم ولا يوجب

الفدية بان كان ناسيا او جاهلا او مكرها او الفتته الريح عليه لزمته المبادرة الى ازالته فان اخر مع الامكان عصى ولزمته الفدية (وازالته) تكون بنفضه ان كان يابسا فان كان رطبا فيغسله او يعالجه بما يقطع ريحه والاولى ان يامر غيره بازالته فان باشر ازالته بنفسه لم يضر فان كان اقطع او زمنا لا يقدر على الازالة فلا اثم ولا فدية لكن اكره على التطيب فانه معذور * (النوع الثالث دهن شعر الراس واللحية) فيحرم عليه دهنها بكل دهن سواء كان متطيبا او غير متطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز ولو دهن الاقرع رأسه وهو الذى لا ينبت براسه شعر بهذا الدهن فلا بأس وكذا لو دهن الامرد ذقنه فلا بأس ولو دهن محلوق الشعر راسه عصى على الاصح ولزمه الفدية ويجوز استعمال هذا الدهن فى جميع البدن سوى الراس واللحية ولو كان فى رأسه شجة فجعل هذا الدهن فى باطنها فلا فدية (النوع الرابع

حلق

حلق وقلم الظفر فيحرم ازالة الشعر بحلق او تقصير
او نتف او احراق او غير ذلك سواء في شعر الرأس
والابط والعانة والشارب وغيرها من شعر البدن
حتى يحرم بعض شعرة واحدة من اى موضع كان
من بدنه وازالة الظفر كازالة الشعر فيحرم قلمه
وكسره وقطع جزء منه فان فعل شيئا من ذلك
عصى ولزمته الفدية ويحرم عليه مشط لحيته
ورأسه ان ادى الى نتف شئ من الشعر فان لم
يؤد اليه لم يحرم لكن يكره فان مشط فنتف لزمه
الفدية فان سقط شعر فشك هل انتتف
بالمشط ام كان منتسلا فلا فدية عليه على
الاصح ولو كشط جلد رأسه او قطع يده او بعض
اصابعه وعليه شعر أو ظفر فلا فدية عليه لانهما
تابعان غير مقصودين ويجوز للمحرم حلق شعر
الحلال ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم
فان حلق حلال او محرم شعر محرم اخر أثم فان
كان حلق باذنه فالفدية على المحلوق وان حلق

(قوله) على الاطلاق الخ

بغير اذنه بان كان نائما او مكرها او مغمى عليه او
سكران لاصح ان الفدية على الحالق وقيل على
المحلوق على الاصح لو امتنع الحالق من اخراجها
فللمحلوق مطالبته باخراجها على الاصح ولو اخرجها
المحلوق عن الحالق باذنه جاز وبغير اذنه
لا يجوز على الأصح ولو امر حلال حلالا بحلق
شعر محرم نائم فالفدية على الآمر ان لم يعرف
الحالق الحال فان عرف فعليه على الاصح (فرع)
هذا الذى ذكرناه فى الحلق والقلم بغير عذر
فاما اذا كان بعذر فلا اثم واما الفدية ففيها
صور منها الناسى والجاهل فعليهما الفدية
على الاصح لان هذا اتلاف فلا يسقط ضمانه
بالعذر كاتلاف المال (ومنها) ما لو كثر القمل
فى رأسه او كان به جراحة احوجه اذاها
الى الحلق او تاذى بالحر لكثرة شعره فله الحلق
وعليه الفدية (ومنها) لو نبتت شعرة او
شعرات داخل جفنه وتاذى بها قلعها ولا

فدية وكذا لو طال شعر حاجبه او رأسه وغطا
عينه قطع المغطى ولا فدية وكذا لو انكسر
بعض ظفره وتاذى به قطع المنكسر ولا يقطع
معه من الصحيح شيئا (النوع الخامس عقد النكاح
فيحرم على المحرم ان يزوج او يتزوج وكل
نكاح كان الولى فيه محرما او الزوج او
الزوجة فهو باطل ويجوز الرجعة فى الاحرام
على الاصح لكن تكره ويجوز ان يكون المحرم شاهدا
فى نكاح الحلالين على الاصح وتكره خطبة
المرأة فى الاحرام ولا تحرم (النوع السادس
الجماع ومقدماته) فيحرم على المحرم الوطء فى القبل
والدبر من كل حيوان وتحرم المباشرة فيما دون
الفرج بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس
باليد بشهوة ولا يحرم اللمس والقبلة بغير
شهوة وهذا التحريم فى الجماع يستمر حتى يتحلل
التحللين وكذا المباشرة بغير الجماع يستمر
تحريمها على القول الاصح وعلى قول يحل بالتحلل

الاول وحيث حرمنا المباشرة فيما دون الفرج
فباشر عامدا عالما لزمه الفدية ولا يفسد
نسكه وان باشر ناسيا فلا شئ عليه بلا
خلاف سواء انزل ام لا والاستمناء باليد يوجب
الفدية ولو كرر النظر الى امرأة فانزل من غير
مباشرة ولا استمناء فلا فدية عليه عندنا
ولا عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وقال احمد في
رواية تجب بدنة وفي رواية شاة (واما) الوطء
في قبل المرأة او دبرها او دبر الرجل او البهيمة
فيفسد به الحج ان كان قبل التحلل الاول سواء
كان قبل الوقوف بعرفة او بعده وان كان
بين التحللين لم يفسد الحج وان جامع في العمرة
قبل فراغها فسدت واذا فسد الحج او العمرة
وجب عليه المضي في فاسده ويجب قضاؤه
وتلزمه بدنة فان لم يجد فبقرة وسيأتي ايضاح
البدنة في باب الدماء في آخر الكتاب ان شاء
الله تعالى ويجب القضاء على الفور هذا اذا

جامع عامدا عالما بالتحريم فان كان ناسيا او جاهلا
بالتحريم او جومعت المرأة مكرهة لم يفسد الحج على الاصح
ولا فدية ايضا على الاصح (النوع السابع) اتلاف الصيد
فيحرم بالاحرام اتلاف كل حيوان بريّ وحشيّ او في اصله
وحشي ماكول او في اصله مأكول وسواء
المستانس وغيره والمملوك وغيره فان اتلفه
لزمه الجزاء فان كان مملوكا لزمه الجزاء لحق الله تعالى
والقيمة للمالك ولو توحش انسي لم يحرم نظرا
لاصله ولو تولد من ماكول وغيره أو من انسي
وغيره كالمتولد بين الظبي والشاة حرم اتلافه
ويجب به الجزاء احتياطا ويحرم الجراد ولا يحرم
السمك وصيد البحر وهو ما لا يعيش الا في البحر
فاما ما يعيش في البر والبحر فحرام (ولما) الطيور
المائية التي تغوص في الماء وتخرج فحرام ولا يحرم
ما ليس ماكولا ولا ما هو متولد من ماكول وغيره
(فرع) بيض الصيد الماكول ولبنه حرام
ويضمنه بقيمته فان كانت البيضة مذرة فاتلفها

فلاشئ عليه الا ان تكون بيضة نعامة يضمنها
بقيمتها لان قشرها ينتفع به ولو نفر صيدا عن
بيضته التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها
ولو كسر بيض صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم
فلا ضمان وان مات فعليه مثله من النعم ان كان
له مثل والا فعليه قيمته (فرع) كما يحرم عليه
اتلاف الصيد فيحرم عليه اتلاف اجزائه
لوجوب الجزاء بكل منها ويحرم عليه الاصطياد والاستيلاء والاصح انه
لا يملكه بالشراء والهبة والوصية ونحوها
فان قبضه بعقد الشراء دخل في ضمانه فان
هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى
والقيمة لمالكه فان رده عليه سقطت
القيمة ولم يسقط الجزاء الا بالارسال
وان قبضه بعقد الهبة او الوصية فهو
كقبضه بعقد الشراء الا انه اذا هلك في يده
لم تلزمه قيمته للمالك على الاصح لان ما لا يضمن
في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد

كالاجارة ولو كان يملك صيدا فأحرم زال
ملكه عنه على الاصح ولزمه ارساله
ولا يجب تقديم الارسال على الاحرام بلا
خلاف (فرع) ويحرم على المحرم الاعانة على قتل
الصيد بدلالة او اعارة آلة او بصياح ونحو
ولو بكلام اه
ذلك فلو نفر صيدا فعثر وهلك به أو أخذه
كالاشارة التي هي احد الدلالات اه
سبع او انصدم بجبل او شجرة ونحوها
لزمه الضمان سواء قصد تنفيره ام لا ويكون
في عهدة التنفير حتى يعود الصيد الى عادته
في السكون فان هلك بعد ذلك فلا ضمان
اي السكون المعتبر اه
ولو هلك في حال نفاره بآفة سماوية فلا ضمان
على الاصح (فرع) الناسي والجاهل كالعامد
في وجوب الجزاء ولا اثم عليهما بخلاف العامد
اي الناسي والجاهل اه
ولو صال على المحرم صيد في الحل او في الحرم
فقتله للدفع عن نفسه فلا ضمان ولو ركب
او عضه او مات او اختل به اه
انسان صيد او صال على محرم ولم يمكن دفعه
الا بقتل الصيد فقتله وجب الجزاء على الاصح

لان الاذا ليس من الصيد ولو وطئ المحرم
الجراد عامدا او جاهلا فاتلفه فعليه الضمان
ويأثم العامد دون الجاهل ولو عم الجراد
المسالك ولم يجد بدًّا من وطئه فوطئه فلا
ضمان عليه على الاصح ولو اضطر الى ذبح
صيد لشدة الجوع جاز اكله وعليه الجزاء
لانه اتلفه لمنفعة نفسه من غير ايذاء من
الصيد ولو خلص المحرم من فم سبع أو هرة
ونحوهما او اخذه ليداويه ويتعهده فهلك
فى يده بلا تفريط فلا ضمان على الاصح (فرع)
يحرم على المحرم ان يستودع الصيد وان
يستعيره فان خالف وقبضه كان مضمونا
عليه بالجزاء والقيمة للمالك فان رده للمالك
سقطت القيمة ولم يسقط ضمان الجزاء حتى
يرسله المالك (فرع) ولو كان المحرم راكب
دابة فتلف صيد برفسها او عضها او بالت
فى الطريق فزلق به صيد فهلك لزمه

ضمانه ولو انفلتت الدابة فاتلفت صيدا
فلا شئ عليه (فرع) يحرم على المحرم اكل صيد
ذبحه هو او صاده غيره له باذنه او بغير
اذنه او اعان عليه او كان له تسبب فيه
فان اكل منه عصى ولا جزاء عليه بسبب
الاكل ولو صاده حلال لا للمحرم ولا تسبب
فيه جاز له الاكل منه ولا جزاء عليه ولو ذبح
المحرم صيدا صار ميتة على الاصح فيحرم على
كل احد اكله واذا تحلل هو من احرامه لم
يحل له ذلك الصيد (فرع) هو الذى
ذكرته نبذ لا يستغنى الحاج عن معرفتها
وسياتى تمام ما يتعلق بصيد الاحرام وبصيد
الحرم واشجاره ونباته وبيان الجزاء والفدية
فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (فصل)
هذه محرمات الاحرام السبعة وما يتعلق
بها والمرأة كالرجل فى جميعها الا ما استثنيناه
من انه يجوز لها لبس المخيط وستر رأسها

ويحرم عليها ستر وجهها ويجب على المحرم التحفظ
من هذه المحرمات الا في مواضع العذر الذي
بيناه عليها وربما ارتكب بعض العامة شيا
من هذه المحرمات وقال انا افتدي منهما انه
بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية
وذلك خطا صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه
الفعل واذا خالف اثم ووجبت الفدية وليست
الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة
هذا الفاعل كجهالة من يقول انا اشرب الخمر
وازني والحد يطهرني ومن فعل شيئا مما يحكم
بتحريمه فقد اخرج حجة عن ان يكون مبرورا
(فصل) وماسوى هذه المحرمات السبعة
لا تحرم على المحرم فمن ذلك غسل الراس بما
ينظفه من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما
من غير نتف شيء من شعره لكن الاولى ان
لا يفعل لان ذلك ضرب من الترفه والحاج
اشعث اغبر (وقال) الشافعي رحمه الله

تعالى

تعالى فاذا غسله بالسدر والخطمى احبيت
ان يفتدى ولا تجب الفدية وقال الشافعى
رحمه الله تعالى واذا غسله من جنابة احبيت
ان يغسله ببطون انامله ويزايل شعره مزايلة
رفيقة ويشرب الماء اصول شعره ولا يحكه
باظفاره ومن ذلك غسل البدن وهو جائز
للمحرم فى الحمام وغيره ولا يكره وقيل يكره الحمام
وله الاكتحال بما لا طيب فيه ويكره بالاثمد
دون التوتيا الا للحاجة فلا يكره ولا بأس
بالفصد والحجامة اذا لم يقطع شعرا وله
حك شعره باظفاره على وجه لا ينتف شعرا
والمستحب ان لا يفعل فلو حك راسه او
لحيته فسقط بحكه شعرات او شعرة لزمته
الفدية ولو سقط شعر وشك هل
كان زائلا ام انتتف بحكه فلا فدية
على الاصح وله ان يحتجم على بدنه وثيابه
ولا كراهة فى ذلك وله قتل ولا شئ عليه

باب يستحب للمحرم قتله كما يستحب لغيره ويكره
للمحرم ان يغلي رأسه ولحيته فان فعل فاخرج
منهما قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه
الشافعي رحمه الله تعالى قال جمهور اصحابنا
هذا التصدق مستحب وقال بعضهم واجب
لما فيه من ازالة الاذى عن الرأس وللمحرم ان
ينشد الشعر الذي لا اثم فيه ولا يكره للمحرم والمحرمة
النظر في المرآة وفي قول يكره لهما (فرع) لا يفسد
الحج ولا العمرة بشيء من محرمات الاحرام الا بالجماع
وحده وسواء في افسادهما بالجماع الرجل والمرأة
حتى لو استدخلت المرأة ذكر نائم فسدجتها
وعمرتها والله تعالى اعلم (الباب الثالث في
دخول مكة زادها الله تعالى شرفا وتعظيما
وما يتعلق به) وفيه ثمانية فصول (الاول
في آداب دخولها وفيه مسائل احد عشر
الاولى ينبغي له بعد احرامه بالحج او العمرة
من الميقات او غيره ان يتوجه الى مكة ومنها

يكون خروجه الى عرفات فهذه هي السنة
اما ما يفعله حجيج العراق في هذه الازمان
من عدولهم الى عرفات قبل دخول مكة لضيق
وقتهم ففيه تفويت لسنن كثيرة منها هذه
وطواف القدوم وتعجيل السعي وزيارة البيت
وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة
الامام في اليوم السابع بمكة والمبيت بمنى ليلة
عرفات والصلوات بها وحضور تلك المشاهد
وغير ذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالى
(المسئلة الثانية) اذا بلغ الحرم فقد
استحب بعض اصحابنا ان يقول اللهم هذا
حرمك وامنك فحرمني على النار وآمني
من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني
من اوليائك واهل طاعتك ويستحضر من
الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما امكنه
(الثالثة) اذا بلغ مكة اغتسل بذي طوى بفتح
الطاء ويجوز ضمها وكسرها وهي في اسفل مكة

فى صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة
رضى الله عنها فيغتسل فيه بنيّة غسل دخول مكة
هذا ان كان طريقه على ذى طوىً والا اغتسل
فى غيرها وهذا الغسل مستحب لكل احد حتى
الحائض والنفساء والصبى وقد سبق بيانه
فى باب الاحرام (الرابعة) السنة ان يدخل
مكة بثنية كَدَاءٍ بفتح الكاف والمد وهى باعلى
مكة ينحدر منها الى المقابر واذا خرج راجعا الى
بلده خرج من ثنية كُدَا بضم الكاف والقصر
والتنوين وهى بأسفل مكة بقرب جبل قعيقعان
والى صوب ذى طوى وذكر بعض اصحابنا ان الخروج
الى عرفات يستحب ايضًا ان يكون من هذه السفلى
والثنية هى الطريق الضيقة بين جبلين
(واعلم) ان المذهب الصحيح المختار الذى
عليه المحققون ان الدخول من الثنية العليا
مستحب لكل داخل سواء كانت فى صوب طريقه
ام لم تكن فى طريقه فقد صح ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم دخل منها ولم تكن ضوء طريقه
وقد ذهب ابو بكر الصيدلاني وجماعة من اصحابنا
الخراسانيين الى انه انما يستحب التحول منها لمن كانت
في طريقه واما من لم تكن في طريقه فقالوا لا يستحب
له العدول اليها قالوا وانما دخلها النبي صلى الله
عليه وسلم اتفاقا وهذا ضعيف مردود والصواب
انه نسك مستحب لكل احد (الخامسة) اختلف
اصحابنا في ان الافضل ان يدخل ماشيا ام راكبا
والاصح ان الماشي افضل وعلى هذا قيل الاولى
ان يكون حافيا اذا لم يخش نجاسة ولا يلحقه مشقة
(السادسة) له دخول مكة ليلا ونهارا فقد
دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهارا
في الحج وليلا في عمرة له وايهما افضل فيه وجهان
اصحهما نهارا والثاني هما سواء في الفضيلة
(السابعة) ينبغي ان يتحفظ في دخوله من
ايذاء الناس في الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه
ويلحظ بقلبه جلولة البقعة التي هو فيها والتي

هو متوجه اليها ويعهد عذر من زاحمه وما نزعت
الرحمة الا من قلب شقي (الثامنة) ينبغي لمن يأتي
من غير الحرم ان لا يدخل مكة الا محرما بحج او عمرة
وهل يلزمه ذلك ام هو مستحب فيه خلاف
منتشر يجمعه ثلاثة اقوال اصحها انه مستحب
والثاني انه واجب والثالث ان كان ممن يتكرر
دخوله كالحطابين والسقايين والصيادين
ونحوهم لم يجب وان كان ممن لا يتكرر دخوله
كالتاجر والزائر والرسول والمكي اذا رجع من
سفره وجب واذا قلنا يجب فله ثلاثة شروط
احدها ان يكون حرا فان كان عبدا لم يجب بلا
خلاف ولو اذن له سيده في الدخول محرما لم يلزمه
والثاني ان يجيء من خارج الحرم اما اهل الحرم
فلا احرام عليهم بلا خلاف الثالث ان يكون آمنا
في دخوله وان لا يدخل لقتال فاما دخلها خائفا
من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر او نحوهما
او لا يمكنه الظهور لاداء النسك او دخلها لقتال

باغ او قاطع طريق فلا يلزمه الاحرام بلا خلاف
واذا قلنا يجب لدخول محرما فدخل غير محرم عصى
ولا قضاء عليه لفوات كما لا تقضى تحية المسجد
اذا جلس قبل ان يصليها ولا فدية عليه والأصح
ان حكم دخول الحرم كحكم دخول مكة فيما ذكرناه
لاشتراكهما فى الحرمة (التاسعة) يستحب اذا
وقع بصره على البيت ان يرفع يديه فقد جاء
انه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة
ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه
او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا وتقريبا
اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام وبدعو بما أحب من مهمات
الآخرة والدنيا واهمها سؤال المغفرة (واعلم)
ان بناء البيت زاده الله شرفا رفيعا يرى قبل
دخول المسجد فى موضع يقال له رأس الثنية
اذا دخل من أعلى مكة وهناك يقف ويدعو

وينبغي ان يجتنب في وقوفه موضعا يتأذى به المارون او غيرهم (اعلم) انه ينبغي ان يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين لان رؤية البيت تذكر وتشوق الى رب البيت (وقد حكي) أن امرأة دخلت مكة فجعلت تقول اين بيت ربي فقيل الآن ترينه فلما لاح لها البيت قالوا هذا بيت ربك فاشتدت نحوه فالصقت جبينها بحائط البيت فماتت الاميتة (وعن) ابي بكر الشبلي رحمه الله تعالى أنه غشي عليه عند رؤية الكعبة ثم أفاق فانشد

هذه دارهم وأنت محب ... ما بقاء الدموع في الأماق

(العاشرة) يستحب ان لا يعرج اول دخوله على استيجار منزل او محط تحاش وتغيير ثياب ولا لشيء آخر غير الطواف ويقف بعض رفقته عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا الى رواحلهم ومتاعهم واستيجار المنزل بل اذا

فرغ

فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد
ودخله من باب بني شيبة والدخول من باب بني
شيبة مستحب لكل قادم من اى جهة كان بلا خلاف
ولو قدمت امرأة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال
استحب لها ان تؤخر الطواف ودخول المسجد
الى الليل ويقدم رجله اليمنى فى الدخول
ويقول اَعُوْذُ بِاللهِ العَظِيْمِ وَبِوَجْهِهِ الكَرِيْمِ
وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله
والحمد لله اللهم صل على مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحَمَّدٍ وسلم
اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك واذا
خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا الا انه يقول
وافتح لى ابواب فضلك وهذا الذكر والدعاء
مستحب فى كل مسجد وقد وردت فيه احاديث فى
الصحيح وغيره يتلفق منها ما ذكرته وقد اوضحتها
فى كتاب الاذكار الذى لا يستغنى طالب الآخرة عن
مثله (الحادية عشر) اذا دخل المسجد ينبغى
ان لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها

بل يقصد الحجر الاسود ويبدأ بطواف القدوم
وهو تحية المسجد الحرام والطواف مستحب لكل
داخل محرما كان او غير محرم الا اذا دخل وقد خاف
فوت الصلاة المكتوبة او فوات الوتر او سنة الفجر
او غيرها من السنن الراتبة او فوت الجماعة في المكتوبة
وان كان وقتها واسعا او كان عليه فائتة مكتوبة
فانه يقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف لو دخل
وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد
(واعلم) ان في الحج ثلاثة اطوفة طواف القدوم
وطواف الافاضة وطواف الوداع ويشرع له طواف
رابع وهو المتطوع به غير هذه الثلاثة كما سيأتي
ان شاء الله تعالى انه يستحب الاكثار من الطواف
(فاما طواف القدوم) فله خمسة اسماء طواف
القدوم والقادم والورود والوارد وطواف
التحية (واما) طواف الافاضة فله ايضا خمسة
اسماء طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف
الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح

الضاد والدال (واما) طواف الوداع فيقال له الرجعة
طواف الصدر ومحل طواف الافاضة بعد
الوقوف ونصف ليلة النحر وطواف الوداع
عند ارادة السفر من مكة بعد قضاء جميع
المناسك (ثم اعلم) ان طواف القدوم سنة
ليس بواجب فلو تركه لم يلزمه شئ وطواف
الافاضة ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر
بدم ولا غيره وطواف الوداع واجب على
الاصح وليس بركن وعلى قول هو سنة كالقدوم
وسيأتي ايضاح هذا كله في موضعه ان شاء
الله تعالى (واعلم) ان طواف القدوم انما
يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن
اذا كانا قد احرما من غير مكة ودخلا
قبل الوقوف فاما المكي فلا يتصور في حقه
طواف قدوم اذ لا قدوم له (فاما) من احرم
بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم بل
اذا طاف عن العمرة اجزاه عنها وعن طواف

القدوم كما تجزى الفريضة عن تحية المسجد حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم وقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الاسلام واحرم بتطوع يقع عن حجة الاسلام (واما) من لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس في حقه طواف لقدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف الافاضة فلو نوى به القدوم وقع عن طواف الافاضة ان كان دخل وقته كما قلنا

في المعتمر (الفصل الثاني في كيفية الطواف) فاذا دخل المسجد فليقصد الحجر الاسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الاسود ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان وارتفاع الحجر الاسود من الارض ثلاث اذرع الا سبع اصابع ويستحب ان يستقبل الحجر الاسود ويدنو منه بشرط ان لا يؤذي احدا بالمزاحمة فيستلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ويسجد عليه ويكره التقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم يبتدئ الطواف ويقطع التلبية

في

فى الطواف كما سبق و يستحب ان يضطبع مع
دخوله فى الطواف فان اضطبع قبله بقليل
فلا باس والاضطباع ان يجعل الرجل وسط
ردائه تحت منكبه الايمن عند ابطه ويطرح
طرفيه على منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن
مكشوفا والاضطباع ماخوذ من الضبع باسكان
الباء وهو العضد وقيل وسط العضد وقيل
مابين الابط ونصف العضد (وكيفيته) الطواف
ان يحاذى بجميعه جميع الحجر الاسود فلا يصح طوافه
حتى يمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك بان يستقبل
البيت ويقف على جانب الحجر الذى الى جهة الركن اليمانى
بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند
طرف الحجر ثم ينوى الطواف لله تعالى ثم يمشى مستقبل
الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه
انفتل وجعل يساره البيت ويمينه الى
خارج ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال
الحجر جاز ثم يمشى هكذا ملتفا وجهه طائفا حول

البيت اجمع فيمر على الملتزم وهو ما بين الحجر
الاسود والباب سمي بذلك لان الناس
يلتزمونه عند الدعاء ثم يمر الى الركن الثاني
بعد الاسود ويسمى الركن العراقي ثم يمر الى الحجر
بكسر الحاء وسكون الجيم وهو في صوب الشام
والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي الى الركن الثالث
ويقال لهذا الركن والذي قبله الركنان الشاميان
وربما قيل الغربيان ثم يدور حول الكعبة
حتى ينتهي الى الركن الرابع المسمى بالركن اليماني
ثم يمر منه الى الحجر الاسود فيصل الى الموضع
الذي بدأ منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة
ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع طوفات وكل
مرة طوفة والسبع طواف كامل وكره الشافعي
رحمه الله تعالى ان يسمى الطواف شوطا ودورا
وقد روي كراهته عن مجاهد رحمه الله تعالى
وقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم رحمهما
الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما تسمية

الطواف شوطا والظاهر انه لا كراهية فيه والله
تعالى اعلم هذه صفة الطواف الذى اذا اقتصر
عليها صح طوافه وبقيت من صفته المكملة
فعال واذكار نذكرها ان شاء الله تعالى +
فى سنن الطواف (واعلم) ان الطواف يشتمل
على شروط وواجبات لا يصح الطواف بدونها
وعلى سنن يصح بدونها اما الشروط
اى الطواف اه
والواجبات فثمانية مختلف فى بعضها الواجب
الاول ستر العورة والطهارة عن الحدث
وعن النجاسة فى البدن والثوب والمكان
غير المعفو عنها اه
الذى يطؤه فى مشيه فلو طاف مكشوف جزء
من عورته او محدثا او عليه نجاسة غير معفو
عنها او وطئ نجاسة فى مشيه عامدا او ناسيا
لم يصح طوافه ومن طافت من النساء الحرائر
مكشوفة الرجل او شئ منها او طافت كاشفة
جزء من رأسها لم يصح طوافها حتى لو ظهرت
شعرة من شعر رأسها او ظفر رجلها لم يصح

طوافها لان ذلك عورة منها يشترط ستره
في الطواف كما يشترط في الصلاة واذا طافت
هكذا ورجعت فقد رجعت بغير حج صحيح
لها ولا عمرة (واعلم) ان عورة الرجل والامة
ما بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع
بدنها الا الوجه والكفين هذا هو الاصح
(ومما تعم) به البلوى في الطواف ملامسة النساء
للزحمة فينبغي للرجل ان لا يزاحمهن ولها ان لا تزاحم
الرجال خوفا من انتقاض الطهارة فان لمس
احدهما بشرة الاخر بشرته انتقض طهور
اللامس وفي الملموس قولان للشافعي رحمه
الله تعالى اصحهما عند اكثر اصحابه انه ينتقض
وضوءه وهو نصه في اكثر كتبه (والثاني) لا ينتقض
واختاره جماعة قليلة من اصحابه والمختار
الاول فاما اذا لمس شعرها او ظفرها او سنها
او لمس بشرتها بشعره او ظفره او سنه فلا ينتقض
ولو تصادما فالتقت البشرتان دفعة واحدة

فليس فيهما ملموس بل ينتقض وضوء هما جميعا
بلا خلاف ولو كانت الملموسة ممن يحرم عليه
نكاحها على التابيد بقرابة اورضاع اومصاهرة
لم ينتقض وضوء واحد منهما بلمس البشرة على
الاصح وسواء فى الانتقاض بملامسة الاجنبية
الجميلة والقبيحة والشابة والعجوزة ولا يضر
لمسها فوق حائل من ثوب رقيق اوغيره ولو
كان بشهوة ولا ينتقض بلمس الصغيرة والصغير
الذين لم يبلغا حد ايشتهيان فيه (فرع)
ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة فى موضع
الطواف من جهة الطير وغيره وقد اختار
جماعة من اصحابنا المتاخرين المحققين
المطلعين انه يعفى عنها وينبغى ان يقال يعفى
عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما عفى عن
دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب
وهو روثه وكما عفى عن الأثر الباقى بعد
الاستنجا بالحجر وكما عفى عن القليل من

طين الشوارع التي تيقنا نجاسته وكما عفي
عن النجاسة التي لم يدركها الطرف في الماء والثوب
على المذهب المختار (و) نظائرها اشرت اليه اكثر
من ان تحصر وموضعها في كتب الفقه وقد سئل
السيد الجليل المتفق على جلالته واماناته
وورعه وزهادته واطلاعه من الفقه
وهو الشيخ ابو زيد المروزي امام اصحابنا
الخراسانيين عن مسئلة من هذا النحو فقال
بالعفو وقال الامر اذا ضاق اتسع كانه مستند
من قول الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين
من حرج ولان محل الطواف في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم
من سلف الامة وخلفها لم يزل على هذا الحال
ولم يمتنع احد من الطواف لذلك ولا الزم النبي
صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدى به من بعده
احدا بتطهير المطاف عن ذلك ولا امروه باعادة
الطواف لذلك والله تعالى اعلم (الواجب الثاني)

ان يكون الطواف فى المسجد ولا باس بالحائل
بين الطائف والبيت كالسقاية والسوارى
ويجوز الطواف فى أخريات المسجد وفى
أروقته وعند بابه من داخله وعلى سطحته
ولا خلاف فى شئ من هذا لكن قال بعض
اصحابنا يشترط فى صحة الطواف ان يكون
البيت ارفع بناء من السطح كما هو اليوم حتى
لو رفع سقف المسجد فصار سطحه اعلى من
البيت لم يصح الطواف على هذا السطح وانكره
عليه الامام ابو القاسم الرافعى وقال لا فرق
بين علوه وانخفاضه (قال) اصحابنا
ولو وسع المسجد اتسع المطاف فيصح الطواف
فى جميعه وهو اليوم أوسع مما كان فى عصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة كما
سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى فى الباب
الخامس واتفقوا على انه لو طاف خارج المسجد
لم يصح طوافه بحال والله تعالى اعلم الواجب الثانى

استكمال سبع طوفات فلو شك لزمه الاخذ
بالاقل ووجبت الزيادة حتى يتيقن السبع
الا ان شك بعد الفراغ منه فلا يلزمه
شئ (الواجب الرابع) الترتيب وهو
فى امرين (احدهما) ان يبتدئ من
الحجر الاسود فيمر بجميع بدنه على جميعه على
الصفة التى ذكرناها ولو ابتدى بغير الحجر
الاسود اولم يمر عليه بجميع بدنه لم تحسب
له تلك الطوفة حتى ينتهى الى محاذات
الحجر الاسود فيجعل ذلك اول طوافه ويلغو
ما قبله فافهم هذا فانه مما يغفل عنه ويفسد
سببه اهماله حج كثير من الناس (والامر الثانى
ان يجعل فى طوافه البيت عن يساره كما سبق
بيانه فلو جعل البيت عن يمينه ومر من الحجر
الاسود الى الركن اليمانى لم يصح طوافه ولو لم
يجعل البيت على يمينه ولا على يساره بل
استقبله بوجهه وطاف معترضا او جعل البيت

على يمينه ومشى قهقرى الى جهة الملتزم
والباب لم يصح طوافه على الاصح وكذا لو مر
معترضا مستدبرا لم يصح على الصحيح وليس
شئ من الطواف يجوز مع استقبال البيت
الا ما ذكرناه اولا من انه يمر فى ابتداء الطواف
اى ندبا ام
على الحجر الاسود مستقبلا له فيقع الاستقبال
قبالة الحجر الاسود لا غير وذلك مستحب فى
اى الاستقبال ام
الطوفة الاولى خاصة دون ما بعدها
فلا يرتكب فى الثانية
على المعتمد ام
ولو تركه فى الاولى فمر بالحجر وهو على يساره
وسوى بين الاولى وما بعدها جاز ولكن
فوت هذا الاستقبال المستحب ولم يذكر
جماعة من اصحابنا هذا الاستقبال وهو غير
اى الحجر اول شروع الطواف
الاستقبال المستحب عند تلقاء الحجر
قبل الطواف فان ذلك مستحب لا خلاف
فيه وسنة مستقلة (الواجب الخامس)
ان يكون فى طوافه خارجا بجميع بدنه عن جميع
البيت فلو طاف على شاذروان البيت او فى الحجر

لم يصح طوافه لانه طاف في البيت لا بالبيت
وقد امر الله تعالى بالطواف بالبيت والشاذروان
والحجر من البيت (اما) الشاذروان فهو القدر
الذي ترك من عرض الاساس خارجا عن عرض
الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي
ذراع (قال) ابو الوليد الازرقي في كتابه
في تاريخ مكة طول الشاذروان في السماء
ستة عشر اصبعا وعرضه ذراع قال والذراع
اربع وعشرون اصبعا (قال) اصحابنا وغيرهم
من العلماء هذا الشاذروان جزء من البيت
نقصته قريش من اصل الجدارين بنوا البيت
وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند
الحجر الاسود وقد احدث في هذه الازمان
عنده شاذروان ولو طاف خارج الشاذروان
وكان يضع احد رجليه احيانا على الشاذروان
ويقتصر بالاخرى لم يصح طوافه ولو طاف
خارج الشاذروان ولمس بيده الجدار في موازاة

الشاذروان او غيره من اجزاء البيت لم يصح
طوافه ايضا على المذهب الصحيح الذى قطع به
الجماهير لان بعض بدنه فى البيت (ويبنغى)
ان يتنبه هنا لدقيقة (وهى) انّ من قبّل الحجر
الاسود فرأسه فى حد التقبيل فى جزء من البيت
فيلزمه ان يُقِرّ قدميه فى موضعهما حتى يفرغ
من التقبيل ويعتدل قائما لانه لو زالت قدماه
من موضعهما الى جهة الباب قليلا ولو قدر
بعض شبر فى حال تقبيله ثم لما فرغ من
التقبيل اعتدل عليهما فى الموضع التى زالتا اليه
ومضى من هناك فى طوافه لكان قد قطع جزءا
من مطافه وبدنه فى هواء الشاذروان
فتبطل طوفته تلك (واما الحجر) فهو محوط مدور
على صورة نصف دائرة وهو خارج عن جدار
البيت فى صوب الشام وهو كله او بعضه من
البيت تركته قريش حين بنت البيت واخرجته
عن بناء ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصار له

جدار قصير واختلف اصحابنا فى الحجر فذهب
كثيرون الى ان ستة اذرع منه من البيت وما زاد
ليس من البيت حتى لو افتتح جدار الحجر ودخل منه
وخلف بينه وبين البيت ستة اذرع صح طوافه
وبعضهم يقول سبع اذرع وبهذا المذهب قال الشيخ
ابو محمد الجوينى من أئمة اصحابنا وولده امام الحرمين
والبغوى (وزعم) الامام ابو القاسم الرافعى انه الصحيح
ودليل هذا المذهب ما ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة
رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة
اذرع من الحجر من البيت وفى رواية له ان من الحجر
قريبا من سبعة اذرع من البيت والمذهب الثانى
انه يجب الطواف بجميع الحجر فلو طاف فى
جزء منه حتى على جداره لم يصح طوافه
وهذا المذهب هو الصحيح وعليه نص
الشافعى رحمه الله تعالى وبه قطع جماهير
اصحابنا وهذا هو الصواب لان النبى صلى الله
عليه وسلم طاف خارج الحجر وهكذا الخلفاء

الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم
(وأما) حديث عائشة رضي الله عنها فقد قال الشيخ
الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى قد
اضطربت فيه الروايات ففي رواية في الصحيحين
الحجر من البيت (وروى) ستة اذرع من الحجر
من البيت (وروى) ستة اذرع او نحوها (وروى)
خمسة اذرع وروى قريبا من سبع اذرع *
(قال) واذا اضطربت الروايات تعين
الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين *
(قلت) ولو سلم ان بعض الحجر ليس من
البيت لا يلزم منه انه لا يجب الطواف خارج
جميعه لان المعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الطواف
بجميعه سواء كان من البيت ام لا والله تعالى اعلم
(فرع) في صفة الحجر ذكر ابو الوليد
الازرقي في كتاب تاريخ مكة الحجر ووصفه
وصفا واضحا فقال هو ما بين الركن الشامي

(قوله) بعد الاتباع ولباب الحج الخ
(قوله) قال ابن الصلاح الخ
(قوله) الروايات الخ
(قوله) باب الحج المعتمد وهو الاقتداء الخ
(قوله) الشامي يقال له العراقي

والغربي وارضه مفروشة برخام وهو مستو
بالشاذروان الذى تحت ازار الكعبة وعرضه
من جدار الكعبة الذى تحت الميزاب الى جدار
الحجر سبع عشرة ذراعًا وثمان اصابع وذرع
مابين باب الحجر عشرون ذراعا وعرضه اثنان
وعشرون ذراعا وذرع جداره من داخله
فى السماء ذراع واربع عشرة اصبعا وذرعه
مما يلى الباب الذى يلى المقام ذراع وعشر اصابع
وذرع جداره الغربي فى السماء ذراع وعشرون
اصبعا وذرع جدار الحجر من خارج مما يلى الركن
الشامى ذراع وستة عشر اصبعا وطوله من وسطه
فى السماء ذراعان وثلاث اصابع وعرض الجدار
للحجر ذراعان الا اصبعين وذرع تذويرِ
الحجر من داخله ثمان وثلاثون ذراعا وذرع
تدويره من خارج اربعون ذراعا وست اصابع
وذرع طوفة واحدة حول الكعبة والحجر
مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثنتى

عشرة

عشرة اصعاها هذا آخر كلام الازرقي رحمه الله تعالى

وهذا الفرع مما يحتاج الى معرفته (الواجب السادس) نية الطواف فان كان الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح الا بالنية بلا خلاف وان كان في حج او عمرة فالاولى ان ينوي فان لم ينو صح طوافه على الاصح لان نية الحج تشمله كما تشمل الوقوف وغيره واذا قلنا بالاصح ان النية لا تجب فالاصح انه يشترط ان لا يصرفه الى غرض آخر من طلب غريم ونحوه فلو صرفه لا يصح طوافه وقيل يصح (فرع) لو حمل رجل محرما من صبي او مريض او غيرهما وطاف به فان كان الطائف حلالا او محرما وقد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه وان كان محرما لم يقع طوافه عنه نظر ان قصد الطواف عن نفسه فقط او عنهما او لم يقصد شيأ وقع عن الحامل وان قصده عن المحمول وقع عن المحمول على الاصح وقيل عن الحامل وقيل عنهما وسواء في الصبي المحمول حمله

وليه الذى احرم عنه او حمله غيره ولو حمل محرمين
وطاف بهما وهو حلال او محرم طاف عن نفسه
وقع عن المحمولين جميعا كما لو طاف على دابة

(الواجب السابع والواجب الثامن من الموالات)
بين الطوفات والصلاة بعد الطواف والاصح
انهما سنتان وفى قول واجبتان وسياتى
ايضاحهما فى السنن ان شاء الله تعالى
(اما سنن الطواف) وآدابه فثمان احدها
ان يطوف ماشيا فان طاف راكبا لعذر يشق معه
الطواف ماشيا او طاف راكبا ليظهر ويستفتى ويقتدى
بفعله جاز ولا كراهة فيه لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم طاف راكبا فى بعض اطوفته وهو طواف
الزيارة ولو طاف راكبا بلا عذر جاز ايضا
قال اصحابنا ولا يكره قال امام الحرمين
وفى القلب من ادخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها
المسجد شئ فان امكن الاستيثاق فذاك
والا فادخالها مكروه الثانية الاضطباع الذى

سبق

سبق بيانه مستحب الى آخر الطواف وقيل يستديمه
بعد الطواف فى حال صلاة الطواف وما بعدها
الى فراغه من السعى والاصح انه اذا فرغ من
الطواف ازال الاضطباع وصلى فاذا فرغ من
الصلاة اعاد الاضطباع وسعى مضطبعا وانما
يضطبع فى الطواف الذى يرمل فيه وما لا رمل
فيه لا اضطباع فيه وسيأتى بيان الطواف الذى
فيه الرمل ان شاء الله تعالى الا انه يسن الاضطباع
فى جميع الطوفات السبع والرمل يختص بالثلاث
الاول منها والصبى كالبالغ فى استحباب الاضطباع
على المذهب المشهور ولا تضطبع المرأة لان
موضع الاضطباع منها عورة (الثالثة) الرمل
بفتح الراء والميم وهو الاسراع فى المشى مع تقارب
الخطا دون الوثوب والعدو ويقال له الخبب
قال اصحابنا ومن قال انه دون الخبب فقد غلط
والرمل مستحب فى الطوفات الثلاث الاول
ويسن المشى على الهينة فى الاربع الاخيرة والصحيح

من القولين انه يستوعب البيت بالرمل وفى قول
ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين وان ترك
الرمل فى الثلاث الأول لم يقضه فى الاربع الاخيرة
لان السنة فى الاخيرة المشى على الهينة فان كان
راكبا حرك دابته فى موضع الرمل وان حمله
انسان رمل به الحامل ولا ترمل المرأة بحال
(واعلم) ان القرب من البيت مستحب فى الطواف
ولا نظر الى كثرة الخطا لو تباعد فلو تعذر الرمل
مع القرب للزحمة فان كان يرجو فرجة وقف
لها ليرمل فيها ان لم يؤذ بوقوفه احدا وان لم
يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت
افضل من القرب بلا رمل لان الرمل شعار
مستقل ولان الرمل فضيلة تتعلق بنفس
العبادة والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة
والمتعلق بنفس العبادة اولى بالمحافظة الا ترى
ان الصلاة بالجماعة فى البيت افضل
من الانفراد فى المسجد ولو كان اذا بعد وقع

في صف النساء فالقرب بلا رمل اولى من البعد اليهن
مع الرمل خوفا من انتقاض الوضوء ومن الفتنة
بهن وكذا لو كان بالقرب ايضا نساء وتعذر الرمل
في جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل اولى
ومتى تعذر الرمل في الجميع استحب ان يتحرك في
مشيه ويشير الى حركة الرمل ويظهر من نفسه
انه لو امكنه الرمل لرمل (قال) اصحابنا رحمهم الله
تعالى ولا خلاف انه لا يشرع الرمل الا في طواف
واحد من اطوفة الحج وفي ذلك الطواف قولان
اصحهما عند الجمهور انه ليس في طواف
يستعقب السعي والثاني يسن في طواف القدوم
كيف كان فيحصل من القولين انه لا يرمل في طواف
الوداع بلا خلاف وكذا يرمل من لم يدخل مكة
الا بعد الوقوف بلا خلاف في طواف الافاضة
لان طواف القدوم في حقه اندرج في طواف الافاضة
وكذا يرمل من قدم مكة معتمرا الوقوع طوافه
مجزيا عن القدوم واستعقابه السعي ولو طاف

للقدوم ولم يرد السعي بعده رمل على القول الثاني ولا
يرمل على القول الاول الاصح بل يرمل عقيب طواف
الافاضة لاستعقابه السعي واذا طاف للقدوم
ورمل وسعى بعده لا يرمل في طواف الافاضة ولو طاف
للقدوم ورمل وسعى عقيبه فهل يرمل في الافاضة
امر لا فيه وجهان وقيل قولان اصحهما لا يرمل لانه ليس
مستعقبا سعيا ولو طاف ورمل ولم يسع فالصحيح الذي
عليه الجمهور انه يرمل في الافاضة لاستعقابه السعي
المكي المنشئ حجه من مكة فهو على القولين على الاصح انه
يرمل لاستعقابه للسعي والثاني لانعدام القدوم
(ق) اما الطواف الذي هو غير طواف القدوم والافاضة
فلا يسن فيه الرمل والاضطباع بلا خلاف سواء كان
الطائف حاجا او معتمرا او غيرهما (واعلم) انما
ذكرناه من استحباب القرب من البيت في الطواف
هو في حق الرجل واما المرأة فيستحب لها ان لا تدنو
منه بل تكون في حاشية المطاف ويسن لها ان تطوف
ليلا لانه استر لها واصون لها ولغيرها من الملامسة

والفتنه فان كان المطاف خاليا عن الناس استحب لها
القرب كالرجل (الرابعة) استلام الحجر الاسود
وتقبيله ووضع الجبهة عليه وقد سبق بيان ذلك
ويستحب ايضا ان يستلم الركن اليمانى ولا يقبله
لكن يقبل يده الذى استلمه بها ويكون تقبيلها
بعد الاستلام بها هذا هو الصحيح الذى قاله جمهور
اصحابنا (وقال) امام الحرمين ان شاء قبلها
ثم استلم بها وان شاء استلم ثم قبلها والمختار مذهب
الجمهور (و) ذكر القاضى ابو الطيب انه يستحب الجمع بين
الحجر الاسود والركن الذى هو فيه فى الاستلام والتقبيل
واتفقوا على انه لا يقبل ولا يستلم الركنين الآخرين
وهما الشاميان لانهما ليسا على قواعد ابراهيم صلى
الله عليه وسلم بخلاف الاسود واليمانى ويستحب استلام
الحجر الاسود وتقبيله واستلام اليمانى وتقبيل اليد
بعده عند محاذاتهما فى كل طوفة وهو فى الاوتار
آكد لانهما افضل فان منعته زحمة من التقبيل
اقتصر على الاستلام فان لم يمكنه اشار اليه بيده او

بشئ فى يده ثم قبل ما اشار به ولا يشير بالفم الى
التقبيل ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الا
فى الليل عند خلو المطاف (الخامسة) الاذكار
المستحبة فى الطواف يستحب ان يقول عند استلام
الحجر الاسود اولا وعند ابتداء الطواف ايضا بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم ويأتى بهذا الدعاء عند محاذات
الحجر الاسود فى كل طوفة (قال) الشافعى رحمه الله
تعالى ويقول الله اكبر ولا اله الا الله قال وما ذكر الله
تعالى وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فحسن قال
واجب ان يقول فى رمله اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا (قال) ويقول
فى الاربعة الاخيرة اللهم اغفر وارحم واعف
عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا فى الدنيا
حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار (وقد
ثبت) فى الصحيحين عن انس رضى الله عنه قال

كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار (قال) الشافعى رحمه الله تعالى
هذا احب ما يقال فى الطواف قال واجاب يقال
فى كله قال اصحابنا وهو فيما بين الركن اليمانى والاسود
آكد ويدعو فيما بين طوفاته بما احب من دين
ودنيا لنفسه ولمن احب وللمسلمين عامة ولو دعا
واحد وأمن جماعة فحسن (و) ينبغى الاجتهاد
فى ذلك الموطن الشريف (وقد جاء) عن الحسن البصرى
رحمه الله تعالى انه قال فى رسالته المشهورة الى اهل مكة
ان الدعاء يستجاب هنالك فى خمسة عشر موضعا
فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت
وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفى السعى
وخلف المقام وفى عرفات وفى المزدلفة وفى منى
وعند الجمرات الثلاثة ومذهب الشافعى رحمه الله
تعالى انه يستحب قراءة القرآن فى طوافه لانه موضع
ذكر والقرآن اعظم الذكر (قال) اصحابنا وقراءة

القرآن فى الطواف افضل من الدعاء غير المأثور واما
المأثور فهو افضل منها على الصحيح (وقال)
ابو عبد الله الحليمى من اصحابنا لا تستحب القراءة
فى الطواف والصحيح ما قدمناه (قال) الشيخ
ابو محمد الجوينى ويحرص على ان يختم فى
ايام الموسم فى طوافه ختمة (السادسة)
الموالاة بين الطوفات سنة مؤكدة ليست
بواجبة على الاصح وفى قول هى واجبة فينبغى
ان لا يفرق بينها بشئ سوى تقريق يسير فان فرق
كثيرا وهو ما يظن الناظر اليه انه قطع طوافه
او فرغ منه فالاحوط ان يستانف ليخرج من
الخلاف وان بنا على الاول ولم يستانف جاز
على الاصح واذا احدث فى الطواف عمدا او غير
عمد وتوضا وبنا على ما فعل جاز على الاصح والاحوط
الاستئناف واذا اقيمت الجماعة المكتوبة وهو
فى الطواف او عرضت حاجة ماسة قطع الطواف
لذلك فاذا فرغ بنا والاستئناف افضل ويكره

قطعه بلاسبب وهو مثل هذا حتى يكره قطع
الطواف المفروض لصلاة جنازة او لصلاة
نافلة راتبة (السابعة) ان يكون فى طوافه خاضعا
متخشعا حاضر القلب ملازم الادب بظاهره
وباطنه وفى حركته ونظره وهيئته
فان الطواف صلاة فينبغى ان يتادب بآدابها
ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته ويكره
له الاكل والشرب فى الطواف وكراهة الشرب
اخف ولو فعلهما لم يبطل طوافه ويكره ان يضع
يده على فمه كما يكره ذلك فى الصلاة الا ان يحتاج
اليه او يتثاوب فان السنة وضع اليد على الفم
عند التثاؤب ويستحب ان لا يتكلم فيه بغير
الذكر الا كلاما هو محبوب كامر بمعروف او نهى
عن منكر او لفائدة علم لا يطول الكلام فيه
ويكره ان يشبك اصابعه او يفرقع بها كما يكره ذلك
فى الصلاة ويكره ان يطوف وهو يدافع البول
او الغائط او الريح او هو شديد التوقان

الى الاكل وما فى معنى ذلك كما تكره الصلاة فى هذه
الاحوال ويجب ان يصون نظره عما لا يحل له النظر
اليه من امرأة او امرد حسن الصورة فانه يحرم
النظر الى الامرد الحسن بكل حال الا لحاجة شرعية
كحال المعاملة ونحوها مما ينظر فيه الى المرأة للحاجة
فليحذر ذلك لا سيما فى هذه المواطن الشريفة
ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من
ضعفاء المسلمين او غيرهم كمن فى بدنه نقص
او جهل شيئا من المناسك او غلط فيه فينبغى
ان يعلمه ذلك برفق وقد جلبت اشياء كثيرة فى
تجهيل عقوبة كثيرين اساءوا الادب فى الطواف
ونحوه وهذا الامر مما يتأكد الاعتناء به فانه من
اشد القبائح فى اشرف الاماكن وبالله التوفيق
والعون والعصمة (الثامنة) اذا فرغ من الطواف
صلى ركعتى الطواف وهما سنة مؤكدة على
الاصح وفى قولهما واجبتان والسنة ان
يصليهما خلف المقام فان لم يصليهما خلف المقام

لزمته

لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي
المسجد والا ففي الحرم والا فخارج الحرم ولا يتعين لهما
مكان ولا زمان بل يجوز ان يصليهما بعد
رجوعه الى وطنه وفي غيره ولا يفوتان ما دام حيا
وسواء قلنا هما واجبتان او سنتان فليسا ركنا
في الطواف ولا شرطا لصحته بل يصح بدونهما ولا
يجبر تأخيرهما ولا تركهما بدم ولا غيره لكن قال
الشافعي رحمه الله تعالى يستحب اذا اخرهما
ان يريق دما وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها
بشيء وهو انها تدخلها النيابة فان الاجير
يصليهما عن المستاجر هذا هو الاصح (ومن
اصحابنا) من قال ان صلاة الاجير تقع عن
نفسه ولو اراد ان يطوف طوافين او اكثر استحب
له ان يصلي عقب كل طواف ركعتين فلو طاف
طوافين او اكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف
ركعتين جاز لكن ترك الافضل ويستحب ان
يقرا في الركعة الاولى منهما بعد الفاتحة قل يا ايها

الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ويجهد
بالقراءة ان صلاها ليلا ويسران كان نهارا واذا
قلنا انهما سنة فصلى فريضة بعد الطواف اجزاه
عنهما كتحية المسجد نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه
في القديم وقال الصيدلاني من اصحابه
واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان
يصليهما بعد ذلك والله تعالى اعلم ويستحب ان
يدعو عقيب صلاته هذه خلف المقام بما احب
من امور الآخرة والدنيا (الفصل الثالث)
في السعي وما يتعلق به اذا فرغ من ركعتي
الطواف فالسنة ان يرجع الى الحجر الاسود
فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا الى المسعى
ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الماوردي في كتابه الحاوي انه اذا استلم
الحجر استحب ان يأتي الملتزم ويدعو فيه ويدخل
الحجر فيدعو فيه تحت الميزاب وظاهر الحديث
الصحيح وهو قول جماهير اصحابنا وغيرهم

ان لا يشتغل عقيب الصلاة الا بالاستلام ثم الخروج الى
السعي وذكر ابن جرير الطبري انه يطوف ثم يصلي ركعتيه
ثم يأتي الملتزم ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج
الى السعي وذكر الغزالي رحمه الله تعالى ان يأتي الملتزم اذا
فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما والمختار ما تقدم
ثم اذا اراد الخروج الى المسعى فالسنة ان يخرج من باب
الصفا ويأتي شيخ جبل الصفا فيصعد قدر قامة حتى يرى
البيت وهو يتراءاه من باب المسجد باب الصفا لا من فوق
جدار المسجد بخلاف المروة فاذا صعدا استقبل الكعبة
وهلل وكبر فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده
لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو

بما احب من امر الدين والدنيا (ر) وحسن ان يقول
اللهم انك قلت وقولك الحق ادعوني استجب لكم
وانك لا تخلف الميعاد وانى اسئلك كما هديتني
للاسلام ان لا تنزعه مني وان تتوفاني مسلما
ثم يضم اليه ما شاء من الدعاء ولا يلبي على الاصح
ثم يعيد جميع ما سبق من الذكر والدعاء ثانيا ثم
يعيد الذكر ثالثا وهل يعيد الدعاء معه فيه
خلاف الاصح انه يستحب اعادته ثالثا فقد
ثبت ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ينزل من الصفا متوجها
الى المروة فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل
الاخضر المعلق بفناء المسجد على يساره قدر
ستة اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط
بين الميلين الاخضرين الذين احدهما في ركن
المسجد والآخر مقابل بدار العباس رضي الله
عنه ثم يترك شدة السعي ويمشي على عادته
حتى يصل المروة فيصعد عليها حتى يظهر له

البيت ان ظهر فيأتي بالذكر والدعاء كما فعل على
الصفا فهذه مرة من سبعة ثم يعود من المروة الى الصفا
فيمشي في موضع مشيه في مجيئه ويسعى في موضع سعيه
فاذا وصل الصفا صعده وفعل كما فعل اولا وهذه مرة
ثانية من سعيه ثم يعود الى المروة فيفعل كما فعل اولا
ثم يعود الى الصفا وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة (فرع) في واجبات السعي وشروطه
وسننه وآدابه (اما) واجباته فاربعة (احدها)
ان يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي
منها بعض خطوه لم يصح سعيه حتى لو كان راكبا
اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على
الجبل او اليه حتى لا يبقى من المسافة شئ ويجب
على الماشي ان يلصق في الابتداء والانتهاء رجله
بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه ان
يلصق العقب باصل ما يذهب منه ويلصق
رؤس اصابع رجليه بما يذهب اليه فيلصق
بالابتداء بالصفا عقبه وبالمروة اصابع

رجليه واذا عاد عكس ذلك هذا اذا لم يصعد
فان صعد فهو الاكمل وقد زاد خيرا وليس
الصعود شرطا بل هو سنة مؤكدة ولكن بعض
الدرج مستحدث فليحذر ان يخلفها وراءه فلا
يتم سعيه وليصعد الى ان يستيقن (وقال
بعض اصحابنا يجب الرقي على الصفا والمروة
بقدر قامة وهذا ضعيف والصحيح المشهور
انه لا يجب لكن الاحتياط ان يصعد للخروج من
الخلاف وليستيقن فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق
واجب المسافة فان كثيرا من الناس يرجع بغير
حج ولا عمرة لإخلاله بواجبه وبالله التوفيق
(الواجب الثاني الترتيب) فيجب ان يبدا
بالصفا فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها
الى الصفا فاذا عاد من الصفا كان هذا اول سعيه
ويشترط ايضا في المرة الثانية ان يكون ابتداؤها
من المروة كما سبق فلو انه لما عاد من المروة عدل
عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد

او غيره وابتداء المرة الثانية من الصفا ايضا
لم يصح ولو يحسب تلك المرة على المذهب الصحيح
(الواجب الثالث) اكمال عدد سبع مرات
يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة
مرة ثانية هذا هو المذهب الصحيح الذى
قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه
عمل الناس فى الازمان المتقدمة والمتاخرة
وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب
الذهاب والعودة مرة واحدة قاله من اصحابنا
ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى وابو جعفر
ابن الوكيل وابو بكر الصيرفى وهذا قول فاسد
لا اعتداد به ولا نظر اليه وانما ذكرته للتنبيه
على ضعفه لئلا يغتر به من وقف عليه والله
تعالى اعلم (قال) اصحابنا ولو سعى او طاف
وشك فى العدد اخذ بالاقل ولو اعتقد انه
اتمها فاخبره ثقة ببقاء شئ لم يلزمه الاتيان
به لكن يستحب (الواجب الرابع) ان يكون

السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف
القدوم او طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه
بعد طواف الوداع لان طواف الوداع هو المأتي
به بعد فراغ المناسك واذا بقي السعي لم يكن
المأتي به طواف وداع واذا سعى بعد طواف
القدوم اجزاه ووقع ركنا ويكره اعادته
بعد طواف الافاضة لان السعي ليس من
العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها والاكثار
منها فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على الركن
بخلاف الطواف فانه مشروع في غير الحج والعمرة
(وثبت) في الصحيح عن جابر رضي الله عنه
قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه
رضي الله عنهم بين الصفا والمروة الا طوافا
واحدا طوافه الاول يعني السعي ويستحب الموالاة
بين مرات السعي وبين الطواف والسعي فلو
تخلل بينهما فصل لم يضر بشرط ان لا يتخلل
بينهما ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة

لم يصح سعيه بعد الوقوف مضافا الى طواف
القدوم بل عليه ان يسعى بعد طواف الافاضة
واذا لم يتخلل ركن فلا فرق بين تاخير السعى
عن الطواف وتاخير بعض مرات السعى عن
بعض وكذا بعض مرات الطواف عن بعض
حتى لو رجع الى وطنه ومضى عليه سنون
كثيرة جاز ان يبنى على ما مضى من سعيه وطوافه
لكن الافضل الاستئناف (واما سنن السعى)
فجميع ما سبق فى كيفية السعى سوى الواجبات
الاربعة وهى سنن كثيرة (احدها) الذكر
والدعاء على الصفا والمروة ويستحب ان
يقول بين الصفا والمروة فى سعيه ومشيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرا القرآن
كان افضل (الثانية) يستحب ان يسعى
على طهارة ساترا عورته فلو سعى منكشف

العورة او محدثا او جنبا او حائضا او عليه
نجاسة صح سعيه (الثالثة) يستحب ان
يكون سعيه فى موضع السعى الذى سبق بيانه
سعيا شديدا فوق الرمل وهو مستحب فى كل
مرة من السبع ولو مشى فى جميع المسافة
او سعى فيها صح وفاتته الفضيلة واما المرأة
فالاصح انها لا تسعى اصلا بل تمشى على هينتها
بكل حال وقيل ان كان بالليل فى حال خلو
المسعى فهى كالرجل تسعى فى موضع السعى
(الرابعة) الافضل ان يتحرى زمن الخلوة لسعيه
وطوافه واذا كثرت الزحمة فينبغى ان يتحفظ
من ايذاء الناس ويترك هيئة السعى اهون من
ايذاء المسلم او من تعرض نفسه الى الاذى واذا
عجز عن السعى الشديد فى موضعه للزحمة تشبه
فى حركته بالساعى كما قلنا فى الرمل (الخامسة)
الافضل ان لا يركب فى سعيه الا لعذر كما سبق
فى الطواف (السادسة) الموالاة بين مرات السعى

مستحبة فلو فرق بلا عذر تفريقا كثيرا لم يضر على
الصحيح كما سبق لكن فاتته الفضيلة ولو اقيمت
الجماعة وهو يسعى او عرض له مانع قطع السعي
فاذا فرغ بنا على ما مضى (السابعة) قال الشيخ
ابو محمد الجويني رحمه الله تعالى رأيت الناس اذا فرغوا
من السعي صلوا ركعتين على المروة وذلك
حسن وزيادة طاعة لكن لم يثبت ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال)
الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى
ينبغي ان يكره ذلك لانه ابتداع شعار (وقد)
قال الشافعي رحمه الله تعالى في السعي صلاة
(الفصل الرابع في الوقوف بعرفات وما يتعلق به
قبله وبعده اذا فرغ من السعي بين الصفا
والمروة فان كان معتمرا متمتعا او غير متمتع
حلق راسه او قصر وصار حلالا وسيأتي بيان
حال المعتمر مبسوطا في باب العمرة ان شاء الله
تعالى ثم المعتمر ان كان متمتعا اقام بمكة حلالا

(قوله) كما سبق لكن فاتته الفضيلة فيه
وكيفه الوقوف بلا عذر اه
(قوله) ما لم يقطعه لجنازة وراتبة وان خاف
الفوت كما في المجموع
(قوله) قال الاذرعي انه الوجه ونقله ابن خلكان
عن الاصحاب وجزم به المتأخرون وقول ابن ملاعب
انها سنة مستدلا بما رواه احمد قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من سعيه جاءته
حبان عن المطلب بن ابي وداعة
انا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف
وليس بينه وبين الطائفين احد مردود بما في
انه تخصيص عليه بمسجديته لان الطريق
رواه عن من ذكر عن ابن حبان وقوله اي الطواف قرب السعي
حين فرغ من سعيه يأتي على ان الركعتين من سنن السعي
فلا دليل فيه على ان تحية المسجد في اوقات
كرهناها راتبة او تحية المسجد فيما قاله في المخ اهـ
احتملت فلا دليل فيهما قاله ابن العماد
(قوله) حلق راسه اي الذكر ويظهر ان الخنثى
يسعد قبل تحلي وقته في الحج اهـ رشيدي
وهو تابع فيه حج اهـ وقد مر ما فيه
ليتمتع فقط كما يدل على ذلك قولنا المعتمر
قبيل ليس بمتمتع فان كان متمتعا اخ اما غير
الذي ليس بمتمتع فان الحلق ليس نسكا له
عليه لفوته اهـ

(قوله) فاتته الفضيلة فيه
وكيفه الوقوف بلا عذر اه
(قوله) ما لم يقطعه لجنازة وراتبة وان خاف
الفوت كما في المجموع
(قوله) قال الاذرعي انه الوجه ونقله ابن خلكان
عن الاصحاب وجزم به المتأخرون وقول ابن ملاعب
انها سنة مستدلا بما رواه احمد قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من سعيه جاءته
حبان عن المطلب بن ابي وداعة
انا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف
وليس بينه وبين الطائفين احد مردود بما في
انه تخصيص عليه بمسجديته لان الطريق
رواه عن من ذكر عن ابن حبان وقوله اي الطواف قرب السعي
حين فرغ من سعيه يأتي على ان الركعتين من سنن السعي
فلا دليل فيه على ان تحية المسجد في اوقات
كرهناها راتبة او تحية المسجد فيما قاله في المخ اهـ
احتملت فلا دليل فيهما قاله ابن العماد
(قوله) حلق راسه اي الذكر ويظهر ان الخنثى
يسعد قبل تحلي وقته في الحج اهـ رشيدي
وهو تابع فيه حج اهـ وقد مر ما فيه
ليتمتع فقط كما يدل على ذلك قولنا المعتمر
قبيل ليس بمتمتع فان كان متمتعا اخ اما غير
الذي ليس بمتمتع فان الحلق ليس نسكا له
عليه لفوته اهـ

(قوله) كما سبق لكن فاتته الفضيلة فيه
وكيفه الوقوف بلا عذر اه
(قوله) ما لم يقطعه لجنازة وراتبة وان خاف
الفوت كما في المجموع
(قوله) قال الاذرعي انه الوجه ونقله ابن خلكان
عن الاصحاب وجزم به المتأخرون وقول ابن ملاعب
انها سنة مستدلا بما رواه احمد قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من سعيه جاءته
حبان عن المطلب بن ابي وداعة
انا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف
وليس بينه وبين الطائفين احد مردود بما في
انه تخصيص عليه بمسجديته لان الطريق
رواه عن من ذكر عن ابن حبان وقوله اي الطواف قرب السعي
حين فرغ من سعيه يأتي على ان الركعتين من سنن السعي
فلا دليل فيه على ان تحية المسجد في اوقات
كرهناها راتبة او تحية المسجد فيما قاله في المخ اهـ
احتملت فلا دليل فيهما قاله ابن العماد
(قوله) حلق راسه اي الذكر ويظهر ان الخنثى
يسعد قبل تحلي وقته في الحج اهـ رشيدي
وهو تابع فيه حج اهـ وقد مر ما فيه
ليتمتع فقط كما يدل على ذلك قولنا المعتمر
قبيل ليس بمتمتع فان كان متمتعا اخ اما غير
الذي ليس بمتمتع فان الحلق ليس نسكا له
عليه لفوته اهـ

يفعل ما اراد من الجماع وغيره ما كان عليه حراما
بالاحرام فاذا اراد ان يعتمر تطوعا كان له ذلك
ويستحب الاكثار من الاعتمار كما سياتى فى باب
المقام بمكة ان شاء الله تعالى فاذا كان عند خروجه
الى عرفات يوم التروية وهو اليوم الثامن من
ذى الحجة احرم من مكة بالحج وكذا من اراد
الحج من اهل مكة الكائنين فيها ذلك الوقت
سواء المقيمون والغرباء وقد سبق بيان احرامهما
وان كان الذى فرغ من السعى حاجا مفردا او قارنا
فان وقع سعيه بعد طواف الافاضة فقد فرغ
من اركان الحج كلها وبقى عليه المبيت بمنى ورمى ايام
التشريق وان وقع بعد طواف القدوم فليمكث
بمكة الى وقت خروجه من مكة فى اليوم الثامن
من ذى الحجة فاذا كان اليوم الذى قبله وهو
اليوم السابع خطب فيه الامام بعد صلاة الظهر
خطبة فردة عند الكعبة وهى اول خطب الحج الاربع
(واعلم) انه يستحب للامام الذى هو الخليفة

اذا

اذا لم يحضر بنفسه الحج ان ينصب اميرا على الحجيج
ويطيعونه فيما ينوبهم وسياتى ان شاء الله تعالى فى آخر
الكتاب بيان صفات هذا الامير واحكامه وينبغى للامام
او منصوبه ان يخطب خطب الحج وهن اربع خطب احدهن
يوم السابع بمكة وقد ذكرناها والثانية يوم عرفة والثالثة
يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى ايضا ويخبرهم
فى كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك واحكامها الى
الخطبة الاخرى وكلهن افراد بعد صلاة الظهر الا التى
بعرفة فانهما خطبتان وقبل صلاة الظهر كما سياتى ان
شاء الله تعالى ويامر الامام الناس فى الخطبة التى فى
اليوم السابع بمكة ان يستعدوا للغد والرواح من
الغد الى منى ويامر المتمتعين ان يطوفوا قبل الخروج
الى منى وان كان يوم السابع يوم جمعة خطب الامام الجمعة
وصلاها ثم خطب هذه الخطبة لان السنة فيها
التاخير عن الصلاة ثم يخرج بهم فى اليوم الثامن
الى منى ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة
بحيث يصلون الظهر بمنى وهذا هو المذهب

الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب
رحمهم الله تعالى وفي قول يصلون الظهر بمكة
ثم يخرجون فان كان اليوم الثامن يوم الجمعة
خرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر يوم الجمعة
الى حيث لا تصلى الجمعة حرام او مكروه وهم
لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات لان شرطها
دار الاقامة (قال) الشافعي رحمه الله تعالى
فان بنى بها قرية واستوطنها اربعون من اهل
الكمال اقاموا الجمعة هم والناس معهم (فرع)
اليوم الثامن ذي الحجة يسمى يوم التروية
فانهم يتروون معهم الماء من مكة واليوم
التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي
عشر القر بفتح القاف وتشديد الراء لانهم
يقرون فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول
والثالث عشر يوم النفر الثاني ثم اذا خرجوا
يوم التروية الى منى فالسنة ان يصلوا بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتوا بها

ويصلوا بها الصبح وكل ذلك مسنون ليس بنسك واجب فلو لم يبيتوا بها اصلا ولم يدخلوها فلا شئ عليهم لكن فاتتهم السنة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير وهو جبل معروف هناك سار وا من منى متوجها الى عرفات (واستحسن) بعض العلماء ان يقول فى مسيره اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم اردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى انك على كل شئ قدير ويكثر من التلبية (قال) اقضى القضاة الماوردى يستحب ان يسيروا على طريق ضب ويعودوا على طريق المأزمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكن عائدا فى طريق غير الذى صدر منها كالعيد (و) ذكر الازرقى فى نحو هذا قال الازرقى وطريق ضب مختصر من المزدلفة الى عرفة وهو فى اصل المأزمين عن يمينك وانت ذاهب الى عرفات والله تعالى اعلم فاذا وصلوا نمرة ضربت فيها

فاتتهم السنة اه مغنى والصلاة اه ع ش عليه

قبة الامام ومن كان له قبة ضربها اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل عرفات
الا وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة
الظهر والعصر مجموعتين كما سنذكره ان
شاء الله تعالى (وامل) ما يفعله الناس في هذه
الازمان من دخولهم ارض عرفات في اليوم
الثامن فخطأ مخالف للسنة وتفوتهم بسببه
سنن كثيرة منها الصلاة بمنى والمبيت بها
والتوجه منها الى نمرة والنزول بها والخطبة
والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك
فالسنة ان يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس
ويغتسلوا بها للوقوف فاذا زالت الشمس
ذهب الامام والناس الى المسجد المسمى
مسجد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويخطب
الامام قبل صلاة الظهر خطبتين يبين لهم
في الاولى الوقوف وشرطه ومتى الدفع من
عرفة الى المزدلفة وغير ذلك مما بين ايديهم

ويحرضهم

ويحرضهم على الإكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخفف
هذه الخطبة لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية فإذا
فرغ منها جلس قدر قراءة سورة الإخلاص ثم يقوم إلى
الخطبة الثانية ويأخذ المؤذن في الأذان ويخفف
الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من
الأذان وقيل مع فراغه من الإقامة ثم
ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم العصر جامعا
بينهما وقد تقدم بيان الجمع وأحكامه في أول
الكتاب ويكون جمعه بأذان وإقامتين ويسر
بالقراءة ثم قيل إنه يستوي في هذا الجمع المقيم
والمسافر وإنه يجمع بسبب النسك والأصح أنه
بسبب السفر فيختص بالمسافر سفرا طويلا
وهو مرحلتان ولا يقصر إلا من كان مسافرا سفرا
طويلا بلا خلاف وإذا كان الإمام مسافرا قصر
وإذا سلم قال يا أهل مكة من كان سفره قصيرا
أتموا فإنا قوم سفر ويصلي السنن الراتبة
كما يصليها غيره ممن يجمع بين الصلوتين كما

سبق بيانه فى اول الكتاب فيصلى اولا سنة الظهر التى
قبلها ثم يصلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التى
بعدها ثم سنة العصر ولا يتنفلون بعد الصلاتين
بغير السنة الراتبة بل يبادرون الى تعجيل الوقوف نص
عليه الشافعى رحمه الله تعالى وهو ظاهر (ولو) الفرد
بعضهم بالجمع بعرفة او المزدلفة اوصلى
احدى الصلاتين مع الامام والاخرى
وحده اوصلى كل واحدة فى وقتها جاز لكن
السنة ماسبق ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة
لم يصل الجمعة لان من شروط الجمعة ان
تكون فى دار الاقامة وان يصلوها جماعة
يستوطنون ذلك الموضع فاذا فرغوا من
الصلاة ساروا الى الموقف وعرفات كلها
موقف ففى اى موضع وقف منها اجزاه لكن
افضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
للذكر ولو صبيا اه
وهو عند الصخرات الكبار المفترشه
فى اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط

ارض

ارض عرفات ويقال الاعلى وزن هلال وذكره
الجوهري في صحاحه بفتح الهمزة والمعروف كسرها
(واما حد عرفات) فقال الشافعي رحمه
الله تعالى هو ما جاوز وادي عرنة بضم
العين وفتح الراء وبعدها نون الى
الجبال مما يلي بساتين ابن ابي عامر (ونقل)
الازرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنه
الى جبال عرفة الى وصيق الى ملتقى وصيق
ووادي عرفة (قال) بعض اصحابنا لعرفات
اربع حدود (احدها) ينتهي الى جادة طريق
المشرق (و) الثاني الى حافات الجبل الذي
وراء ارض عرفات (والثالث) الى البساتين
الذي تلي قرية عرفات وهذه القرية على يسار
مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات
(و) الرابع ينتهي الى وادي عرنه قال امام الحرمين
ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها

المقبلة من عرفات (واعلم) انه ليس من عرفات
وادى عرنه ولا نمره ولا المسجد الذى يصلى
فيه الامام المسمى مسجد ابراهيم عليه السلام
ويقال له ايضا مسجد عرنه بل هذه
المواضع خارج عرفات على طرفها الغربى
مما يلى مزدلفة ومنى ومكة وهذا الذى ذكرناه
من كون المسجد ليس من عرفات هو نص
الشافعى رحمه الله تعالى (وقال) الشيخ
ابو محمد الجوينى مقدم هذا المسجد فى طرف
وادى عرنة لا فى عرفات قال واخره فى عرفات
قال فمن وقف فى مقدم المسجد لم يصح وقوفه
ومن وقف فى اخره صح وقوفه قال ويتميز
ذلك بصخرات كبار فرشت فى ذلك الموضع
هذا قول الشيخ ابو محمد الجوينى وتابعه عليه
جماعة (و) به جزم الامام ابو القاسم الرافعى
مع شدة تحقيقه واطلاعه فلعله زيد فيه
بعد الشافعى رحمه الله تعالى من ارض عرفات

هذا

هذا القدر المذكور فى آخره وبين هذا المسجد
والجبل الذى بوسط عرفات المسمى بجبل
الرحمة قدر ميل وجميع تلك الارض
يصح الوقوف فيها وكذا غيرها مما
هو داخل فى الحد المذكور والله تعالى اعلم
(واعلم) ان عرفات ليست من الحرم ومنتهى
الحرم من تلك الجهة عند العلمين المنصوبين
عند منتهى المازمين وهما ظاهران وسياتى
فى باب المقام بمكة وفضلها وبيان حدود
الحرم ان شاء الله تعالى (فرع) واجب الوقوف
بعرفات شيئان (احدهما) كونه فى وقته المحدود
وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر
ليلة العيد فمن حصل بعرفة فى لحظة
لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وادرك
الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج (والثانى)
كونه اهلا للعباده وسواء فيه الصبى والنائم
وغيرهما واما المغمى عليه والسكران فلا يصح

وقوفهما لانهما ليسا من اهل العباده فمن كان
من اهل العبادة وحصل فى جزء يسير من اجزاء
عرفات فى لحظة لطيفة من وقت الوقوف
المذكور صح وقوفه حضرها عمدا او وقف
مع الغفلة او مع البيع والشراء او التحدث
واللهو او فى حالة النوم او اجتاز بعرفات
فى وقت الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات
ولم يلبث اصلا بل اجتاز مسرعا فى طرف من
ارضها المحدوده او كان نائما على بعيره فانتهى
به البعير الى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ
راكبه حتى فارقها او اجتاز بها فى طلب غريم
هارب بين يديه او بهيمة شاردة او غير ذلك
مما هو فى معناه صح وقوفه فى جميع ذلك
ولكن تفوته كمال الفضيلة (اما) سنن الوقوف
وآدابه فكثيره (احدها) ان يغتسل بنمرة
للوقوف (الثانية) ان لا يدخل عرفات الا بعد
الزوال والصلاتين (الثالثة) ان يخطب الامام

خطبتين

خطبتين ويجمع الصلاتين كما سبق (الرابعة)
تعجيل الوقوف عقب الصلاتين (الخامسة)
ان يحرص على الوقوف بموقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند الصخرات كما سبق بيانه
واما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف
على جبل الرحمة الذى بوسط عرفات كما سبق
بيانه وترجيحهم له على غيره من ارض عرفات
حتى ربما توهم كثير من جهلتهم انه لا يصح
الوقوف الا به فخطأ مخالف للسنة ولم يذكر
احد ممن يعتمد عليه فى صعود هذا الجبل فضيلة
الا ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى
فانه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال
القاضى ابو الحسن الماوردى البصرى
صاحب الحاوى من اصحابنا يستحب ان
يقصد هذا الجبل الذى يقال له جبل الدعاء
(اى يقصده الحاج اه)
قال وهو موقف الانبياء صلوات الله وسلامه
(اى الماوردى اه)
عليهم اجمعين (وهذا) الذى قاله لا اصل له
(فى المذهب اه)

ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف والصواب
الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الذى خصه العلماء بالذكر والتفضيل
وحديثه فى صحيح مسلم وغيره (ر) وقد قال امام
الحرمين فى وسط عرفات جبل يسمى جبل
الرحمة لا تشك فى صعوده وان كان يعتاده
الناس (فاذا) عرفت ما ذكرناه فمن كان راكبا
فليخالط بدابته الصخرات المذكورة وليدخلها
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان
راجلا قام على الصخرات او عندها على حسب
الامكان بحيث لا يوذى احدا واذا لم يمكنه
ذلك الموقف فيقرب مما يقرب منه ويتجنب كل
موضع يوذى فيه او يتاذى (السادسة) اذا كان
يشق عليه الوقوف ماشيا او كان يضعف به عن
الدعاء او كان ممن يقتدى به ويستفتى فالسنة
ان يقف راكبا وهو افضل من الماشى فان كان
لا يضعف بالوقوف ماشيا ولا يشق عليه ولا

هو ممن يستغنى فى الافضل اقوال الشافعى رحمه
الله تعالى اصحها راكبا افضل اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم ولانه اعون على الدعاء
وهو المهم فى هذا الموضع (والثانى) ماشيا افضل
(والثالث) هما سواء هذا حكم الرجل (واما)
(المرأة) فالافضل ان تكون قاعدة لانه استر
لها وممن صرح بالمسالة الماوردى قال ويستحب
لها ان تكون فى حاشية الموقف لا عند الصخرات
والرحمة (السابعة) الافضل ان يكون
مستقبل القبلة متطهرا ساترا عورته
فلو وقف محدثا او جنبا او حائضا او عليه نجاسة
او مكشوف العورة صح وقوفه وفاتته
الفضيلة (الثامنة) ان يكون مفطرا فلا
يصوم سواء كان يضعف بالصوم لا لان الفطر
اعون له على الدعاء وقد ثبت فى الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا
والله تعالى اعلم (التاسعة) ان يكون حاضر القلب

(قوله) افضل ذلك يوم الخ قاعدته اى ان اركبن لها صوح بالاولى ومفهومه والا فالافضل ان تكون قاعدة (قوله) فى حاشية الموقف عليه بحيث لا يمر الماشى امامها (قوله) وعليه نجاسة وان لم تعف عنها اه (قوله) ان يصوم الخ ليس من صومه الا ما فيه ضعف فيسن له صومه والا فلا

فارغا من الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغي ان
يقدم قضاء اشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره
وباطنه عن جميع العلائق وينبغي ان لا يقف في
طرق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم *
(العاشر) ان يكثر من الدعاء والتهليل وقراءة
القرآن فهذه وضيعة هذا الموضع المبارك
ولا يقصر في ذلك فهو معظم الحج ومخه ومطلوبه
(وفي الحديث) الصحيح الحج عرفة فالمحروم
من يقصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع
فيه ويكثر من هذا الذكر والدعاء قائما وقاعدا
ويرفع يديه في الدعاء ولا يجأ وزهما راسه
ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا باس بالدعاء
المسجوع اذا كان محفوظا او قاله بلا تكلف
ولا فكر فيه بل يجري على لسانه من غير تكلف
لترتيبه واعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه
ويستحب ان يخفض صوته بالدعاء ويكره
الافراط في رفع الصوت وينبغي ان يكثر من

التضرع

التضرع فيه والخشوع واظهار الضعف والافتقار
والذله ويلح فى الدعا ولا يستبطى الاجابة
بل يكون قوى الرجا للاجابة ويكرر كل دعاء
ثلوثا ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد
لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختمه
بمثل ذلك وليكن متطهرا متباعدا عن الحرام
والشبهة فى طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه
وغير ذلك مما معه فان هذه من اداب جميع
الدعوات وليختم دعاءه بآمين وليكثر
من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل
وأفضل ذلك ما رواه الترمذى وغيره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
افضل الدعاء يوم عرفة وافضل
ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شئ قدير (وفى) كتاب الترمذى عن

على رضى الله عنه قال أكثر ما دعا به النبى
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فى الموقف
اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيرا مما نقول
اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى واليك
اى عبادتى
مآبى ولك ربى تراثى اللهم انى اعوذ بك من
عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات
الامر اللهم انى اعوذ بك من شر ما تجئ به الريح
(ويستحب) ان يكثر من التلبيه وافضلها
صوته ومن الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وينبغى ان يأتى بهذه الانواع
كلها فتارة يدعو وتارة يهلل وتارة يكبر
وتارة يلبى وتارة يصلى على النبى صلى الله عليه
وسلم وتارة يستغفر ويدعو منفردا
ومع جماعة وليدع لنفسه ووالديه واقاربه
وشيوخه واصحابه واحبابه واصدقائه
وسائر من احسن اليه وسائر المسلمين
(وليحذر) كل الحذر من التقصير فى ذلك

فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره
ويستحب الاكثار من الاستغفار والتلفظ
بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب
وان يكثر من البكاء مع الذكر والدعا فهناك تسكب
العبرات وتستقال العثرات وترتجا الطلبات
وان لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار
عباد الله المخلصين وخواصه المقربين وهو
اعظم مجامع الدنيا وقيل اذا وافق يوم عرفة
يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف (وثبت)
فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
يوم اكثر من ان يعتق الله تعالى فيه عبدا من النار
من يوم عرفة وانه ليباهى بهم الملائكة يقول
ما اراد هؤلاء (وروينا) عن طلحة بن عبيد الله
احد العشرة رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما رؤى الشيطان اصغر
ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ منه فى يوم عرفة

وماذاك الا ان الرحمة تنزل فيه فينجا وزعن
الذنوب العظام (وعن) الفضيل بن عياض
رضى الله عنه انه نظر الى بكاء الناس بعرفة فقال
ارأيتم لو ان هؤلاء صاروا الى رجل واحد فسألوه
دانقا اكان يردهم (وعن) سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضى الله عنهم انه راى سائلا يسال الناس
يوم عرفة فقال يا عاجزا فى هذا اليوم تسال
غير الله تعالى (فرع) ومن الادعية المختارة
اللهم اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار اللهم انى ظلمت نفسى
ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت
الغفور الرحيم اللهم اغفر لى مغفرة من عندك
تصلح بها شانى فى الدارين وارحمنى رحمة منك
اسعد بها فى الدارين وتب على توبة
نصوحا لا انكثها ابدا والزمنى
سبيل الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا

اللهم

(قوله وما ذاك الا ان الرحمة تنزل فيه فينجا وزعن الذنوب العظام) ذكر اه (قوله) ويمكن ان يقال ان الرحمة
من يقول بتعدد الذنوب يجعل كل ذنب على حدته فيكون لكل ذنب عقوبة فيكون العفو عن الذنوب العظام
اه قوله حينئذ المتعلق بالوارد يعنى به كل مرة اظهر من الباقى

(قوله) لو قيل لاقال والله للمغفرة عند الله
عز وجل اهون من اجابة رجل
لهم بدانق صح

(قوله) نصرحا فى جامع البيان للصغرى وصفة القوة
بالفتح مجاز وانما هو فى الحقيقة لصاحبها فانتبه
تحسن بها اتصافه ضالصفة الله اه

قوله لا انكثها بالرجوع للذنب اه

اللهم انقلني من ذلّ المعصية الى عزّ الطاعة
واغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك
عن معصيتك وبفضلك عمن سواك
ونوّر قلبي وقبري وأعذني من الشّر
كلّه واجمع لي الخير كله استودعك
ديني واماناتي وقلبي وبدني وخواتيم
عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى جميع
احبائي والمسلمين اجمعين وهذا الباب
واسع جدا لكن بنيت على اصوله ومقاصده
والله تعالى اعلم (الحادية عشر) الافضل
للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس
الا لعذر بان يتضررا وان ينقص دعاؤه
واجتهاده (الثانية عشر) ينبغي ان
يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس
فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار فان افاض
قبل غروب الشمس فعاد الى عرفات قبل
طلوع الفجر فلا شيء عليه وان لم يعد اراق

دما وهل هو واجب ام مستحب فيه قولان
للشافعي رحمه الله تعالى اصحهما انه مستحب
والثاني واجب وهذا فيمن حضرها واما
من لم يحضر الا ليلا فلا شئ عليه ولكن
فاتته الفضيلة (الثالثة عشر) ليحذر كل
الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة
والكلام القبيح بل ينبغي ان يحترز عن
الكلام المباح ما امكنه فانه يضيع الوقت المهم
فيما لا يعنى مع انه يخاف انجراره الى كلام حرام
من غيبة ونحوها وينبغي ان يحترز غاية
الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة
او مقصرا في شئ ويحترز عن انتهار السائل
ونحوه وان خاطب ضعيفا فليتلطف في
مخاطبته فان راى منكرا محققا توجه عليه
انكاره ويتلطف في ذلك وبالله التوفيق
(الرابعة عشر) ليستكثر من اعمال الخير
في يوم عرفة وسائر ايام عشر ذي الحجة

فقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال ما العمل فى ايام افضل منه فى هذه
الايام يعنى ايام العشر قالوا ولا الجهاد قال
ولا الجهاد الا رجل خرج يخاطر بماله ونفسه
فلم يرجع بشئ وايام العشر هى الايام
المعلومات وايام التشريق هى الايام
المعدودات (فرع) اذا غلط الحجاج فوقفوا
فى غير يوم عرفة نظران غلطوا بالتاخير فوقفوا
فى العاشر من ذى الحجة اجزاهم وتم حجهم
ولا شئ عليهم وسواء بان الغلط بعد الوقوف
او فى حال الوقوف ولو غلطوا فوقفوا فى الحادى
عشر او غلطوا فى التقديم فوقفوا فى الثامن
او غلطوا فى المكان فوقفوا فى غير ارض
عرفات فلا يصح حجهم بحال ولو وقع الغلط
بالوقوف فى العاشر لطائفة يسيرة لا للجيش
العظيم لم يجزهم على الاصح ولو شهد واحد

او عدد برؤية هلال ذى الحجة فردت شهادتهم لزم
الشهود الوقوف فى التاسع عندهم وان
كان الناس يقفون بعده (فرع) لو ان محرما
بالحج سعى الى عرفة فقرب منها قبل طلوع
الفجر ليلة النحر بحيث بقى بينه وبينها
قدر يسع صلاة العشاء ولم يكن
بعد صلى العشاء فقد تعارض فى حقه امر الوقوف
وصلاة العشاء فايهما اشتغل به فاته الآخر
فكيف يعمل فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها
انه يذهب لادراك الوقوف فانه يترتب على
فواته مشاق كثيرة من وجوب القضاء
ووجوب الدم للقضا وربما تعذر القضا
وفيه تعذير عظيم بالحج فينبغى ان يحافظ
عليه ويؤخر الصلاة فانه يجوز تاخيرها بعذر
الجمع وهذا اشد حاجة منه والثانى انه يصلى
فى موضعه فيحافظ على الصلاة لانها على
الفور بخلاف الحج فانه على التراخى ولان الصلاة

الصلاة آكد والثالث انه يجمع بينهما فيصلى
صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلاة وينشرع
فيها ويعد واذا هبا الى الموقف وهذا عذر من
اعذار صلاة شدة الخوف والله تعالى اعلم
(فرع) فى التعريف بغير عرفات وهذا هو
الاجتماع المعروف فى البلد ان اختلف العلماء
فيه فجا عن جماعة استحبابه وفعله فقد روى
عن الحسن البصرى انه قال اول من صنع
ذلك ابن عباس رضى الله عنهما وقال الاثرم
سالت احمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن التعريف
فى الامصار فقال ارجو ان لا يكون به باس
وقد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت
ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد
يوم عرفة وكرهه جماعة منهم نافع مولا ابن
عمر وابراهيم النخعى والحكم وحماد ومالك
ابن انس وغيرهم (و) صنف الامام ابو بكر
الطرطوشى المالكى الزاهد كتابا فى البدع

المنكرات وجعل منها هذا التعريف وبالغ في انكاره
وينقل اقوال العلماء فيها ولا شك ان من جعلها
بدعة لا يلحقها بفاحشات البدع بل يخفف
امرها بالنسبة الى غيرها (فرع) ومن البدع
القبيحة ما اعتاده العوام في هذه الازمان
من ايقاد الشمع بجبل عرفات ليلة التاسع
وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها انواعا من
القبائح منها اضاعة المال في غير وجهه
ومنها اظهار شعار المجوس في النار ومنها
اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم
ووجوههم بارزة ومنها تقديم دخول
عرفات على وقته المشروع ويجب على ولي
الامر وكل من يمكن من ازالة هذه البدع
انكارها وازالتها والله تعالى اعلم (الفصل الخامس
في الافاضة من عرفات الى المزدلفة
وما يتعلق بها السنة للامام اذا غربت
الشمس وتحقق غروبها ان يفيض من عرفات

ويفيض الناس معه ويؤخروا صلاة المغرب
بنية الجمع الى العشاء ويكثر من ذكر الله تعالى
والسنة ان يسلك فى طريقه الى المزدلفة
على طريق المازمين وهو بين العلمين الذين هما
حد الحرم من تلك الناحية والمازم بالهمزة
بعد الميم المفتوحة وكسر الزاى هو الطريق
بين الجبلين وحد المزدلفة ما بين مأزمى
عرفة المذكورين وقرب محسر يمينا وشمالا
من تلك المواطن القوابل والظواهر والشعاب
والجبال فكلها من مزدلفة وليس المأزمان
ولا وادى محسر من مزدلفة وهو بضم الميم
وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين
سمى بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر
فيه اى اعيى وكل عن المسير وهو واد بين
منى والمزدلفة (واعلم) ان بين مكة ومنى
فرسخا ومزدلفة متوسطة بين عرفات ومنى
بينها وبين كل واحد منهما فرسخ وهو

ثلاثة اميال واذا سار الى المزدلفة سار ملبيا
مكثرا منها ويسير على هينته وعادة مشيه
بسكينة ووقار فان وجد فرجة استحب ان
يسرع ويحرك دابته اقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا باس ان يتقدم الناس الامام
ويتاخروا عنه لكن من اراد الصلوة معه
فينبغي ان يكون قريبا منه ثم ان الجمهور من
اصحابنا اطلقوا القول بتاخير الصلاتين
الى المزدلفة وقال جماعة يوخرهما مالم يخش
فوت وقت الاختيار للعشاء وهو ثلث الليل
على القول الاصح وعلى قول نصف الليل
فان خافه لم يوخر بل يجمع بالناس في الطريق
واذا وصل المزدلفة فقد استحب الشافعي
رحمه الله تعالى ان يصلي قبل حط رحله
وبنيخ الجمال ويعقلها حتى يصلي لانه
ثبت في الصحيحين من حديث اسامة بن
زيد رضي الله عنهما ان اصحاب رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب والعشاء
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحطوا
رحالهم حتى صلوا العشاء والله تعالى اعلم (ثم)
ان الجمع بينهما يكون على الاصح باذان للاولى وباقامتين
لهما ولو ترك الجمع وصلى كل واحدة فى وقتها
او جمع بينهما فى وقت المغرب او جمع وحده
لامع الامام او صلى احدهما مع الامام
والاخرى وحده جاز معا جاز وفاتته
الفضيلة (فرع) فاذا اوصلوا مزدلفة باتوا
وهذا المبيت نسك وهل هو واجب ام
سنة فيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى
فان دفع بعد نصف الليل لعذر او لغيره
او دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع
الفجر فلا شئ عليه وان ترك المبيت من
اصله او دفع قبل نصف الليل ولم يعد
او لم يدخل مزدلفة اصلا صح حجه واراق
دما فان قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا

وان قلنا سنة كان الدم سنة ولو لم يحضر مزدلفة
فى النصف الاول اصلا وحضرها ساعة فى النصف
الثانى من الليل حصل المبيت نص عليه الشافعى
رحمه الله تعالى فى الأم وخفى هذا النص على
بعض اصحابنا فقالوا خلافه وليس بمقبول
منهم ويحصل هذا المبيت فى اى بقعة
كانت من مزدلفة وقد سبق تحديدها
ويستحب ان يبقى بمزدلفة حتى يطلع
الفجر ويصلى بها ويقف على قزح كما
سنذكره ان شاء الله تعالى فيكون
بمزدلفة الى قبيل طلوع الشمس ويتاكد
الاعتناء بهذا المبيت سواء قلنا واجب
ام سنة فقد فعله النبى صلى الله عليه
وسلم وقد ذهب اماما ن جليلان من
اصحابنا الى ان هذا المبيت ركن لا يصح الحج
الا به قاله ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى
وابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة فينبغى

ان يحرص على المبيت للخروج من الخلاف (وفرع)
ويستحب ان يغتسل فى مزدلفة بالليل
للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيها من
الاجتماع وقد سبق ان من لم يجد ماء تيمم
وهذه الليلة وهى ليلة العيد ليلة عظيمة
جامعة لانواع من الفضل منها شرف الزمان
والمكان فان المزدلفة من الحرم كما سبق
وانضم الى هذا اجلالة اهل الجمع الحاضرين
بها وهم وفد الله وخير عباده ومن لا يشقى
بهم جليسهم فينبغى ان يعتنى الحاضر بها
باحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذ
والدعاء والتضرع ويتاهب بعد نصف الليل
وياخذ من المزدلفة حصى الجمار لجمرة العقبة
يوم النحر وهى سبع حصيات والاحتياط ان
يزيد فربما سقط منها شئ وقال بعض اصحابنا
ياخذ منها حصى جمار ايام التشريق ايضا وهى
ثلاث وستون حصاة (وقال) بعضهم الاولى

ياخذ حصى جمار ايام التشريق من غير المزدلفة
وكلاهما قد نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى
لكن الجمهور على هذا الثاني ويستحب ان يكون
اخذه للحصى بالليل كذا قاله الجمهور وقيل
ياخذه بعد الصبح والمختار الاول لئلا
يشتغل به عن وضائفه بعد الصبح ويكون
الحصى صغارا وقدره قدر حصى الخذف
بالاكبر منه ولا اصغر وهي دون انملة نحو
حبة الباقلا وقيل نحو النواة ويكره ان
يكون اكبر من ذلك ويكره كسر الحجارة لذا لا
لعذر بل يلتقطها صغارا وقد ورد نهي
عن كسرها ههنا وهو ايضا يفضي الى الاذى
ومن اي موضع اخذ جاز لكن يكره من
المسجد ومن الحش ومن المواضع النجسة
ومن الجمرات التي رماها هو او غيره لانه
روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ما تقبل منها رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك

لسد

لسد ما بين الجبلين وزاد بعض اصحابنا
فكره اخذها من جميع منى لانتشار رمى
فيها ولم يتقبل ولو رمى بكل ما كرهناه لاجزأ
(قال) الشافعي رحمه الله تعالى ولا اكره غسل
حصى الجمار بل لم ازل اعمله واحبه فاذا
طلع الفجر بادر الامام والناس بصلاة
الصبح في اول وقتها (قال) اصحابنا والمبالغة
في التبكير بها في هذا اليوم اكد من باقي
الايام اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم وليتسع الوقت لوظائف المناسك
فانها كثيرة في هذا اليوم فليس في ايام الحج
اكثر عملا منه والله تعالى اعلم (الفصل السادس
في الدفع الى منى) السنة تقديم الضعفاء من
النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر الى منى ليرموا
جمرة العقبة قبل رحمة الناس ويكون تقديمهم
بعد نصف الليل واما غيرهم فيمكثون حتى
يصلوا الصبح بمزدلفة كما سبق فاذا

صلوها ادفعوا متوجهين الى منى فاذا وصلوا
قزح بضم القاف وفتح الزاى وهو آخر
المزدلفة وهو جبل صغير وهو المشعر
الحرام صعده ان امكنه الا وقف عنده او تحته
ويقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله
تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية
واستحبوا ان يقول اللهم كما اوقفتنا فيه
واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا
واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك
الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله
عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان
كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من
حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله
غفور رحيم (و) يكثر من قوله اللهم ربنا آتنا
فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ويدعو بما احب ويختار الدعوات
التى مر بها والامور المهمة ويكرر دعواته

وقد

(وقد) استبدل الناس بالوقوف على جبل قزح الوقوف على بناء مسجد حدث فى وسط المزدلفة ثم قيل لا تحصل اصل هذه السنة بذلك والاظهر انه يحصل اصل السنة لكن الافضل ما ذكرناه وقد جزم بهذا الامام ابو القاسم الرافعى فقال لو وقفوا فى موضع آخر من المزدلفة حصل اصل هذه السنة (وقد ثبت) فى صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال جمع كلها موقف وهذا نص صريح لان جمعا اسم للمزدلفة كلها بلا خلاف ولو فاتت هذه السنة من اصلها لم تجبر بدم فاذا اسفر الصبح دفع من المشعر الحرام خارجا من المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجها الى منى وعليه السكينة والوقار وشعاره التلبية والذكر وان وجد فرجة اسرع فاذا بلغ وادى محسر وقد تقدم ضبطه

(قوله) المزدلفة الى بالوقوف فيها والبناء الموجود الصواب بناء وعليها ذكره ابن الاثير الصلاح بلا الكعبة حذفوا له

(قوله) لم يقل سميت بذلك لاجتماع الناس بها كما قال ابن الرفعة لانه يقتضى ان لا يحصل اصل السنة بالوقوف فى غيرها وليس كذلك فيحصل ان سميت بذلك كما قال ابن الرفعة لتقدم ان سميت بها لاجتماع الناس بها

قوله قبل طلوع اى ولو بغير ضوء لما فى الصحيحين الاذن له فيه قبل طلوع الفجر صحيح اه

قوله والذكر كذا فى التحفة وفى النهاية والتكبير والذكر وشعاره التلبية والتكبير تابعا به صلى الله عليه وسلم اه ابن الجمال

وقف فى الجادة والمرمى مرتفع قليلا من
سفح الجبل (الثانية) السنة ان يرميها بعد
طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح (الثالثة)
الصحيح المختار فى كيفية وقوفه ليرميها
ان يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة
عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة
ثم يرمى وقيل يقف مستقبل الجمرة مستدبر
الكعبة وقيل يستقبل الكعبة وتكون
الجمرة عن يمينه والحديث الصحيح يدل على
الاول تصريحا (الرابعة) السنة ان يرفع
يده فى رميها حتى يرى بياض ابطه ولا ترفع
المرأة (الخامسة) السنة ان يقطع التلبية
باول حصاة يرميها ويكبر بدل التلبية لانه
بالرمى يشرع فى التحلل من الاحرام والتلبية
شعار الاحرام فلا يأتى بها مع شروعه فى التحلل
ولو قدم الحلق او الطواف على الرمى قطع التلبية
بشروعه فى اوله لانهما من اسباب التحلل

واستحب بعض اصحابنا فى التكبير المشروع
مع الرمى ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
وأصيلا لااله الاالله وحده لاشريك له
له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على
كل شئ قدير لااله الاالله ولانعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولوكره الكافرون
لااله الاالله وحده صدق وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده لااله الاالله
والله اكبر (السادست) ان يرمى راكبا ان
كان انى منى راكبا هكذا ثبت فى الصحيح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (السابع)
تقدم انه يستحب ان يكون الحجر
مثل حصى الخذف لا اكبر ولا اصغر
وذكر بعض اصحابنا انه يستحب أن يكون
كيفية رميه كرمى الخاذف ويضع الحصاة
على بطن اصبع ويرميها برأس السبابة

وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور اصحابنا وكانزاها
مختارة وقد ثبت فى الصحيح نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخذف (الثامنة)
يجب ان يرمى سبع مرات بما يسمى حجرا بحيث
يسمى رميا فيرمى سبع حصيات واحدة واحدة
حتى يستكملهن فلو وضع الحجر فى المرمى
لم يعتد به لانه لا يسمى رميا ويشترط قصد
المرمى فلو رمى فى الهوى فوقع فى المرمى لم يعتد
به ولا يشترط بقاء الحصاة فى المرمى فلا يضر تدحرجها
او خروجها بعد الوقوع فيه ولا يشترط وقوف
الرامى خارج المرمى فلو وقف فى طرفى المرمى
ورمى الى طرفه الاخر اجزاه ولو انصدمت
الحصاة المرمية بالارض خارج الجمرة او
بجمل فى الطريق او عنق بعير او ثوب انسان
ثم ارتدت فوقعت فى المرمى اعتد بها لحصولها
فى المرمى بفعله من غير معاونة ولو حرك
صاحب المحمل فنفضها او صاحب الثوب او

تحرك

تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد
بها ولو وقعت على المحمل او عنق البعير ثم
تدحرجت الى المرمى ففي الاعتداد بها وجهان
لاصحابنا اظهرهما لا يعتد بها ولو وقعت
في غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى او ردتها
الريح اليه اعتد بها على الاصح ولا يجزى
الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل ولو شك
في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد بها على
المذهب الصحيح وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى
في الجديد ويشترط ان يرمي الحصيات في سبع
مرات فلو رمى حصاتين او سبعا دفعة واحدة
فوقعت في المرمى معا او بعضهن بعد بعض
لم تحسب الا حصاة واحدة ولو رمى حصاة
ثم اتبعها حصاة اخرى حسبت الحصاتان
رميتين سواء وقعتا معا او الثانية قبل
الاولى او عكسه ولو رمى بحجر قد رمى به
غيره او رمى بر هو الى جمرة اخرى او الى

(قوله) لا يعتد بها اى لاحتمال انها زلقت عما ذكر مع ان الاصل شغل الذمة فلا يبرأ الا بيقين او ظن قوي يحلا في ما مر في مسئلة المحمل لان محل فلا انه لا معا وتبرمنه لاشتغال ذمتها برا ه

(قوله) على الاصح اى لان الارض لا اختيار لها ولا حرز في الاول والحق بها الريح لعدم خلو الجوضها وتعذب الاحتراز منها (قوله ولا الدفع بالرجل) تقدم ان محل عدم الاجزاء في القادر اما العاجز فيجزيه ذلك اه

او لا وفي بين (قوله والصحيح) ابن حجر

هذه الجمرة في يوم آخر أجزأه بلا خلاف
وان رمى بر هو الى تلك الجمرة في ذلك اليوم
اجزأه أيضا على الاصح كما لو دفع الى فقير مدا
في الكفارة ثم اشتراه ودفعه الى آخر وعلى هذا
يمكن ان يحصل جميع رميه في الايام بحصاة
واحدة بل رمى جميع الناس يمكن حصوله بحصاة
ان اتسع الوقت (فرع) شرط ما يرمى به
كونه حجرا فيجزئ المرمر والبرام والكذان
وسائر انواع الحجر ويجزئ حجر النورة قبل أن
يطبخ ويصير نورة ويجزئ حجر الحديد على
المذهب الصحيح لانه حجر في الحال الا ان فيه
حديدا كما منا يستخرج بالعلاج وفيما يتخذ
منه الفصوص كالفيروزج والياقوت
والعقيق والزمرد والبلور والزبرجد وجهان
لاصحابنا اصحهما الاجزاء لانها احجار ولا يجزئ
ما لا يسمى حجرا كاللؤلؤ والزرنيخ والاثمد
والمدر والجص والذهب والفضة والنحاس
والحديد

(قوله بلا خلاف) لا ينافيه ما تقدم من ذكر فيه
(الرمي بما رمي به) لانها المعتبر وهو ان سالم يتقبل
يسمى لا الوجود خلافا لما ان يقال
(قوله) المرمر هو كل حجر ملس يتبين وهو كما
قاله القاموس الرخام اه
(قوله) والبرام بكسر الموحدة هو كما في التحفة
في فصل الاعيان المشتركة حجر يعمل منه قدور
الطبخ اه
(الكذان) بجارة وحجوة كما في المدر نقله
الزركشي عن الجوهري اه
(قوله) كالفيروزج اه قضيته الزركشي كالاذرعي
نقلا عن ابن يونس انه لا فرق بين
كسر والاحمر لانه ناضاعة مال ومع الرمي به
كالمغصوب اه
(قوله اصحهما الاجزاء) من ذلك الجزع والمرجان
انطباع الجواهر بان انطباعها يخرجها عن الحجرية
علاق اتخاذ ذلك فصوصا وفرق بينه وبين
مراده بالمنطبع هنا غيره في بحث الشمس اذ
المراد به هنا المنطبع بالفعل وهناك ما من ثمانه
ذلك قاله في الفتح اه ملخصا

والحديد وسائر الجواهر المنطبعة (فرع) قد تقدم انه يستحب ان تكون الحصاة كحصا الخذف قال اصحابنا فلو رمى باكبر منه او اصغر كره واجزأه ويستحب ان يكون الحجر طاهرا فلو رمى بنجس كره واجزأه وقد سبق انه يكره ان يرمي بما اخذه من المسجد او الموضع النجس او بما رمى به غيره ولو رمى بشيء من ذلك اجزأه (فرع) من عجز عن الرمي بنفسه لمرض او حبس يستنيب من يرمي عنه ويستحب ان يناول النائب الحصا ان قدر ويكبر هو وانما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمي النائب عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه فلو خالف ووقع عن نفسه كاصل الحج ولو اغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه ولو أذن اجزأ الرمي عنه على الأصح ولو رمى النائب ثم زال

(قوله) او وجب اي لغير دين يقدر على وفائه بخلاف ما اذا عجز عنه وعن بقية الدين او وجب عليه قود لنحو صبي فانه يجب للباقي فعلم ان الحبس يجيء في غير صورة الدين المذكور لا يمنع الاستنابة وهو ما في المجموع وكذا يستثنى من عجز لجنون او اغماء فلا يتعزل النائب بطرو ذلك بعد اذن المريض عنه وهو ما جزم به الرافعي في غير موضع قال لأخرا ذا اغمي عليه فارضى فانه لا يسع فاذا اغمي عليه لزمه الدم لانه لم يرم وهو ولا نائب له مع تقصيره بتركه الرمي بنفسه اذ كان عاد نه طرو الاغماء اثناء وقت الرمي وفضيته هذا عدم لزوم الدم لمن اعتاد طروه اول وقته ويجاب عنه بانه انما لم يلزمه بنفسه وفاقا لوجه لعدم امكانه منه بنفسه اذ لا تقصير منه وهي غير مرادة اذ هذا نادر في هذا الجنس فالعقوبة بالغالب اهـ

(قوله) يستحب من يرمي عنه اي وجوبا قال في المجموع وظاهر كلامهم ان الاجير احيرا عين كغيره في الاستنابة لعذر وبه صرح القاضي حسين من اخذ من كلامه الآتي انه لا يرمي وعليه فيستثنى من قولهم ليس له الاستنابة في شيء من الاعمال اهـ واستوجه في التحفة وخالف الكمال الرملي فيه

(قوله) ولا يمنع زوالها بعده اي في الذهاب الى النيابة اهـ

(قوله) ولا يمنع زوالها بعده اي في الذهاب الصحيح وانما وجب اعادة الحج على معضوب لانه لم يتعاط له لكونه امر بدل بخلاف شيء لا يتعاط بعضه ويدخله الجبر ولا يجزئ ترك بالحج الرمي فانه تابع ويدخله اي وان نوى مسببه او

(قوله) وقع عن نفسه اي ولم يجزه عن عشرة مثلا سسا لها فيما افاده من موكله ولو انابه اثنان مثلا لحج عنه نسعا من عن رمي عنه اولا ثم رمى انا الثالث عن من رمى عنه اولا اهـ ابن القاسم

عذر المستنيب والوقت باق فالمذهب الصحيح
انه ليس عليه اعادة الرمي (الثاني من
الأعمال المشروعة) بمنى يوم النحر ذبح الهدي
والأضحية فاذا فرغ من جمرة العقبة
انصرف فنزل في موضع في منى وحيث
نزل منها جاز ولكن الأفضل أن يقرب من
منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر الازرقي ان منزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على يسار مصلى الامام فاذا
نزل ذبح او نحر الهدي ان كان معه هدي
(فرع) وسوق الهدي لمن قصد مكة حاجا أو
معتمرا سنة مؤكدة اعرض اكثر الناس او كلهم
عنها في هذه الازمان والافضل ان يكون هدي
معه من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب ذلك
الا بالنذر واذا ساق هديا تطوعا او منذورا
فان كان بدنة او بقرة استحب له ان يقلدها
نعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما وان

يشعرها

قوله على يسار مصلى الامام ح اي بين قبر مسجد
الخيف والنحر الذي بين الجمرة الاولى والوسطى
والى النحر اقرب اه من (قوله على يسار هـ) جرى على
هذا في المغني والنهاية وخالف في التحفة والنحر
بين قبلة مسجد الخيف والنحر الذي بين الجمرة
الاولى والوسطى والى النحر اقرب قال ع ش
في الحاشية اي من غير غلو وتعكاية فيما هذا معتبرة
ودكر في النحر ايضا عن بعض اهل السير ما يقتضي ان
منزله صلى الله عليه وسلم في منزله ج في رجوعه اه
(قوله او غير الهدي) اي مما يسوقه الحرم
الحرم من النعم ويجزي في الاضحية ويطلق ايضا
على عموم الحيوانات والاضحية ما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر ايام التشريق
اهـ ش الروض
(قوله اضحايا او معتمرا التقييد بالاضحية
والاتي بالجموع ليس بشرط لان تاكد السنة
يقصد المتمتع اه

يشعرها ايضا والاشعار الاعلام والمراد
برهنا ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة
فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم من رآها أنها
هدى فلا يتعرض لها وان ساق غنما استحب
ان يقلدها خرب لقرب وهى عراها واذانها
ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لانها ضعيفة
ويكون تقليد الجميع والاشعار وهى مستقبلة
القبلة والبدنة باركة وهل الافضل ان
يقدم الاشعار على التقليد فيه وجهان أحدهما
يقدم الاشعار فقد ثبت ذلك فى صحيح مسلم
عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم والثانى وهو نص الشافعى
رحمه الله تعالى تقديم التقليد وقد صح ذلك
عن ابن عمر رضى الله عنهما من فعله والأمر فى هذا
قريب واذا قلد النعم واشعرها لم تصر
هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور
كما لو كتب الوقف على باب داره (واعلم)

(قوله) واذانها فى الصحاح وغيره على سبيل المنع
بل نقله عن العرب وشق اذانها فتامل ه

ان الافضل سوق الهدى من بلده فان لم
يكن فمن طريقه من الميقات او غيره او مكة
او مني وصفات الهدي المطلق كصفات
الاضحية المطلقة ولا يجزى فيهما جميعا
الا الجذع من الضأن او الثني من المعز
او الابل او البقر والجذع من الضان ماله
سنة على الأصح وقيل ستة اشهر وقيل
ثمانية والثني من المعز ماله سنتان وقيل
سنة ومن البقر سنتان ومن الابل خمس
سنين كاملة ويجزى ما فوق الجذع
والثني وهو افضل ويجزى الذكر والانثى
ولا يجزى فيهما معيب بعيب يؤثر في نقص
اللحم تأثيرا بينا ولا يجزى ما قطع من
اذنه جزء بين ويجزى الخصي وذاهب
القرن والسن لا اسنان لها اذا لم تكن
هزلت وتجزى الشاة عن واحد والبدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة سواء

كانوا

(قوله فيهما) اى في كل منهما اه
(قوله والثني اى وما فوق الثني من المعز
والبقر والابل اه
(قوله ويجزى الذكر) اى والذكر افضل
ان لم يكثر نزوانه والا فالانثى الحامل افضل
منه وهو افضل وان كثر نزوانه فالانثى حائلة
والخصي افضل من ذكر نزوانه فالانثى حائلة
افضل من الخصي ولو كانت الانثى حاملا في
الجميع من الاصح وبيوع الروضة وصححوا
عدم اجزائها والافضل الابل فالبقر فالضان
فالمعز فخنثى مشكل ثم نعجة وبخت مستولد بين
بخت كابل وبقر وبعير اعلاها سنا كالظبي
فالسادسة لا مستولد بين وحشي واهلي كالا
(قوله ما قطع منها) اى اذنه اخرج بقوله قطع ما اذا
لم يقطع منها اذن (قوله فقط) اخرج به قطع مافوقها
نحو الفخذ والالية فلا يضر قطع فلقة يسيرة
من ذلك بحيث لا يبلغ النقص بها ما بعد وفي
الضوء بالفخذ والالية والحاشية تحاشا وجزم به
في متن المختصر وصحح كالاوراكيين ترضر
النقص فيه وهو المعتمد والقرن في ثم الذنب وقال
(قوله وذاهب القرن) اى خلقة او مكسورا ان لم يدم
اللحم كما اذا اصابه والاوزان السليم لفضله
(قوله وتجزى الشاة عن واحد) فضحية اشتركوا
لم يجز وهو كذلك اقيسها راعى ما ورد به الخبر
ولتعين كل من الاسم اه

كانوا اهل بيت واحدا واجانب ولو
كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد
الاضحية جاز وافضلها احسنها واسمنها
واطيبها واكلها والابيض افضل من الاغبر
والاغبر افضل من الابلق والابلق افضل من
الاسود (واعلم) ان الشاة افضل من
المشاركة بسبع بدنة قال الشافعي رحمه
الله تعالى وشاة جيدة سمينة افضل
من شاتين بقيمتها بخلاف العتق فان
عتق عبدين خسيسين افضل من عتق
عبد نفيس بقيمتهما والفرق ظاهر فان
الغرض في الاضحية طيب المأكول
وفي العتق التخليص من الرق (فرع) لو نذر
شاة اضحية ثم حدث بها عيب ينقص
اللحم لم يبال به بل يذبحها على ما هي عليه
ويجزي هذا هو المذهب الصحيح عند
اصحابنا وشذ ابو جعفر الاستراباذي

(قوله) والابلق قال في القاموس البلق محركة
سواد وبياض وبينهما تقديم الاحمر الكالعلهز
على الاسود وتقديم الاغبر على الاحمر وكلها
كان الى البياض اقرب يقدم على غيره وتعلم هذا
التفصيل حيث اتحد طيب اللحم والا قدم
طيبه كما قاله الماوردي اه
(قوله بل يذبحها اي في وقتها قال ذبحها قبل
وقتها تصدق بلحمها ولا يلزمه ان يشتري بها
بعينها دراهم ولا يلزمه ان يشتري بدلها
اضحية اخرى ولو ثقب عليه التصدق بها بعد
ان تجز لتقصيره وجب عليه التصدق بها سليمة
ذبحها ولا ياكل منها شيئا وذبح بدلها سليما
هذا اذا كان التعيب بعيبة بالنذر والا بعد
ابتداء لا العينة عما في الذمة اما هي فاذا حدث
بها ذلك ولو مع الذبح فانه يطل التعيين ولا
التصرف فيها وما في الذمة متعلق فيجب اجزاءه
اه

من اصحابنا فقال عليه ابد الما بسليمة وهذا
ضعيف مردود ولو ولدت كله ضحية او
الهدى المنذورين لزمه ذبح الولد معها سواء
كان حملا يوم النذر او حملت به بعد ولو ان
يركبها ويشرب من لبنها ما فضل عن ولدها ولو
تصدق به كان افضل ولو كان عليها صوف
لا منفعة لها في جزه ولا ضرر عليها في تركه
لم تجز له جزه وان كان عليها في بقائه ضرر
جاز له جزه وينتفع به فلو تصدق به كان
افضل (فرع) ويستحب للرجل ان يتولى
ذبح هديه واضحيته بنفسه ويستحب
للمرأة ان تستنيب رجلا يذبح عنها وينوى
عند ذبح الاضحية او الهدى المنذورين
انهما ذبيحة عن هدية المنذور او اضحيته المنذورة
وان كانت تطوعا نوى التقرب بها الى الله تعالى
ولو استناب في ذبح هديه واضحيته جاز
ويستحب ان يحضر صاحبها عند الذبح والافضل

(قوله ويشرب من لبنها) ولا يشكل هذا بما
حلف لا يركب ملكه لانها ولد خرجت عن ملكه
(قوله كالمرأة) مثلها الخنثى والحق بهما
مريض وان امكنه الايماء بركوعه وسجوده
الحائض وان كانت خلاف الاولى اهـ

ان

ان يكون النائب مسلما ذكرا فان استناب كافرا
كتابيا او امرأة صح لانهما من اهل الذكاة
والمرأة الحائض والنفسا اولى من الكافر وينوى
صاحب الهدى أو الاضحية عند الدفع الى الوكيل
وعند ذبحه فان فوض الى الوكيل جاز ان كان
مسلما فان كان كافرا لم يصح لانه ليس من اهل
النية فى العبادات بل ينوى صاحبها
عند دفعها اليه أو عند ذبحه (فرع)
ويستحب ان يوجه مذبح الذبيحة الى
القبلة وان يسمى الله تعالى عند الذبح
ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فيقول
بسم الله والله اكبر وصلى الله على رسوله
محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم منك واليك
فتقبل منى أو يقول تقبل من فلان صاحبها
ان كان يذبح عن غيره ولو كان معه هدى
واجب وهدى تطوع فالافضل ان يبدأ
بالواجب لانه اهم والثواب فيها اكثر

قوله كتابيا اى او مجوسيا ونحوه
وقوله ابن شهاب وغيره لعلهم اخذوه
اه وقوله من اهل الذكاة اى فى الذكاة
توكيل الذمى كالاضحى والصبى والسكران
فى المع ومن المختصر ان ذكر ذبحه
بكره توكيله اه
(قوله او عند ذبحه) اى او تعين بجنبه
بالنذر وابتداء بخلاف تضحيا بالمثل
وتعينها فى الذمة فلا يكفى فيها النية
من النية وكالاضحية سائر الدماء الواجبة
كما فى الحاشية عن بحث بعض المتاخرين وقوله
به فى متن المختصر اه
(قوله الى القبلة لا برد على ذلك كراهة
استقبالها بالبول والغائط بجامع ما خارج
النجاسة جهتها لان حالة الذبح حالة
يتقرب بها الى الله تعالى وان كان فيه
اضعف ولذا ندب ذكر اسم تعالى بخلاف
حال البول

(فرع) لو ضحى عن غيره بغير اذنه او عن ميت لا يقع عنه الا ان يكون فداء وصاة الميت ولا يقع عن المباشر ايضا لانه لم ينوها عن نفسه الا ان يكون جعلها منذورة (فرع) ولا يجوز بيع شئ من الاضحية ولا الهدى سواء كان واجبا او تطوعا فيحرم بيع شئ من لحمها وجلدها وشحمها وغير ذلك من اجزائها فان كانت واجبة وجب التصدق بجلدها وغيره من اجزائها وان كانت تطوعا جاز الانتفاع بجلدها واد خار شحمها وبعض لحمها للاكل والهدية (فرع) في وقت ذبح الاضحية والهدى للتطوع بهما والمنذورين فيدخل وقتهما اذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى الامام ام لم يصل ولم يصل وسواء صلى الضحى ام لم يصل ويبقى الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق

ويجوز

(قوله لا يقع عنه الا ان) يستثنى منه ما لو امر الامام فانه يجوز له ان يضحي عن المسلمين وصاحب البيت عن اهله والاصل في ذلك عن يجوز له اهـ

(قوله ولا يجوز بيع شئ من الاضحية ولا الهدى) مثل الاضحية والهدى ما ثبت به دم متعة وقران كما استظهره سم على شرح المنهج ويجوز اتلاف شئ منها اهـ

(قوله واد خار شحمها اهـ) ويجب التصدق بما يقع عليه الاسم من اللحم نيئا واستقرب ضبطه بما يسمى به في الايمان في مثل المحقر ويجب التصدق ايضا بما يقع عليه الاسم من اللحم من ولدها الذبوح منها والموجود ببطنها مسنا ويجب ان يكون المتصدق به نيا لا مخرفا بدقصر بتا خيرة وعلى سلم وللفقراء التصرف فيما ملكوه بالبيع من الواجب والتطوع ويجوز الاهداء للغني من التطوع وليس له فيه التصرف الا بالاهداء اهـ وان نال كمال

(قوله وقتهما صلاة العيد الذي في الروضة والمجموع انها وقد رخطبتين اي باقل مجزئ كما صححه التاجي وغيره اهـ

ويجوز فى الليل لكنه مكروه والافضل أن
يذبح عقيب رمى جمرة العقبة قبل الحلق فان
فات الوقت المذكور فان كانت الاضحية
او الهدى منذورين لزمه ذبحهما وان
كان تطوعا فقد فات الهدى والاضحية
فى هذه السنة وأما الدماء الواجبة فى الحج
بسبب التمتع او القران او اللبس او غير ذلك
من فعل محظور او ترك مامور فوقتها من
حين وجوبها بوجود سببها ولا تختص بيوم
النحر ولا غيره لكن الافضل فيما يجب منها
فى الحج ان يذبحه يوم النحر بمنى فى وقت الاضحية
(فرع) السنة فى البقر والغنم الذبح
مضجعة على جنبها الايسر مستقبلة وفى
الابل النحر وهو ان يطعنها بسكين او حربة
او نحوهما فى ثغرة نحرها وهى الوهدة التى
فى اصل العنق والاولى ان تكون قائمة
معقولة فلو خالف فنحر البقر والغنم وذبح

(قوله لكنه مكروه محل الكراهة ما
فيه بر الاذى والا ما اذا التزم ذبح معلن
ذبحه بالليل او تدبح اليه ضرورة كخوف
نهب او احتياج للاكل منها كان نزل به
اضياف او مساكين محتاجون لها
(قوله فقد فات اذ انما اقتضى النفل الوقت
بعد خروج وقته لانه من العبادة التى لا
يتوقف ظهور شعارها على وقت مخصوص
بل يظهر شعارها فى كل زمن وانما تتقيد
بذلك الزمن لمعنى آخر كما مر فاضلوا وتكميل
ويضيق بها بخلاف نحو الاضحية والرمى
فانه يتوقف ظهور شعارها على زمن مخصوص
فاذا خرج ذلك الزمن فات الشعار فلا فائدة فى
القضاء اذ لا يظهر معه شعار ولو ذبحها
خارج الوقت اثيب ثواب الصدقة لا
نحو الهدى ابن الجمال
(قوله بوجود سببها اى المستقل فى الاتجاه
وقد يجوز تقديم بعضها على احد سببيه
كدم التمتع اذ سببه الفعل من العمرة قبل الاحرام
بالحج فيجوز بعد الفعل من العمرة قبل الاحرام
بالحج اراقة لانه حق مالى وهو يجوز تقديمه
على اداء السببين والصوم نظرا لانه بدن
وهو يمنع تقديمه على وجود السببين اه
(قوله فى وقت الاضحية محله ان جاز السبب
كالفجر او عذر فيه اما لو وجب ولم يعذر كنفاس
وزن الصبى فانه يلزمه فورا ولا يؤخره الى يوم
النحر ومنع بما يجب فى الحج ما يجب فى العمرة
غير دم التمتع كدم اللبس فالافضل ذبحه
بالمروة لانها محل تحلل العمرة اه

لابل باركة أو مضجعة جاز وكان تاركا للافضل

(فرع) لا يجوز ان ياكل من المنذور شيئا اصلا ويجب تفريق جميع لحمه واجزائه كما تقدم ره واما المتطوع فله ان ياكل منه ويهدى كما سبق والسنة ان ياكل من كبد ذبيحته أو لحمها شيئا قبل الافاضة الى مكة (فرع) قال الشافعي رحمه الله تعالى الحرم كله منحر حيث نحر منه اجزاه في الحج والعمرة لكن السنة في الحج ان ينحر بمنى لانها موضع تحلله وفي العمرة بمكة وافضلها عند المروة لانها موضع تحلله (فرع) لو عطب الهدى في الطريق فان كان تطوعا فعل به ما شاء من بيع واكل وغيرهما وان كان واجبا لزمه ذبحه فان تركه فات ضمنه واذا ذبحه غمس النعل التي قلده بها في دمه وضرب بها سنامه وتركه ليعلم من مر به انه هدى فياكل منه ولا يتوقف اباحة الاكل منه على قوله ابحته على الاصح ولا يجوز للمهدى

ولا

قوله والسنة ان ياكل الخ) معلوم ان محل ذلك كما افاده انه الا ضافة ان الذبح من نفسه والا امتنع الاكل بغير اذن المذبوح عنه ان كان حيا بخلاف المنذور بالتعذر واذا نه وعلم من قوله من انه لا ياكل الكل بل الافضل التصدق بما عدا اللقمة ياكلها اولقما وثاب على الكل ان نوى صوم التطوع فحسنة فقط لا يمكن تبعيض الصوم لا يمكن تبعيض دم الاضحية

(قوله وتركه اولى) محل ما ذكر ان كان ثم فقراء وتوقع مجيئهم اما لو تيقن ان لا مساكين ثم وان لا قافلة تاتي قبل تلف اللحم وقدر على نقله فيلزمه نقله الى موضع آخر هذا محصل ما في شرح الهداية ابن العماد

ولا لاحد من رفقته الاغنياء ولا الفقراء الاكل
منه الثالث من الاعمال المشروعة يوم
النحر بمنى الحلق فاذا فرغ من النحر حلق راسه كله
او قصر من شعر راسه ايهما فعل اجزاه والحلق
افضل واعلم ان في الحلق والتقصير قولين
للشافعي وغيره من العلماء احدهما انه
استباحة محظور معناه انه ليس بنسك
وانما هو شئ ابيح له بعد أن كان محرما
كالملابس وتقليم الاظفار والصيد وغيرها
والقول الثاني وهو الصحيح انه نسك مأمور
به وهو ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم
ولا غيره ولا يفوت وقته ما دام حيا كما
سبق لك لكن أفضل اوقاته ان يكون عقيب
النحر كما ذكرناه ولا يختص بمكان لكن الأفضل
ان يكون بمنى فلو فعله في بلد آخر اما
في وطنه واما في غيره جاز ولكن لا
يزال الحكم الاحرام جاريا عليه حتى

قوله ولا الفقراء الاكل منه اى قبل
ان يبلغ محله فان بلغه جاز للفقراء لانه
وجاز لهم بعد اخذه لنفله لتخصيص اهل
قوله فاذا فرغ من النحر او نقدم العقبة فقوله
يجز في منزله بعد رمي جمرة العقبة وهذا
حلق اى في منزله الذي يحلف فيه فيترك ان
السنة قد فعل فيها اكثر الناس فيترك ان
قبل الرمي ويحلقون في غير المنزل ومعاذ
ان يحل سنة باذكر فيما اذكر لغير العذر
اهـ ابن كمال
قوله حلق راسه اخ الحلق للذكر المنصف
افضل كالتقصير لغيره نعم لو اعتمر قبل
الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر وله
بعد راسه بالشعر او جمع واخر الحلق الى
قبل النفر واراد عقب العمرة وهو اولى وغيره
واراد للعمرة عقب تحلله من نجه او غيره
فالتقصير افضل لان الحلق فيه يؤخر بحلق البعض في كل لكراهة التفريق
وانما يؤخر بحلق البعض لان الحلق احد نسكي العمرة فلا يفرق بينهما
نعم لو حلق له راسان فحلق احدهما في العمرة والآخر في الحج او عمرة فلا فرق هذا ان
وحلق الآخر في الحج او عمرة فلا فرق هذا ان
كانا اصليين لانه يكفي باذالة من احدهما فان
علق زيادة احدهما لم يكف الاخذ منه
واذ اشتبه وجب الاخذ من
كل منهما كما قالوا في الدم بين
مبتدع

يحلق شعر اقل واجب هذا الحلق ثلاث
شعرات حلقا او تقصيرا من شعر الرأس والاصح
انه يجزى التقصير من اطراف ما نزل من شعر
الرأس عن حد الرأس ويقوم مقام الحلق و
التقصير في ذلك النتف والاحراق والاخذ
بالنورة او بالقص والقطع بالأسنان وغيرها
والافضل ان يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة
فلو حلق او قصر ثلاث شعرات في ثلاث اوقات
اجزأه وفاتته الفضيلة ومن لا شعر على رأسه
ليس عليه حلق ولا فدية لكن يستحب امرار الموسى
على رأسه قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو أخذ
من شاربه او شعر لحيته شيئا كان احب الي
ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى (ولو
كان له شعر ورأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض
للشعر صبر الى الامكان ولا يفتدي ولا يسقط عنه
الحلق بخلاف من لا شعر على رأسه فانه لا يؤمر
بحلقه بعد نباته لان النسك حلق شعر يشتمل

(قوله ويقوم مقام
الخ) محله في غير ما ذكر للحلق
اما فاذكره والطيب لا فضل
فيه فلا يقوم ما ذكر مقامه
من حيث التدريل من حيث
النسك

الاحرام عليه وهذا الذي ذكرناه كله فيمن لم
ينذر الحلق وأما من نذر الحلق في وقته
فيلزمه حلق الجميع ولا يجزئه التقصير ولا
النتف ولا الاحراق ولا النورة ولا النهض ولا
بد في خلقه من استيصال جميع الشعر ولو لبد
رأسه عند الاحرام لم يكن ملتزما للحلق على المذهب
الصحيح وللشافعي رحمه الله تعالى قول
قديم ان التلبيد كنذر الحلق والسنة
في صفة الحلق ان يستقبل المحلوق القبلة
ويبتدي الحالق بمقدم رأسه فيحلق منه
الشق الايمن ثم الايسر ثم يحلق الباقي
ويبلغ بالحلق العظمين الذين عند منتهى لحدي العنفقة
ويستحب أن يدفن شعره هذا كله حكم الرجل
واما المرأة فلا تحلق بل تقصر ويستحب
ان يكون تقصيرها بقدر انملة من جميع
جوانب رأسها الرابع من الاعمال المشروعة
يوم النحر طواف الافاضة ولهذا الطواف اسماء تقدم بيانها

(قوله في وقته) كان قال لله علي حلق راسي
او حلق كله فانه مخير بخلاف ما لو اطلق كما قال
لله علي الحلق او ان احلق فليس له الا ذلك
(قوله لا يجزئه التقصير) اي عن نذره وانما
عن نسكه فانه يجزئه وعبارة ابن الجمال وقوله
كالنتف الافضل في حقه نعم ان لم يجز نذره وانما
كالنتف عن نذره بل يتعين المنذور ولا يفعل
كتلبيد بخلاف صبغ احمر حيث يجوز للمرأة الحالق
في حقها اهـ بتصرف وانما من نذر دم
في حجه فلا يتعين والفرق بينه وبين من
نذر المشي وترك حيث يجب الدم ان المنذور
مقصود لكسر النفس بمشقته اهـ

الصدغ بضم الصاد المهملة ما بين العين والاذن اهـ
قاموس

عند طواف القدوم وهو ركن لا يصح الحج
بدونه فاذا رمى ونحر وحلق افاض من منى الى
مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة وقد سبق
كيفية الطواف وتقدم بيان التفصيل والخلاف
فى انه يرمل فى هذا الطواف ويضطبع ام لا
ووقت هذا الطواف يدخل بنصف ليلة النحر كما
سبق ويبقى الى آخر العمر والافضل فى وقته ان
يكون فى يوم النحر ويكره تأخيره الى ايام
التشريق من غير عذر ويتأخيره الى ما بعد
ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة
بلا طواف اشد كراهة ولو طاف للوداع ولم يكن
طاف للافاضة وقع عن طواف الافاضة ولو لم
يطف اصلا لم تحل له النساء وان طال الزمان
ومضت عليه سنون والافضل ان يفعل هذا
الطواف يوم النحر قبل زوال الشمس ويكون
محمودة بعد فراغه من الاعمال السلاثة (وفى صحيح
مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله

خاتمة فى ذكر كلام الائمة فى قضاء الحج اذا حصر
او فسد قبل طواف الافاضة ولم يكن
اتمام افعاله ولنا رزى وهبية كالمحصر
فى المسئلة كالوحبس حاصله المتعمد فى المنتوى
انها تصير حجا وتكون عليه كالملفق والمقرا
لغو خوف على بضع او مال فتحلل تحلل المحصر
لانها اشبهته فكانه موجود فتذبح ثم تقصر بنية التحلل
فيها ويحل لها ما يحرم بالاحرام وبقى
فرد نسكها الطواف والسعى اذا لم تكن سعت فاذا
جاءت مكة فعلتهما ولا يلزمها بحجة
غيره فان ماتت وجب الايصاء بحجة ولا
لامتناع البناء فالحج مع انتفاء الاهلية بحال
من غضب وعليه الطواف له الاستنابة فيه
لتعذره مع بقاء الاهلية بحال
والاصوب لها ان تتحلل من برى براءة ذمتها
قبل رجليها قال فى النهاية تحللا احتياطا
واجماعا حل الروايتين عنده فى انها تحج
وتطوف وتنحرها بدنة وتنام يد خولها الحجر
او تزله وخروجه من مكة بلا طواف اشد كراهة
هذا هو المنقول المعتمد خلافا لاختيار جماعة
من المتاخرين تبعا لبعض الاصحاب حرمته
ولا فرق فى القول بالكراهة بين تركه لعذر
او غيره ولا ينافيه قولهم لو طاف للوداع
افاضة وقع عنها فلا يتصور خروجه بدونه
لما قالوه ان العاد طواف الوداع وعليه
فارق مكة وهو محرم قال فى المنح على انه وان
قبل بوجوب طواف الوداع عليه فالاثم من
حيث تركه لطواف الوداع لا طواف الافاضة
فلا يلزم من القول بوجوب طواف الوداع
وخروجه عن الافاضة وجوب طواف الوداع
قبل السفر خلافا لمن توهمه اه

صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى
الظهر بمنى والله اعلم (واذا طاف) فان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم وجب أن يسعى بعد طواف
الافاضة فان السعى ركن وان كان سعى لم يعد
بل تكره اعادته كما سبق فى فصل السعى والله
اعلم *(فصل)* للحج تحللان اول وثان يتعلقان
بثلاثة من هذه الاعمال الأربعة وهى رمى
جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعى ان
لم يكن سعى واما النحر فلا مدخل له فى التحلل
فيحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة فاى
اثنين منهما اتى بهما حصل التحلل الأول سواء
كان رميا وحلقا او رميا وطوافا او طوافا
وحلقا ويحصل التحلل الثانى بالعمل الباقى من
الثلاثة هذا على المذهب الصحيح المختار ان
قلنا ان الحلق نسك (واما اذا قلنا انه استباحة
محظور فلا يتعلق به التحلل بل يحصل
التحللان بالرمى والطواف وأيتهما بدأ به

حصل التحلل الأول ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات بالاحرام الا الاستمتاع بالنساء فانه يستمر تحريم الجماع حتى يتحلل التحللين وكذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع على الاصح فاذا تحلل التحللين فقد حل له جميع المحرمات وصار حلالا ولكن بقي عليه من المناسك المبيت بمنى والرمي في أيام التشريق وطواف الوداع (وأما العمرة فليس لها الا تحلل واحد وهو بالطواف والسعي والحلق ان قلنا بالمذهب انه نسك فلو جامع بعد الطواف والسعي قبل الحلق فسدت عمرته والله اعلم * (فصل) * في امور تشرع يوم النحر ويتعلق به غير ما ذكرنا أحدها انه يستحب للحاج بمنى أن يكبر واعقب صلاة الظهر يوم النحر وما بعدها من الصلوات التي يصلونها بمنى وآخرها الصبح من اليوم الثالث من ايام التشريق واما غير الحاج ففيهم أقوال مختلفة

(قوله التحلل الاول) اذا المتعين تحللا ثالثا وهو مبني على ان الدم يجلة بحلق الكل او بسقوطه وخالفه ضيغ فقال لا يحل الا بالثاني من ثلاثة كثيرة وهو لا وجه له ولا دليل كما قاله في التحفة وصار التحللات على ما قاله البلقيني اول وهو للحلق فقط او وما فوقها فيحل حلق شعر بقية البدن وثان يحل ما عدا الجماع ومقدماته وثالث وبه يحل الجميع أو ايجابا وقبولا وبالثالث وبه يحل الجميع أو (قوله ويحل بالتحلل الاول الخ) عبارة العمدة وعقده ايجابا وقبولا وبالثاني يحل غير الجماع ومقدماته كالنظر بشهوة (قوله وطواف الوداع) ظاهره انه من المناسك بمعنى انه يتوقف التحلل عليه ولو فاته وهي فسيتقى بقاؤه محرما من كل الوجوه وأكثر ذلك هنا لامكان تحلله بالاول بغير الرمي (قوله عقب صلاة الظهر) أي بلا مهلة صلاة تتلقى بعد الرمي الفاضل ومنتهاه الى الصبح المذكور لانها آخر فرض وقتي بعيد بمنى من نفر النفر الفاضل فاقتضى ذلك انها لا تفعل بعد آخر الايام ولا لمن نفر نفر التعجيل لكن يأتي ان الصحيح خلافه

للعلماء

للعلماء أشهرها عندنا انهم كالحجاج والأقوى
انهم يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة
الى ان يصلوا العصر من آخر ايام التشريق
ويكبر الحاج وغيرهم خلف الفرائض
المؤدات والمقضية وخلف النوافل وخلف
صلاة الجنازة على الأصح وسواء في استحباب
التكبير المسافر والحاضر والمصلي في جماعة
ومنفرد والصحيح والمريض والتكبير أن
يقول الله أكبر الله اكبر الله اكبر ويكرر هذا
ما تيسر له هكذا نص الشافعي وجمهور أصحابه
قالوا فان زاد زيادة على هذا فحسن ان يقول
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر ولو قال جماعة
من اصحابنا لا باس ان يقول ما اعتاده الناس

(قوله الى ان يصلوا العصر عبارة فتح الجواد
متنه الارشاد من عقب فعل صبح يوم عرفة الى
عقب فعل العصر من آخر ايام التشريق او من عقب
فعل الظهر يوم النحر الى عقب فعل صبح اخر
ايام التشريق اه

(قوله الاحزاب) اى الذين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم
وهم قريش وغطفان وقريظة والنضير وكانوا زهاء
اثنا عشر الفا فارسل الله عليهم الريح والملائكة ففرقتهم
قال الله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها
اه

الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الثانى يستحب ان تكون صلاة
الظهر بمنى بعد طوافه للافاضة اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم كما سبق فى الحديث
الصحيح وليحضر خطبة الامام بها والله اعلم
الثالث يسن للامام ان يخطب هذا
اليوم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة مفردة
يعلم الناس بها المبيت والرمى فى ايام
التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون
اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم فى يومهم ليأتى
به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه
وهذه الخطبة هى الثالثة من خطب الحج الاربع
وقد سبق بيانهن ويستحب لكل واحد ممن
هناك حضور الخطبة ويغتسل لحضورها
ويتطيب ان كان قد تحلل التحللين او الاول
منهما الرابع اختلف العلماء فى يوم
الحج الاكبر فالصحيح انه يوم النحر لان معظم

اعمال المناسك فيه وقيل هو يوم عرفة والصواب
الأول وانما قيل له الحج الاكبر من اجل قول
الناس العمرة الحج الأصغر * (الفصل)
الثامن فيما يفعله بمنى في أيام التشريق
ولياليها ايام التشريق هي الثلاثة بعد
يوم النحر سميت بذلك لان الناس يشرقون
فيها لحوم الهدايا والضحايا اى ينشرونها
في الشمس ويقددونها وهذه الايام الثلاثة
هي الأيام المعدودات واما الايام المعلومات
فهي العشر الأول من ذي الحجة يوم النحر منها
وهو آخرها ثم يتعلق بايام التشريق مسائل
الأولى ينبغي ان يبيت بمنى في ليالي وهل
هذا المبيت واجب ام سنة فيه قولان
للشافعي رحمه الله تعالى اظهرهما انه واجب
والثاني سنة فان تركه جبر بدم فان قلنا
المبيت واجب فالدم واجب وان قلنا
سنة فالدم سنة وفي قدر الواجب من هذا

(قوله فيما يفعله) اى من الرمي والمبيت وكيفية
الرمي ووقته ومحله وباقيه وما يجب بتركها
اى الرمي والمبيت اه
(قوله بعد) في النسخة واول ايام من جمرة
اول العقبة التي يلي مكة الجمرة ومن جمرة
عرفة محسر الى هذا الحد ثلاثة ايام قالوا والحكمة في
الجبل باول محسر انهم
الافدذ راع وماثا ذراع فالمستحب ان
ويحذر مما سامت اول العقبة المذكورة يمينا
يمينا ما سامت اول الجبل ويسارا الى الجبل ويخرج من منى
الى الجبل ويبادر اكثر الناس منها على العقد ولا يعرج
كثيب يظنه اكثر الناس منها على العقد ولا يعرج
العقبة ومع جمرتها الى الجبال المحيطة بها هذا هو المذكور في
ولا ما ادين من الجبال المحيطة بها هذا هو المذكور في

المبيت قولان اصحهما معظم الليل والثانى
المعتبر ان يكون حاضرا بها عند طلوع
الفجر ولو ترك المبيت فى الليالى الثلاث
جبرهن بدم واحد وان ترك ليلة فالاصح
انه يجبرها بمد طعام وقيل بدرهم وقيل
بثلث دم وان ترك المبيت ليلة المزدلفة
وحدها جبرها بدم وان تركها مع الليالى
بمنى لزمه دمان على الاصح وعلى قول دم
واحد هذا فيمن لا عذر له واما من ترك
مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا شئ عليه
والعذر اقسام احدها اهل سقاية العباس
يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويسيرون الى
مكة لاشتغالهم بالسقاية سواء تولى بنو
العباس أو غيرهم ولو حدثت سقاية
للحجاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت كسقاية
العباس الثانى رعاء الابل يجوز لهم
ترك المبيت لعذر الرعى فاذا رمى الرعاء

واهل

واهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم
الخروج الى الرمي والسقاية وترك المبيت
في ليالي منى جميعها ولهم ترك الرمي في اليوم
الأول من ايام التشريق وعليهم أن يأتوا
في اليوم الثاني من ايام التشريق فيرموا عن
اليوم الأول ثم عن اليوم الثاني ثم ينفروا
ويسقط عنهم رمي اليوم الثالث كما يسقط
عن غيرهم ممن ينفر ومتى اقام الرعاء بمنى
حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها ثلث الليلة
ولو اقام اهل السقاية حتى غربت الشمس فلهم
الذهاب الى السقاية بعد الغروب لان شغلهم
يكون ليلا ونهارا والمراد الثالث من له عذر بسبب
آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل
بالمبيت او يخاف على نفسه او مال معه او
له مريض يحتاج الى تعهده او يطلب
عبدا آبقا او يكون به مرض يشق معه
المبيت او نحو ذلك فالصحيح انه يجوز

(قوله وعليهم ان يأتوا الخ) قال ابن الهمام وهذا
اضافي مشاع تراد به كظاهر الروضة واصلها بالنسبة
هو بعض كلامه اختيارا اما بالنسبة الى الوقت
الى آخر ايام التشريق فالرعاء
فيه على حد سواء فيجوز لهم
عدم الكراهة في تأخير لاجله والافوم
لغيبة في الجواز اه

(قوله ليلا ونهارا هذا فارق باعتبار الشان
اعني شان كل ذلك فلو فرض الاحتياج الى
الرعي ليلا دون السقاية انعكس الحكم كما
ينبغي السيد احمد من الحج قال وقد يصور
الاحتياج للرعي ليلا بعد الرمي اه ابن الجمال

لهم ترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب
ولا شئ عليهم (الرابع) لو انتهى ليلة العيد
الى عرفات فاشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة
فلا شئ عليه وانما يؤمر بالمبيت المتفرغون
والله اعلم * (المسئلة الثانية) * يجب
ان يرمى فى كل يوم من ايام التشريق الجمرات
الثلاث كل جمرة بسبع حصيات فيأخذ
احدى وعشرين حصاة فيأتى الجمرة الاولى
وهى تلى مسجد الخيف وهى اوطئ من جهة
عرفات وهى فى نفس الطريق الجادة فيأتيها
من اسفل منى ويصعد اليها ويعلوها حتى
يكون ما عن يساره اقل مما عن يمينه ويستقبل
القبلة ثم يرميها بسبع حصياة واحدة
ويكبر عقب كل حصاة كما سبق فى رمى جمرة
العقبة يوم النحر ثم يتقدم عنها ويخرف
قليلا ويجعلها فى قفاه ويقف فى موضع لا يصيبه
المتطاير من الحصى الذى يرمى به ويستقبل

القبلة

(قوله ويكبر عقب كل) فى مع ويمكن تأويل
ارادة الرمى ويؤيد التأويل قوله عقب فان المراد عقب
كما سبق فى رمى جمرة العقبة (قوله فقط قصر
على ان كتبة التكبير فقط قصر بغير دليل وحمله
فقد قال ان القصر بدليل (قوله ويكبر عقب اخواه
(قوله قليلا) اى بحيث يسار لا ان قرب الى محصل
القعد مع عليه بدليل قوله فى الثانية الآتية لا تقدم
عن يساره كما فعل فى الاولى اى فتنسب التقدم من
تلك الناحية المرتفعة فتأمل قال الشافعى فى الام
على آله وصحبه ما صبا ريم وما كان قالون

القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح
ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح
ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ثم يأتي
الجمرة الثانية وهي الوسطى ويصنع فيها كما
صنع في الأولى ويقف للدعاء كما وقف في الأولى
الا انه لا يتقدم عن يساره كما فعل في الأولى
لانه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها بيمين ويقف
في بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه الحصى ثم
يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي
رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا
يقف عندها للدعاء (والواجب مما ذكرنا) اصل
الرمي بصفته الشابعة في رمي جمرة العقبة
وهو ان يرمي بما يسمى حجرا ويسمى رميا (واما
الدعاء وغيره مما زاد على اصل الرمي فسنة لا شئ
عليه في تركه لكن فاتته الفضيلة ويرمي في اليوم
الثاني من ايام التشريق كما رمى في اليوم الاول
ويرمي في الثالث كذلك ان لم ينفر في اليوم

(قوله قدر سورة البقرة) علله ان لم ينفر
وقوفه به او بغيره قال في النخبة علله ان
توقف عنه والا فالوقوف كما مر

(قوله بل يتركها الخ) هذا بالنسبة
لما كان في هذا الزمان فيفعل كما يفعله في الاولى
اه من شرح المختصر

(قوله) ولا يقف اهل عرفات
سنة الوقوف منها
بعد الرمي اياما في غير ايام التشريق
فليس ذلك كما في رسالة المسند الكبير
اهل مكة تعالى ولا بأس بالوقوف
ولا بأس بغير بعيد قال الشيخ
والتعليل يقتضي ان محل ذلك
ان تعول التعاول بذلك
للشيخ على قوله اه قال السيد
بالذكر ولا اعلام
معلوم ولا اعلام

الثانى (الثالثة يستحب ان يغتسل كل يوم للرمى
(الرابعة لايصح الرمى فى هذه الايام الا بعد
زوال الشمس ويبقى وقته الى غروبها وقيل
يبقى الى طلوع الفجر والاول اصح (الخامسة
يستحب اذا زالت الشمس أن يقدم الرمى
على صلاة الظهر ثم يرجع فيصليها نص
عليه الشافعى رحمه الله تعالى ويدل عليه
حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى صحيح البخارى
قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا
(السادسة العدد شرط فى الرمى فيرمى كل يوم
احدى وعشرين حصاة الى كل جمرة سبع
حصيات كل حصاة برمية كما تقدم (السابعة
الترتيب بين الجمرات شرط فيبدأ بالجمرة
الاولى ثم يرمى الوسطى ثم جمرة العقبة ولا
يجزئه غير ذلك فلو ترك حصاة لم يدر من
اين تركها جعلها من الاولى فيلزمه أن يرمى اليها
حصاة ثم يرمى الجمرتين الاخيرتين (الثامنة

(قوله لايصح قبله وهو مبنى
الزوال والجمع وهو مقتضى ص البويطى
فيه ولايرد عليه حى يزول الشمس والاقرب
وقته وقت رمى جمرة منى ايام منى قبل الزوال
اهـ وهو مراد الباقين فى الشرح الصغير كالامام
بجوازه قبل الزوال المصنف وان نقله الاسنوى
قال فى الخادم وعليه مشى بجواز رمى الجمار
نظما مع غنيته اه (قوله ان بقى وقته) اى ان بقى
(قوله وبقى وقته) اى ان بقى
(قوله ان الاحتياط) اى فى الجمار
وقت الاختيار (قوله الذى عرف ان
المراد بوقته
انتحينه نظر فيه باذا لوجه الثانى لايكون
مقابلا له حينئذ قال فالاولى تحمله على وقت
الجواز ويكون نصا على الضعيف الذى تنافى
كلامه فيه فى غير هذا الكتاب اهـ مغنى (قوله
قال النفل قال قوله وبقى وقته اى وقت اختيار
وقته اى وقت أداء ممتد الى آخر ايام التشريق
على المعتمد اهـ وقد تنظر الشارح فى كونه
(قوله يجزئه) هكذا نسخ الشرح التى بايدينا
الجزء فى الزمان اذ فى وقت الفعل من
غير الجبرى

الولاية

الموالات بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة سنة على الاصح وقيل واجبة (التاسعة) اذا ترك شيئا من الرمي نهارا فالاصح أنه يتداركه فيرميه ليلا وفيما بقي من ايام التشريق سواء تركه عمدا او سهوا واذا تداركه فيها فالاصح انه اداء لا قضاء واذا لم يتداركه حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه فالاصح انه يجب عليه الترتيب فيرمي اولا عن اليوم الفائت ثم عن الحاضر وهكذا لو ترك يوم العيد رمي جمرة العقبة فالاصح انه يتداركه في الليل وفي ايام التشريق ويشترط فيه الترتيب فيقدم على رمي ايام التشريق ويكون اداء على الاصح واذا قلنا بالاصح ان المتدارك اداء لا قضاء كان تعيين كل يوم للمقدار المامور به بوقت اختيار وفضيلة كاوقات الاختيار للصلاة

* (واعلم بانه يفوت كل الرمي بانقضاء ايام التشريق من غير رمي ولا يؤدى

(قوله الا من ايام التشريق) اي ولو قبل الزوال كما جزم به قال الرويني وانما وقع الجمع في وقتها السابق قال ان قلنا ان قضاء الرمي بعد ايامه يسمى اداء وقول ان عصى بالترك اشار الى ان الاصح في الكتاب (قوله حتى زالت الشمس) قال في المنهج تقييد على غير بعد الزوال غير منافي لاطلاقه في هذا الكتاب وجوب الترتيب انما هو اذا لم يتداركه حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه (قوله الا بعد الزوال) اي ويجوز التدارك قبله فلا يدخل وقته الا بالزوال ويجوز التدارك ليلا بين ما دخل وقته فلا يتقيد ترتيب جمعة بين ما دخل وقته وما لم يدخل فعلم ان اطلاق غير ما هنا تحصيل على ما هنا فلو رمى الجمرات كلها عن يومه وعليه رمي امسه وقع عن امسه ولو رمى عن كل جمرة اربعة من يومه لانه لم يكمل رمي احد من يومه وامسه لكنها خلافا لبعضهم ثم رايت الخاتمي صرح بما ورد الكل لانه لم يتعين لبعض دون بعض بل فقد في النفس ما ذكر ولم يوجد اه (قوله فالاصح) (مقابل) لما فيه ما تقدم (قوله من ان جمرة العقبة لا تتقدم) وقيل تتقدم ليلة النحر لان الحاج لا يتمكن وقتها الاختياري غالبا

شئ منه بعدها لا اداء ولا قضاء ومتى تدارك
فرمى في أيام التشريق فائتها اوفاتت يوم النحر
فلا دم عليه ولو نفر من منى يوم النحر أو يوم
القر أو يوم النفر الأول ولم يرم ثم عاد قبل
غروب الشمس من اليوم الثاني فرمى اجزأه
ولا دم عليه ومتى فات الرمي ولم يتدارکه
حتى خرجت ايام التشريق وجب عليه جبره
بالدم فان كان المتروك ثلاث حصيات أو
اكثر او جميع رمي ايام التشريق ويوم النحر لزمه
دم واحد على الأصح وان ترك حصاة واحدة
من الجمرة الأخيرة في اليوم الاخير لزمه مد
من طعام على الأظهر وفي حصاتين مدان
قال العاشرة قال الشافعي رحمه الله تعالى الجمرة
مجتمع الحصا لا ما سال من الحصى فمن أصاب
مجتمع الحصا بالرمي اجزأه ومن اصاب
سائل الحصا الذي ليس هو بمجتمعه لم يجزه
والمراد مجتمع الحصا في موضعه المعروف وهو

الذي

الذى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
فلو حول ورمى الناس فى غيره واجتمع فيه
الحصا لم يجزه (الحادية عشر) يستحب ان
يرمى فى اليومين الأولين من ايام التشريق
ماشيا وفى اليوم الثالث راكبا لأنه ينفر فى الثالث
عقب رميه فيشتمر على ركوبه (الثانية عشر
يستحب له الاكثار من الصلاة فى مسجد
الخيف وأن يصلى امام المنارة عند الأحجار
التى امامها فقد روى الأزرقى انه مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب أن
يحافظ على صلاة الجماعة فيه مع الامام
فى الفرائض وقد روى الازرقى فى فضل
مسجد الخيف والصلاة فيه اثار (الثالثة
عشر) يسقط رمى اليوم الثالث عن من نفر النفر
الاول وهو اليوم الثانى من ايام التشريق وهذا
النفر وان كان جائزا فالتاخير الى اليوم الثالث
افضل ومن اراد النفر الأول نفر قبل غروب الشمس

ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث وما بقي معه
من حصا اليوم الثالث أو غيره ان شاء طرحه
وان شاء دفعه الى من لم يرم (وأما ما يفعله
الناس من دفنه فقال اصحابنا لا يعرف فيه
أثر ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد
في منى لزمه المبيت بها والرمي في اليوم الثالث
بعد زوال الشمس ثم ينفر ولو رحل فغربت
الشمس قبل انفصاله من منى فله الاستمرار
في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي ولو غربت
وهو في شغل لا يحتمل جاز له النفر على الاصح
ولو نفر قبل الغروب وعاد الى منى لحاجة قبل
الغروب او بعده جاز النفر على الاصح (الرابعة
عشر يستحب للامام ان يخطب في اليوم الثاني
من ايام التشريق بعد صلاة الظهر وهي
آخر خطب الحج الاربع ويعلمهم جواز النفر
وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم
ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان

يختموا

يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة
الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم
قبله وان لا ينسوا ما عاهدوا الله تعالى عليه
من خير والله اعلم (الخامسة عشر في حكمة
الرمي اعلم ان اصل العبادة الطاعة والعبادات
كلها لها معان قطعا فان الشرع لا يأمر
بالعبث ثم معنى العبادات قد يفهمه
المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة
التواضع والخضوع والخشوع واظهار الافتقار
الى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر النفس
وفي الزكاة مواساة المحتاج وفي الحج اقبال
العبد اشعث اغبر من مسافة بعيدة الى
بيت فضله الله تعالى وشرفه كما قبال العبد
الى مولاه ذليلا ومن العبادات التي لا يفهم
معانيها السعي والرمي فكلف العبد بها ليتم
انقياده فان هذا النوع لا حظ للنفس فيه
ولا انس للعقل به فلا يحمل عليه الا مجرد

(قوله)
ومن
العبادات
التي لا يفهم الخ
قال في الفتح كما يشير
اليه قول بعضهم لو
كان القصد بالرمي النكا
لجاز بنحو النشاب او الاهانة
لجاز بالبعر او الاكرام لكان القصد
لانها ابلغ فلم يبق الا التعبد المحض
واتباع النص وروى الترمذي
وابو داود واللفظ له انما جعل
الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة
ورمي الجمار لاقامة ذكر الله وقال
الغزالي واما رمي الجمار فاقصد به
الانقياد للامر اظهارا للرق والعبودية
وانتهاضا لمجرد الامتثال واقصد
به التشبيه بابراهيم حيث عرض
له ابليس في ذلك الموضع ليحمله على
جهة شبهة وامره الله تعالى ان
يرميه بالحجارة طردا له وقطعا
لامله انتهى محرره عفا الله
الجمال

امتثال الامر وكمال الانقياد فهذه اشارة مختصرة
يعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله اعلم
(السادسة عشر اذا نفر من منى في اليوم
الثاني او الثالث انصرف من جمرة العقبة
راكبا كما هو وهو يكبر ويهلل ولا يصلي
الظهر بمنى بل يصليها بالمتزل المحصب او غيره
ولو صلاها بمنى جاز وكان تاركا للأفضل
وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه
المذكور الا طواف الوداع (السابعة عشر
صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى المحصب حين نفر من منى (وعن ابن
عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى المحصب فصلى
به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع
هجعة ثم دخل مكة وطاف وهذا
التحصيب مستحب اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنن

(قوله انصرف ومن جمرة العقبة الخ) لا يعكر على ذلك
ما قدمناه من انه اذا نفر في اليوم الثاني يجب في نحو
بعد رمي جمرة العقبة ان يعود الى حد منى ثم ينفر
لبعض اليوم الثالث لامكان حمل كلامه على ذلك بالنسبة الى
قوله الاتي ولا ينافيه قوله كما مر اذ الذي قدمه هناك بالنسبة الى
الامام ومن بعده فيما يختص بمن خفف معه خطبة
الظهر ومجاب بان محل ذلك
سوى المغلب وغيره فرد بانه فعل الظهر للمحصب
وليس على الحاج الا طواف الوداع اه
وقوله ليس على الحاج الا طواف الوداع اي اذا اراد
الخروج من مكة لمسافة القصر اورد بها وهو
وقوله يهجع اي ينام من باب قعد قال في المصباح نام بالليل
والتكثير انتهى
وقوله مستحب اي سواء فعل الحاج ام الا فان قول المعتمد
فيما تقدم اذا نفر من منى في اليوم الثاني او الثالث نفى
وانتخابه ذلك للتحمل وغيره اه

الحج ومناسكه وهذا معنى ما صح عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال ليس التحصيب
بسنة انما هو منزل نزل فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو
ما بين الجبل الذى عنده مقابر مكة
والجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق
الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا على
بطن الوادى وليست المقبرة منه والله اعلم

فصل في اعمال

الحج ثلاثة اقسام اركان وواجبات وسنن
اما الاركان فخمسة الاحرام والوقوف
وطواف الافاضة والسعى والحلق اذا قلنا
بالاصح انه نسك (واما الواجبات فاثنان
متفق عليهما واربعة مختلف فيها فاقسام
الاحرام من الميقات والرمى واجبان
متفق عليهما واما الاربعة فاحدهما الجمع
بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة والثانى

(قوله المحصب) اى هذا الابطح كما يدل لقول
ابن عمر فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر كانوا ينزلون بالابطح فعبر
به عن المحصب وفى الان بمعنى الاحيانا
وهو منه وهكذا نقل عن تقرير بعض
المحققين اه

ختم به اعمال الحج المفصلة بذكرها اجمالا
كما ابتدأها بفضل منقدم عليها فقال
اعمال الحج المتقدم ذكرها اه

وبقى سادس وهو ترتيب المعظم وظاهر
كلامه يشير الى شرطيته والاقرب بابه
الفضيلة وكتبته اه

(قوله فى الوقوف بعرفة) الاصح انه سنة
كما تقدم له وان كان ظاهر كلامه الآتى
بل صريحه ان الاصح انه واجب وليحال بذلك
اعتمادا على القاعدة المأخوذة من كلامهم
وهى انه اذا اختلف كلام مصنف فى ترجيح
مرجح فى غير المحل خلاف ما رجح
فى المحل فالمعتبر ما فيه اه

المبيت بمزدلفة والثالث مبيت ليالي منى للرمي والرابع طواف الوداع والاصح وجوب الاربعة (وأما السنن فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى الاركان والواجبات وذلك كطواف القدوم والاذكار والادعية واستلام الحجر والرمل والاضطباع وسائر ما ندب من الهيئات السابقة وقد تقدم ايضاح هذا كله (واما احكام هذه الاقسام فالاركان لا يتم الحج ولا يجزئ حتى يأتي بجميعها ولا يحل من احرامه مهما بقي منها شئ حتى لو أتى بالاركان كلها الا انه ترك طوفة من السبع او مرة من السعي لم يصح الحج ولم يحصل التحلل الثاني وكذا لو حلق شعرتين لم يتم نسكه ولا يحل حتى يحلق او يقصر شعرة ثالثة ولا يجبر بشئ من الاركان بدم ولا غيره بل لا بد من فعلها وثلاثة منها وهي الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها بل لا تفوت ما دام حيا ولا يختص الحلق بمنى والحرم بل

(قوله والاصح وجوب الاربعة تقدم ما فيه بالنسبة للجمع بين الليل والنهار بعرفة قريبا

(قوله من الهيئات السابقة من الدخول من ثنية كداء والمبيت بمنى ليلة التاسع فلا فائدة بمزدلفة يومه الى الزوال والذهاب الى المسجد لابراهيم واستماع الخطبة به وصلاة الظهرين جمعا وقصرا بمنى له ذلك واستماع بقية خطب الحج وغير ذلك اه

يجوز في الوطن وغيره واعلم أن الترتيب واجب
في هذه الاركان ويشترط تقدم الاحرام على
جميعها ويشترط تقدم الوقوف على طواف الافاضة
والحلق ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح
فانه يصح سعيه بعد طواف القدوم ولا يجب
ترتيب بين الطواف والحلق وهذا كله
سبق بيانه انما بنيت عليه هنا ملخصا للتحفظ
والله اعلم (واما الواجبات فمن ترك
منها شيئا لزمه دم ويصح الحج بدونه سواء
تركها عمدا او سهوا لكن العامد يأثم اذا قلنا
انها واجبة (واما السنن فمن تركها لا شئ عليه
لا اثم ولا دم ولا غيره لكن فاته الكمال
والفضيلة وعظيم ثوابها والله اعلم

(الباب الرابع في العمرة وفيه مسائل)

الاولى العمرة فرض على المستطيع كالحج هذا هو
المذهب الصحيح من قولي الشافعي رحمه الله تعالى
وهو نصه في كتبه الجديدة ولا يجب

(قوله بعد طواف صحيح) اى من قدوم قبل الوقوف او افاضة لا غيرهما وان كان ظاهر كلامه جواز بعد طواف النفل مطلقا لكن قوله الآتي فانه يصح سعيه بعد طواف القدوم يرشد للمراد اه ع ش (قوله فمن ترك منها شيئا لزمه دم) اى تجبر به كما تجبر ابعاض الصلاة بسجود السهو وانما لم يأثم في ترك الابعاض عمدا لانها سنة بخلاف فيها هنا فانها واجبة وان اشترك كل في التسمية بالبعضية اه (قوله اذا قلنا انها واجبة) اى في المختلف في وجوبها (وان قلنا بالندب فلا اثم عليه لعدم خطابه على القولين على الناسي والساهي لاعذار التكليف اه ابن علان (قوله من قولي الشافعي رحمه الله تعالى) ومقابله انها سنة (وعليه كثير من العلماء ودليل الفرضية قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وافعاله فهو امر للوجوب وذلك لا يكون في النفل الا بدليل باسناد صحيح على شرط مسلم صاحبي رياض رضي الله عنهما رسول الله العمرة واجبة فريضة وتطوع منه حسنا الحج قال لا وان تعتمر خير لك وبهذا الحديث بان لا نفي فيه واما فرضها بين الحديثين بان لا نفي فيه واما فرضها الاجماع لغير من حج فان فرضه آت من فرضها الاجماع عليه والخبر نفي وايجاب واخبر استعمل كثيرا غير افعل تفضيل والواجب يوصف بان فعله خير بهذا المعنى اه ابن جمال

العمرة الا مرة واحدة كالحج ولكن يستحب
الاكثار منها لا سيما في رمضان ثبت في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما وفي الصحيح عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة
الثانية للعمرة المفردة عن الحج ميقاتان
زماني ومكاني اما المكاني فكميقات الحج على
ما سبق الا في حق من هو بمكة سواء كان من
اهلها او غريبا فان ميقاته في العمرة الحل
فيلزمه ان يخرج الى طرف الحل ولو بخطوة
ثم مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ان افضل
جهات الحل للاحرام بالعمرة ان يحرم من
الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم
احرم منها ثم بعدها التنعيم ثم الحديبية
ولو احرم بالعمرة في الحرم انعقد احرامه
ويلزمه الخروج الى الحل محرما ثم يدخل

فيطوف

(قوله لا سيما في رمضان) اي ولا يرد ان
عليه الصلاة والسلام اعتمر في القعدة
اربع مرات وفي رمضان مرة واحدة لان
يكون الاعتماد عليه الصلاة والسلام لما فاتهم
لا لكون الاعتماد فيها افضل من الاعتماد في
رمضان بل الرد عادة الجاهلية من ضنهم
في الاشهر الحرم او العمرة باسدائها في
احرم بها في شعبان وانتهائها في رمضان او
شعبانية والثانية رمضانية لما علمت من
ان العمرة باسدائها اه ابن الهمام
(قوله الجعرانة) اي باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح وقيل
بكسر الميم وتشديد الراء وعليه عامة
المحدثين وكلاهما صواب في طريق الطائف
على ستة فراسخ من مكة اه لمج
(قوله ثم الحديبية) اي للاتباع امر عائشة
صلى الله عليه وسلم اياها بالاحتمار منه موضع معروف على مرحلة من مكة
وقوله ثم الحديبية اي للاتباع صلحا بالدخول
لانه صلى الله عليه وسلم لما دخل من مكة
ست فصده المشركون وكان احرم بعشرة
من ذي الحليفة كما في البخاري وما في مسلم من انه
صلى الله عليه وسلم احرم من الحديبية بعمرة
قبل خلاف المعروف اه
(قوله ويلزمه الخروج) اي ولو مع القتال وفي
انه لا يشترط قصد الخروج له لان الفرض قطع
المسافة وقيل يشترط وعلى الاول فيفرق بين
خروجه الى الحل عودة الى الحرم بنية فيه حج او
لا بنية اه فلا يجزيه الا بالنية اه

فيطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته ولا
دم عليه فلو لم يخرج بل طاف وسعى وحلق
ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى
اصحهما تصح عمرته وتجزيه لكن عليه دم
لتركه الاحرام من ميقاته وهو الحل والثاني
لا تجزيه حتى يخرج الى الحل ولا يزال محرما
حتى يخرج اليه والله اعلم (واما الميقات
الزماني فجميع السنة وقت للعمرة فيجوز
الاحرام بها في كل وقت من غير كراهة وفي يوم
النحر وايام التشريق لغير الحاج واما الحاج فلا
يصح احرامه بالعمرة ما دام محرما بالحج وكذا
لا يصح احرامه بها بعد التحللين ما دام مقيما
بمنى للرمي فاذا نفر من منى النفر الثاني او
الاول جاز ان يعتمر فيما بقي من ايام التشريق
لكن الافضل ان لا يعتمر حتى تنقضي ايام التشريق
(الثالثة صفة الاحرام بالعمرة
كصفته في الحج في استحباب الغسل للاحرام

(قوله ولا دم عليه) الحل قبل
ولا اذا خرج الحل قبل اعمالها والا بان لم يجد
محله اذا خرج من اعمالها غير التماس من
التلبس بشيء منها غير الطواف
خرج بعد التلبس بشيء منها كخطوة من الطواف
وتقبيله والسجود عليه لزمه دم وتجزيه
لزمه دم لتركه الاحرام من الميقات وانعقاد احرامه اتفاقا
عن عمرة الاسلام لانعقادها اما الاثم
وكما لو احرم بالحج من غير ميقاته ضد الاحرام
فما مثل انه لم ينوه ولم يخرج او خرج ولم يعد
ولم يخرج انما تنزل في وجوب الدم واما
فالمخالفة انما تتوقف في الخروج مع قصده
حصول الاثم فتعدم
(من المختصر) وشرحه عبارة المختصر وشرحه
(قوله ما دام مقيما الخ) عبارة العمرة الزماني
اى من صاحبه وميقاتها اى العمرة لا تدخل عليه
جميع السنة الا لمحرم بالحج لانها لا تدخل على
او من بقي عليه رمي من رمي التشريق الباقي
في وقته وان لم يجب عليه مبيت لكونه
معذورا الا ان الوقت مستحق لما بقي عليه من
النسك فلا يصرفه لنسك آخر ويلزم من
بقاء الرمي عليه انه لم ينفر نفرا صحيحا فلذا
قال وان لم يكن مقيما بمنى اما من بقي عليه رمي
من يوم النحر ولو حصاة وهي من القسم الاول
لانه ما دام لم يتحلل التحللين هو باق على احرامه
وان خرجت ايام التشريق لان بدل رمي يوم
النحر يتوقف على فعله التحلل ولو صوما فلا
يصح منه قبله احرام ولا نكاح ولا وطء
ولا منعقد مانه لبقاء الاحرام واما من بقي
عليه رمي التشريق كله او بعضه وقد خرج
وقته حل احرامه ونكاحه وغيرهما ولا يتوقف
على بدل الرمي لانه غير محرم ولا بقي عليه اثر
احرام فتامل وقد غلط فيه من غلط فان نفر
نفرا شرعيا بان لم يبق عليه رمي ولا مبيت وقد
نوى النفر من غير عجلة ولا غربت عليه شمس يوم النفر الاول
بلا عذر وشغل الارتحال وهو بمنى
جازت اي العمرة له وان
بقي من ايام التشريق شيء بل وان
عاد لمنى او بقي عليه طواف الوداع وان
قلنا انه من المناسك وان لم ينفر نفرا
شرعيا فلا يجوز لانه مخاطب بالعود
لفعل ما عليه فعلم انها لا وقت لها
محدود وقد يمتنع في وقت ... وان استغرق
وقت فراغ الحج ... الاوقات
لما يحل على ... واوقاتها
محل ... ان افرادها علمت
هذا عرفت ان التقييد
بعود المعتمر ماداما
مقيما بمنى ... جرى
على الغالب ... اذ ... منى
عليه الرمي الغالب
اقامته بمنى او

والتطيب والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والتطيب والصيد وغير ذلك وفي استحباب التلبية وغير ذلك مما سبق فان كان في غير مكة احرم من ميقات بلده حين يبتدي بالسير كما سبق في احرام الحج وان كان في مكة واراد العمرة استحب له ان يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ويستلم الحجر ثم يخرج من الحرم الى الحل فيغتسل هناك للاحرام ويلبس ثوبي الاحرام ويصلي ركعتين ويحرم بالعمرة اذا سار ويلبي وكل هذه الامور على ما سبق في الحج ولا يزال يلبي حتى يدخل مكة فيبدأ بالطواف ويقطع التلبية حين يشرع في الطواف فيرمل في الطوفات الثلاث الاول من السبع ويمشي في الاربع كما سبق في طواف القدوم ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروة كما وصفناه في الحج فاذا تم سعيه حلق او قصر عند المروة فاذا فعل ذلك تمت عمرته وحل منها حلالا كاملا ولم يبق منها

شئ

(قوله للاحرام) تقدم انه اذا اغتسل في الحرم وخرج الى الحل واحرم كفى وينبغي ان ذلك الغسل للاحرام كفى في اصل السنة

شئ وليس لها الا تحلل واحد فان كان معه هدى استحب له ان ينحره بعد السعي وقبل الحلق وحيث نحر من مكة او الحرم اجزأه لكن الافضل عند المروة لانها موضع تحلله كما سبق للحاج النحر بمنى لانها موضع تحلله* وأركان العمرة اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق اذ قلنا بالاصح انه نسك وواجباتها التقيد بالاحرام من الميقات وسننها ما زاد على ذلك والله اعلم (الرابعة) لو جامع قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين فجامع قبل ان يحلق الشعرة الثالثة فسدت عمرته وحكم فسادها كالحج فيجب المضي في فاسدها ويلزمه القضاء ويجب عليه بدنة

الباب الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه مسائل

(احداها) مكة افضل بقاع الارض عندنا وعند جماعة من العلماء وفي للعبدري وهو مذهب اكثر الفقهاء وهو قول احمد

(قوله والحلق) افعل خامسا وهو ترتيب الكل للعلم به من كلامه ولذا لم يعده في اركان الحج وان كان منها لكنه في المعظم اهـ ابن الجمال

(قوله عليه بدنة) هذا اذا كانت مستقلة كما هو فرض المسئلة فان كانت مفهورة في حج القارن فتتبعه صحة وفسادا وفوانا والله اعلم

(قوله افضل من بقاع الارض) ومنها المدينة الا ما ضم اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم فهو افضل من مكة بكعبتها بل وافضل من العرش والكرسي اللذين هما افضل من السماء الخ هي افضل من الارض لان الله تعالى لم يقبض فيها قال السيد السمهودي فحاشيته على الايضاح لو قال قائل ان جميع بقاع الارض افضل من جميع بقاع السماء لشرفها لكون النبي صلى الله عليه وسلم حيا لا فيها لا يبعد بل هو الظاهر المتعين عندي اهـ والكعبة اشرف من مكة وظاهر ان المراد بها ما يشمل حرمها وانما اشرف منه لتقبيلها من الكعبة واختصاصها بما تقدم على البيت في حرمها نحو ثمانين احراما حج منها على من بعدها اهـ

في اصح الروايتين وقال مالك رحمه الله تعالى
وجماعة المدينة افضل ودليلنا ما رواه
النسائي وغيره عن عبد الله بن عدي بن الحمراء
رضي الله عنه انه قال سمع النبي صلى الله عليه
وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول
لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض
الله الى الله ولولا اني أُخرجتُ منك ما خرجت
رواه الترمذي ايضا في كتابه كتاب
المناقب وقال حديث حسن صحيح فينبغي
للحاج ان يغتنم بعد قضاء مناسكه مدة
مقامه بمكة ويستكثر من الاعتمار ومن
الطواف في المسجد الحرام فانه افضل مساجد
الأرض والصلاة فيه افضل منها في غيره من مساجد الارض
جميعها فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما
سواه الا المسجد الحرام ويستحب التطوع
فيه

(قوله في اصح الروايتين) اي وابو حنيفة
ومحل الخلاف فيما عدا البقعة
الضامة اعضاءه صلى الله
عليه وسلم اما تلك فافضل
من الكعبة اجماعا بل قال بعضهم
ومن العرش وهو ظاهر على بعد
له ان مدفن الشخص هو الذي
خلق فيه وقد نظم بعضهم ان النبي
فقلت خير من بكرسي ومن عرش وزد
منهم الرسول من الضريح العالي
لتفضيل رسوله تعالى (قوله الا المسجد الحرام) رواه احمد وغيره
بسنده الى ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي
هذا بمائة الف صلاة صححه ابن عبد البر وجاء
في حديث حسن انها في مسجد بيت المقدس بخمسمائة
صلاة في غيره اي ما عدا المسجدين او بالف كما
قال بعضهم انه ثبت فعلى الاول تكون الصلاة
بالمسجد النبوي بخمسمائة الف صلاة فيما عدا
المسجد الحرام والمسجد الاقصى وعلى الثاني
تكون بالف الف صلاة وح فعليه تكون
الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف الف الف
في غير المسجدين المذكورين وعلى الاول تكون
على النصف من ذلك فاذا صلى الانسان
منفردا تكون صلاته مقدرة بخمسة وخمسين
الف الف سنة وخمسمائة الف سنة وخمسة
وخمسين الف سنة وخمسمائة سنة وخمسة
وخمسين سنة فاذا صلى في الجماعة ضربنا
مائة الف الف الف في سبعة وعشرين عدد
فضل الجماعة وحاصل ما فيه من السنين
الف الف الف سنة بتكرير الالف ثلاث مرات
وخمسمائة الف الف سنة واما المسجد النبوي
على من شرف به افضل الصلاة والسلام
فثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان الصلاة
فيه بالف صلاة فيما سواه من المساجد
فاذا صلى الانسان وحده فيه كانت بستة
اشهر واربعة ايام فاذا صلى فيه في جماعة
كانت صلاته مقدرة بخمسة عشر سنة اهـ

(تتمة)
اختلف في المراد بالمسجد الحرام فقيل الكعبة
وقيل هي والمسجد حولها من الصحن والاروقة
وقيل جميع الحرم وبه جزم الماوردي ونقله
النووي واقره واستنبط في الحاشية
ان الصلاة فيه بمائة الف الف
الفضلة في غيره اخذا من
الاحاديث الشريفة
اهـ

فيه بالطواف لكل احد نسوا الحاج وغيره
ويسحب في الليل والنهار وفي اوقات كراهة
الصلاة ولا يكره في ساعة من الساعات وكذا
لا تكره صلاة التطوع في وقت من الاوقات
بمكة ولا بغيرها من بقاع الحرم كله بخلاف غير
مكة واختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد
الحرام ايهما افضل فقال ابن عباس وسعيد بن
جبير وعطاء ومجاهد الصلاة لاهل مكة
افضل واما الغرباء فالطواف لهم أفضل
وقال صاحب الحاوي الطواف افضل (الثانية)
لا يرمل ولا يضطبع في الطواف خارج الحج بلا
خلاف كما سبق بيانه (الثالثة) لا يقبل مقام
ابراهيم ولا يستلمه فانه بدعة وقد روى
عن ابن الزبير ومجاهد كراهته ولا يستلم ايضا
الركنين الشاميين (الرابعة) يستحب لمن جلس
في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة
فيقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا

(قوله بالطواف لكل احد قال السيد
السنبلي فرع افتى الشهاب الرملي ان الطواف
بعد صلاة الصبح وصلاة ركعتين وخالفه
الى طلوع الشمس افضل من الجلوس ذاكرا
حجر فقال بل الصواب ان هذا الثاني افضل
لانه صح في الاخبار ان لقاعله ثواب حجة وعمرة
تامتين ولمزيد في الاحاديث الصحيحة في الطواف
ما يقاوب ذلك ولان بعض الائمة كره
الطواف بعد صلاة الصبح ولم يكره احد
ثلاث الجلسة بل اجمعوا على ندبها وعظيم
فضلها اه
(قوله بخلاف غير مكة اي فتكره فيها الاسبوع
له متقدم او مقارن كراهة تحريم ولا تنعقد
لخبر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا
بعني بعد صلاة الصبح لارتفاع الكريم ووقت
الاستواء للزوال الا يوم الجمعة وبعد صلاة
العصر لغروب الشمس اه ابن حلال الدين
(قوله مقام ابراهيم) سمي بذلك لانه الذي
قام عليه حين بنا الكعبة او حين اذن في الناس
بالحج وحين غسلت راسه زوجة ابنه اسمعيل
لما جاء يسلم عليه اقوال اولها لابن عباس
وسعيد بن جبير وغيرهما وقيل لا مانع من وقوفه
عليه في الاحوال الثلاثة اه

فان النظر اليها عبادة (الخامسة يستحب دخول
البيت حافيا وان يصلي فيه والأفضل أن يقصد
مصلى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا دخل البيت مشى حتى يكون بينه وبين الجدار
الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع فيصلي
ثبت ذلك في صحيح البخاري ويدعو في جوانبه
وهذا بحيث لا يؤذي احدا ولا يتاذى هو فان
آذى او تأذى لم يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير
من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث
يؤذي بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة
بعضهم او كثير منهم وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة
الوجه واليد وهذا كله خطأ يفعله جهلة الناس
ويغتر بعضهم ببعض وكيف ينبغي لعاقل أن
يرتكب الأذى المحرم ليحصل امرا لو سلم من
الأذى لكان سنة واما مع الاذى فليس بسنة
بل حرام والله المستعان (السادسة
اذا دخل البيت فليكن شأنه الدعاء والتضرع

الى

(قوله دخول البيت صرح الحلبي بان دخوله
للحاج يستحب قبل طواف الوداع ووجهه
الزركشي بانه لو فعله بعده لاحتاج الى العادة
وهذا بالنسبة لآحاد مرات الدخول والا فالمتنو
له دخوله كلما تيسر ولا فرق في ذلك بين
المرأة والرجل على المعتمد خلافا لمن خصه بالرجل
وواضح ان الكلام في غير حرام ومكروه اهـ ان ايجال
(قوله ويدعو في جوانبه ظاهره انه يأتي نواحيها
ثم ارفعة وقضية كلام الزعفراني اذا لا يمشي
اليها بل يحول وجهه وصدره ويدعو من اركانه وهو نحلة ويكبر ويهلل ويدعو
في جوانبه اي باذيا في الكل جانب ويدعو
ويكثر من التهليل والتكبير فان لم يتيسر
له الاتيان لكل جانب تحول وجهه وصدره اليه
ويجمع بين من اطلق الاتيان ومن اطلق
التحويل كما مر من شرح المختصر لتلميذ صاحبه اه

الى الله بخضوع وخشوع مع حضور القلب
وليكثر من الدعوات المهمة ولا يشتغل بالنظر
الى ما يلهيه بل يلزم الادب وليعلم أنه في افضل
الارض وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها
قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف
يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا
لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده
حتى خرج منها (الشابعة ليحذر كل الحذر من
الاغترار بما احدثه بعض اهل الضلالة في الكعبة
المكرمة قال شيخنا الامام ابو عمرو بن
الصلاح رحمه الله تعالى ابتدع من قريب
بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة
امرين باطلين عظم ضررهما على العامة احدهما
ما يذكرونه من العروة الوثقى عمدوا الى موضع
عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه
العروة الوثقى واوقعوا في نفوس العامة

(قوله بل يلزم الادب) اى في اتيانه فالناس
باحكام المناسك للنووي ما نصه او هي لله
الى داود قل لبني اسرائيل لا يدخلوا بيتي الا
بابدان طاهرة وقلوب صافية فمن دخل
بيتي قد تلطخ عضو منه بمعصية امرته
لعنته من فوق سبع سموات اه

(فائدة)
في الصباح جلال الله عظمته وفخ فتطف
ما بعده ما فيه عطف تفسير وبيت وجه
الاعجاب وهو ما فيه نزك الاتباع بفعلها
دخل رسول الله الخ (خرج منها) يؤخذ منه ندب عدم
(قوله ثم خرج منها) رفع بصره الى سقف البيت وبه صرح الطبري

ان من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى
فاحوجوهم الى ان يقاسوا في الوصول اليها
شدة وعناء ويركب بعضهم ظهر بعض وربما
صعدت المرأة على ظهر الرجل ولامست الرجال
ولامسوها فيلحقهم بذلك انواع من الضرر
دينا ودنيا الثاني مسمار في وسط البيت
سموه سرة الدنيا وحملوا العامة على أن
يكشف احدهم سرته وينبطح بها على ذلك
المسمار ليكون واضعا سرته على سرة الدنيا
فاتل الله واضع ذلك ومخترعه والله المستعان
الثامنة يستحب صلاة النافلة في البيت
واما الفريضة فان كان يرجو جماعة كثيرة
فهي خارج البيت افضل وان كان لا يرجوها
فداخل البيت افضل واذا صلى في البيت
استقبل بعض جدرانه فلو استقبل الباب
وهو مردود كبني ولو استقبله وهو مفتوح
فان كانت عتبة الباب مرتفعة عن الأرض

بخو

(تنبيه)
قد ذيل كلا من العروة والمسمار في نسخة احدى
وسبعمائة من الكعبة وذكر في بعض التواريخ ان
الذين تحناج من مصر رحمه الله وجزاه خير
الجزاء قال الشيخ العيوني واقول حدث سنة
يصعد منها الى سطح الكعبة وكان العامة يرجون
على اعناقهم ويعتقدون ان من تقلدها وهنة
منه غاية الايذاء والتأذي فلما رايت ذلك
في ذلك فازيلت بحمد الله ولا بقي الا خصلة
بالنسبة فتوح الكعبة وكان ذلك في ولاية
احدث السلسلة المذكورة الباشا على جدة
المذكوره والله اعلم اهـ كلام الصديق
الحاشية نسي ظاهرها انها افضل منه في بيته قال
افضل كعمارة الروضة اذ هي قال اصحابنا النفل
بيتي تاويل قوله خارجها اكن قال الاسنوي
لان النفل بها افضل منه بالمسجد حولها الا بالبيت
كما في المجموع فسجد مكة او المدينة حتى مسجد المدينة
حرم المدينة ليس كمسجد مكة او المدينة بذلك لان
حرم مكة على ما مر غير اهـ وما ذكره محله وجرى
عليه القرآن بجاعة قال وان قلنا ان المضاعفة
تختص بالمسجد الحديث المتفق على صحته افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة اهـ ابن حجال

بخو ثلثي ذراع صحت صلاته وان كانت
اقصر من ذلك لم تصح صلاته ولو صلوا جماعة
في الكعبة جاز ولهم في موقفهم خمسة احوال
احدها ان يكون وجه المأموم الى وجه الامام
والثاني ان يكون ظهره الى ظهره الثالث ان يكون
وجه المأموم الى ظهر الامام الرابع ان يكون بجنبيه
سواء الخامس ان يكون ظهر المأموم الى وجه الامام
فتصح الصلاة في الاحوال الاربعة الاول ولا تصح
في الخامسة على الاصح (التاسعة يستحب الاكثار
من دخول الحجر فانه من البيت ودخوله سهل
وقد سبق ان الدعاء فيه تحت الميزاب مستجاب
(العاشرة يستحب له ان ينوي الاعتكاف كلما
دخل المسجد الحرام فان الاعتكاف مستحب
لكل من دخل مسجدا من المساجد فكيف
الظن بالمسجد الحرام فيقصد بقلبه حين
يصير في المسجد انه معتكف لله تعالى
سواء كان صائما او لم يكن فان الصوم ليس

(فائدة) العبرة في المساواة للقائم بالعقب وللقاعد بالية وللمضطجع والمستلقي بالكتف اهـ

(قوله في الخامسة) يؤخذ من ذلك ما لو صلوا على سريرين مستلقين متوجهين الى سقف وسرير المأموم اعلى اهـ

(فائدة) فان نذر الاعتكاف ثم نواه كان راجعا اعلا فان نذر الاعتكاف زيادة اجر الفرض على اجر النفل بسبعين واغلا لزيادة اجر النفل بسبعين ضعفا اهـ ابن علان

بشرط فى الاعتكاف عندنا ثم يستمر له الاعتكاف
ما دام فى المسجد فاذا خرج زال اعتكافه
فاذا دخل مرة اخرى نوى الاعتكاف وهكذا
كلما دخل وهذا من المهمات التى تستحب المحافظة
عليها والاعتناء بها (الحادية عشر)
يستحب الشرب من ماء زمزم والاكثار منه
ثبت فى صحيح مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ماء زمزم
انها مباركة وانها طعام طُعم وشفاء سُقم
وروينا عن جابر رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم
لما شرب له وقد شرب جماعة من العلماء
ماء زمزم لمطالب جليلة فنالوها
فيستحب لمن اراد الشرب للمغفرة او الشفاء
من مرض ونحوه ان يستقبل القبلة ثم يذكر
اسم الله تعالى ثم يقول اللهم انه بلغنى ان
رسولك صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم

لما

(قوله نوى الاعتكاف) اى ان اراده لتمام الاول
بما مضى من الخروج منه فان عزم على العود اليه
فلا يحتاج لها وان طالت مدة خروجه وصدر
منه مناف الاعتكاف لانها فالنية اه
(قوله يستحب الشرب من ماء زمزم) قال السبكى
اجماعا كالتجمع واستعماله فى التجاسة قبل
حرام والمعتمد انه خلاف الاولى فيندب
توقيه لاسيما فى الاستنجاء فقد قيل يورث
البواسير وذكر الفاكهى ان اهل مكة يغسلون
موتاهم بماء زمزم زاد افوعوا من الغسل بتركا
به وان اسماء بنت الصديق رضى الله عنهما
غسلت ابنها عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما
بماء وزمزم اه
(قوله وانها طعام طعم وشفاء سقم) قال فى المجموع اسناده
صحيح على شرط الشيخين واعترض بان قوله وشفاء سقم ليس فى مسلم وانما
رواه الطبرانى والبزار وابو داود والطيالسى
ورجاله رجال الصحيح ويجاب بان الظاهر انها
فى بعض نسخ مسلم قان البيهقى نقلها عنه ايضا
اهـ ابن حجر

لما شرب له اللهم وانى اشربه لتغفر لى اللهم
فاغفر لى واللهم انى اشربه مستشفيا به من مرضى
اللهم فاشفنى ونحو هذا ويسحب ان يتنفس
ثلاثا ويتضلع منه اى يمتلئ فاذا فرغ حمد الله
تعالى (الثانية عشر يسحب لمن دخل مكة
حاجا او معتمرا ان يختم القرآن فيها قبل
رجوعه (الثالثة عشر اختلف العلماء
فى المجاورة بمكة فقال ابو حنيفة ومن
وافقه تكره المجاورة وقال احمد بن حنبل
وآخرون لا تكره بل تستحب وانما كرهها
من كرهها لأمور منها خوف الملل وقلة الحرمة
للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب
فيها اقبح منه فى غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم
منها فى غيرها واما من استحبها فلما يحصل فيها
من الطاعات التى لا تحصل بغيرها من الطواف
وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك
والمختار ان المجاورة بها مستحبة الا أن يغلب

(قوله فاذا فرغ اى من كل مرة من المرات لانه
يسن فى حقه ان يبسمل اول كل مرة ويحمد
آخرها ويسن ان يصب على رأسه منها ويغسل
وجهه وصدره وان يشرب منها جالسا ولا
يعارضه شربه صلى الله عليه وسلم منها قائما
لانه كان لازدحام الناس وتقل من الارض انه
فى الحاشية ان النظر فى نيات مزرعة عباد تحط
الاوزار والخطايا ويختار له النظر فيها ان
ويسحب ان يتزع بالدلو الذى بلى الركن اه
(قوله اى يمتلئ) يعنى بملاضلاعه لحديث
ابة ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون
من ماء زمزم اه
(قوله قبل رجوعه) اى من مكة لينال ثلاث
الفضائل العظيمة من شرف التلاوة وشرف
البلد والاحرام لتأكيد الاحتجاب والافضح
ما ذكر لحال البعض كما اشار اليه م ر اهـ اى لما سبق
(فان الذنب فيها اقبح منه فى غيرها) اى كما ورد
عن عمر رضى الله عنه وعن مجاهد وجماعة
تضاعف السيئة بها كما تضاعف الحسنة
وسئل احمد هل تكتب السيئة بمكة قال لا الا بمكة لتعظيم البلد وبعارضه آية
ومن جاء بالسيئة قال لا يجزى الا مثلها وجاء
فان عملها اى السيئة قال تعالى الا تجزى الا
سيئة واحدة فالصحيح انها واحدة غدادا
وان كانت كمائة الف الف الف كما وكيفا
عليه الزركشى فى احكام المساجد اهـ ابن عجلان

على ظنه الوقوع فى الامور المحذورة المذكورة
وغيرها وقد جاور فيها خلائق لا يحصون
من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى بهم
وينبغى للمجاور بها ان يذكر نفسه بما جاء
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال
لخطيئة أصيبها بمكة اعز على من سبعين
خطيئة بغيرها الرابعة عشر يستحب زيارة
المواضع المشهورة بالفضل فى مكة والحرم
وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا منها
البيت الذى ولد فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو اليوم مسجد فى زقاق يقال
له زقاق المولد وذكر الازرقى انه لا خلاف
فيه ومنها بيت خديجة رضى الله عنها
الذى كان يسكنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخديجة رضى الله عنها وفيه ولدت
اولادها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه توفيت خديجة رضوان الله

عليها

(قوله وقد جاور بها) اى بمكة من الصحابة
اربعة وخمسون ومات منهم بها نحو ستة عشر
وجاور بها جم غفير من التابعين وبلغ من تعظم
بعضهم انه ليقتضى حاجته بالحرم وهل
المجاورة بها افضل منها بالمدينة لو العكس على
الثانى المالكية وعلى الاول الاكثرون وهل
الافضلية لمن فى الحياة فقط او له وللموتى
افضل وعليه جمع منهم السيد السمهودى او
حتى للموتى وهو الذى رجحه العلامة ابن
حجر فى التحفة اه (فائدة)
ينبغى للمجاور بها ان يتذكر قول المفسرين
فى قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم قوله
وهو كشتم جارية وغلامه حتى ان ابن عمر
رضى الله عنهما اذا اراد ان يعاتب خادمه خرج
الى الخلاء وعاتبه حذرا من وقوعه فى وعيد
الآية ومن ثم بين العلامة ان نحو الشتم
ان الآية المذكورة تدل على ان كل ذنب وقع بحرم
مكة كبيرة سنا على انها ما ورد فيها وعيد شديد
وبسط الكلام فيه اه
(قوله من سبعين) ذكر السبعين مريدا بها
التكثير لا خصوص هذا العدد لانها يكنى بها
عند العرب عن الكثرة كقوله تعالى ان تستغفر
لهم سبعين مرة اه
(قوله وذكر الازرقى انه لا خلاف فيه) يؤخذ
منه رد ما قيل انه بالدار التى عند الصفا او
ابو الروم او بمنى او بعسفان او انه لضعفه
نزل منزلة العدم اه

عليها ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقيمًا به حتى هاجر قاله الازرقي قال ثم
اشتراه معاوية وهو خليفة من عقيل بن
أبي طالب فجعله مسجدا ومنها مسجد في دار
الارقم وهي التي يقال لها دار الخيزران كان
النبي صلى الله عليه وسلم مستترا فيه فاول
الاسلام قال الازرقي هو عند الصفا قال
وفيه اسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنها
الغار الذي بجبل حرا كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتعبد فيه والغار الذي بجبل ثور
وهو المذكور في القرآن قال الله عز وجل
اذ هما في الغار (الخامسة عشر من فرغ من
مناسكه واراد المقام بمكة فليس عليه طواف
وداع وان اراد الخروج طاف للوداع ولا
رمل فيه ولا اضطباع كما سبق وهذا الطواف
واجب على اصح القولين ويجب بتركه دم
والقول الثاني انه مستحب يستحب

بتركه دم ولو اراد الحاج الرجوع الى بلده
من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع
ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفسا
ولا دم عليهما لتركه لانها ليست مخاطبة به
لكن يستحب لهما ان تقفا على باب المسجد الحرام
وتدعوا بما سنذكره ان شاء الله تعالى ومن
وجب عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع
عصى ووجب عليه العود للطواف ما لم
يبلغ مسافة القصر من مكة فاذا بلغها
لم يجب عليه العود بعد ذلك ومتى لم
يعد وجب عليه الدم ومن عاد قبل مسافة
القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغ مسافة
القصر لم يسقط عنه الدم ولو طهرت النفسا
والحائض فان كان قبل مفارقة بناء مكة
لزمها طواف الوداع لزوال عذرها وان كان
بعد مفارقة البناء لم يلزمها العود (السادسة
عشر) ينبغي ان يقع طواف الوداع بعد الفراغ من

(قوله لطواف الوداع) اى وان كان قد
طاف قبل عوده من مكة لمنى ولو اخر
الافاضة لنفره من منى ففعله واراد السفر
عقبه والاكتفاء به عن الوداع لم يكف ولا
يجب الاعلى من فارق مكة غير قاصد
السفر المسافة القصر مطلقا او ود ونها
ان خرج لمنزل او عمل يقيم به ولو اربعة ايام
صحح بكيا او افاقيا حلالا اوحاجا او معتمرا
هذا وقعت مناسك بكل ودميه ويحط فعله
تركه من اجرة ما يقابله فيلزم الاجير فعله
لا يلزم ان يكون من المناسك فهو من توابعها
المقصودة ومن ثم لم يندرج وغيره
وقالا روح لا يلزم الاجير فعله اهـ مغني *
(قوله على الحائض) اى ولو حكما كمستحاضة
ساوت فنوبة تحيضها ولا يجب على من برجح
سائلا لا تمكنه دخول المسجد معه كما في شرح
مكة فاذا طهرت مثلا قبل مفارقة عمران
ولم تحبس فعلته ولا دم عليها بتركه الان بان
وقوع النزاع فيما لم يقع له العود وبانتظاره اهـ *
(قوله لم يجب عليه العود) اى مع تمكنها منه
كذلك بل يوصوله الى تلك المسافة استقر
عليه الدم كما سيأتي في قوله ولو عاد
الحائض والنفساء ومن ذكر معهما وصح اه حجه

جميع اشغاله ويعقبه الخروج من غير مكث فان
مكث بعده لغير عذر او لشغل غير اسباب
الخروج كشراء متاع او قضاء دين او زيارة
صديق او عيادة مريض ونحو ذلك فعليه
اعادة الطواف وان اشتغل باسباب الخروج
كشراء الزاد بلا مكث وشد الرحل ونحوهما
لم يعد الطواف وكذا لو اقيمت الصلاة
فصلاها معهم لم يعد الطواف (السابعة عشرة)
اختلف اصحابنا فى ان طواف الوداع من جملة
مناسك الحج وليس على غير الحاج طواف الوداع
اذا خرج من مكة وقال البغوى وابو سعيد المتولى
وغيرهما ليس هو من المناسك بل يؤمر به من
اراد مفارقة مكة الى مسافة تقصر فيها
الصلاة سواء كان مكيا او غير مكى قال
الامام ابو القاسم الرافعى هذا الثانى هو الاصح
تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه للوداع
باقتضاء دخوله للاحرام ولانهم اتفقوا على من

٢ ام عبادة مستقلة فقال الامام الحرمين هو من مناسك الحج

رقوله ذلك) اى ما ذكر من انها هذا وبخو ذلك اى وان قل زمنها كما قال
اى وان قل كلامه المشى فلا عن نحو
ينتقض بالاستنجاء (قوله ان العبادة اذا الخ) مرتبط بقوله
ان انها (قوله لا لاقتضاء الخ) متعلق بقوله
(قوله السابعة عشرة) فى بيان الاعمال التى
اختلف اصحابنا (اه) قال
ابن الجمال وهل وجب بالاحرام كسائر الواجبات
والرمى او وجوبا مبتدا بغراق مكة لا بالاحرام
جرى العلامة ابن حجر من المناسك قال لانه تابع
وان قلنا انه ليس من المناسك وهذا قال لا فاق
لها فوجوبه تابع لوجوبها اما الوافد فضابط انه دخل مكة
الداخل الى مكة محرما اما ارادا السفر منها او اراد
غير محرم واراد السفر منها او قال تلميذه العلامة
خ غير تابع بل مبتدا وقال هو ظاهر كلامهم ا ه
عبد الرؤف فى شرحه وظاهر وجوبا مبتدا بغراق قبول
طواف الوداع انما يجب ولا بعد التفصيل قبول
مكة لا بالاحرام مطلقا ولا بعد ان كان من المنشد
يجب بالاحرام مع فراق مكة ان لم يكن منها ولا بنا فى هذا ان
ويغرا قها فقط ان لم يكن منها وهو لا ينافى احد شقى
دليل الوجوب الخبر وهو لا ينافى احد شقى
يكون اخص منه اعم بالاحرام ام لا واذا قلنا
انه ليس منها بل هو تبعية البقعة فهل يجب لنية
وان فعل او نسك ويلزم الاجير فعله لانه موجبه
لم يكن منها فهو من توابعها كالتسلمة الثانية
جرى فى متن المختصر على عدم وجوب النية
ويلزم فعله الاجير وفى شرح المختصر لزوم
والذى اسنوجيه تلميذه فى شرح الجواد وفى ركبه
النية مطلقا اه ويجب فعله على الاجير ويجبل
عنه من الاجرة بنسطه كما فى فتح الجواد وفى ركبه
كله او بعضه عمدا او سهوا دم كدم التمتع مالم
بعد قبل مسافة اوانية ويجب العود على من لم
اقامته اصالة او نيابة او جاهلا ولا يجب على من خرج
يعلمها ولو ناسيا او جاهلا او لا يجب السفر لاجل نحو طلب
من مكة لحاجة ثم ظرا له السفر لاجل نحو طلب
بالطواف حال الخروجه اه * قال السيد الشبلى
(قوله لم يعد الطواف) قال ابن حجر فى المكث المغتفر
(قوله لم يعد الطواف) ظاهر اطلاقهم انه لا فرق فى المكث المغتفر
قليله وكثيره لكن يجيء اغتفار القليل والكثير
الذى لا يمنع مسمى الوداع محلا وزنه
(قوله ونحو ذلك) ما كان فيما يشترط له القصر فورا
بالقصر فاوطاف ذلك
(قوله وليس كذلك) فان الزركشى
(قوله الحج المراد)

حج وأراد الاقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان
من المناسك لعم الجميع قلت ومما يستدل
به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت
في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء
نسكه ثلاثا وجه الدلالة ان طواف الوداع
يكون عند الخروج وسماه قبله قاضيا للمناسك
وحقيقته ان يكون قضاها كلها والله اعلم
(الثامنة عشر) اذا فرغ من طواف الوداع
صلى ركعتي الطواف خلف المقام ثم اتى
الملتزم فالتزمه كما سبق بيانه وقال اللهم
البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك حملتني
على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك
وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء
مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد
عني رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى عن
بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا

اوان

(قوله لعم الجميع) رده الزركشي بانه انما شرع
للمفارقة وقد توجد اهو زيادة في الحاشية بان
شرعه للمفارقة يدل على انه تعظيم للحرم
وهو ما قاله ابن الكمال اه
(قوله كما سبق بيانه) اي من لصقه بوطنه
وصدره وبسط يديه عليه وظهره
لا بسطهما ولو عند الخلوة فيجعل اليمنى من
يديه مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر ويضع
خده الايمن وجبهته عليه للاتباع هذا ان
تيسر له وبدأ بالثناء على الله وثنى بالصلاة
صلى الله عليه وسلم وايا ان يدعو لغيره
ويكلم الظالمين الى علام الغيوب والشهادة
اه من المختصر وشرحه
(قوله فمن) بضم الميم وتشديد النون محركة
بكل من الحركات الثلاث وهو ما من المن او
بكسر الميم والنون او وفتح الثوب ترفجر
والاول هو الاصل الخالص من الشوائب والثاني لانه اخف الحركات اه ابن حلال
(قوله الان) ظرف مبني على الفتح لتضمنه معنى
ال والذي مزيدة وهذا من عجائب العربية
اه

اوان انصرافى اذا ذنت لى غير مستبدل بك
ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك
اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والعصمة
فى دينى واحسن منقلبى وارزقنى طاعتك
ما ابقيتنى واجمع لى خيرى الدنيا والآخرة
انك على كل شئ قدير ويأتى بآداب الدعاء
الذى سبق ذكرها فى دعاء عرفات ويتعلق
باستار الكعبة فى تضرعه فاذا فرغ من الدعاء
اتى زمزم فشرب منها متزودا ثم عاد الى
الحجر الاسود واستلمه وقبله ومضى وان كانت
امرأة حائضا استحب لها ان تأتى بهذا البيت
على باب المسجد وتمضى الى التاسعة عشر
اذا فارق البيت مودعا فقد قال
ابو عبد الله الزبيرى وغيره من اصحابنا
يخرج وبصره الى البيت ليكون آخر عهده
بالبيت وقيل يلتفت اليه فى انصرافه
كالمحزون على مفارقته والمذهب الصحيح

(قوله خبر) هو حال من الفاعل المضاف اليه المصدر فقوله مستبدل اسم فاعل او اسم مفعول حال من فاعل آذنت اى لا انا متعاوتة فى معنى (قوله والعصمة) اى لانها متعاوتة فى حق الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام غيرها فى حق غيرهم اذ فى حق هؤلاء الوقوع فيه واذا اطلقت تنصرف الى العصمة الا نبياء وفيه جواز الامتناع من الذنب مع جواز الوقوع الا فى مقام دعاء الانسان فيما اراد عصمته تعالى الانبياء عليهم السلام (قوله المحفظ او الطاف) اى زيادة (قوله او الحسن) اى الجمال بزيادة (قوله وان كانت امرأة) اى ان كانت طاهرا فعلت ذلك ليلا فى غلوة الطواف وابعاد البعد عن الرجال ومحاولة التستر بحسب الامكان وان كانت حائضا فقد ذكر ما يطلب منها بقوله استحب الخ اه (قوله الى البيت كذا ظاهر هذا الصنيع ان الزبير بن بكار كمكى الفرشى لكن قال الاذرعى والذى يجب اعتماده ما بعدها من التفاته كالمحزون لان المقول عنه فى المسائل وغيرها انه يخرج وهو مستقبل البيت وهو المراد بالالتفات اليه اه

الذى جزم به جماعة من اصحابنا منهم ابو عبد الله الحليمى وابو الحسن الماوردى وآخرون انه يخرج ويولى ظهره الى الكعبة ولا يمشى قهقرى كما يفعله كثير من الناس قالوا بل المشى قهقرى مكروه فانه ليس فيه سنة مروية ولا اثر محكى وما لا اصل له لا يعرج عليه وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد رضى الله عنهما كراهية قيام الرجل على باب المسجد ناظرا الى الكعبة اذا اراد الانصراف الى وطنه بل يكون آخر عهده الطواف وهذا هو الصواب والله اعلم

(العشرون) لا يجوز ان يأخذ شيئا من تراب الحرم واحجاره معه الى بلاده ولا الى غيره من الحل وسواء فى ذلك تراب نفس مكة وتراب ما حواليها من جميع الحرم واحجاره ويكره ادخال تراب الحل واحجاره الى الحرم ويجوز اخراج ماء زمزم وغيره من جميع مياه الحرم ونقله الى جميع البلدان لان الماء يستخلف بخلاف

التراب والحجر ويحرم اتلاف صيد الحرم على
الحلال والمحرم وتملكه واكله وحكمه فى حق
جميع الناس حكم الصيد فى حق المحرم وقد
سبق بيانه واضحا ولو اصطاد الحلال
صيدا من الحل ودخل به الحرم جاز وله
ذبحه واكله وبيعه للحلال فى الحرم وغيره
(الحادية والعشرون لا يجوز اخذ شئ من
طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن
أخذ شيئا من ذلك لزمه رده اليها فان
اراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها
به ثم أخذه (الثانية والعشرون قال
الامام ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز
قطع شئ من سترة الكعبة ولا نقله ولا بيعه
ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق المصحف
ومن حمل من ذلك شيئا لزمه رده بخلاف
ما يتوهمه العامة يشترونه من بعض
شيبة هذا كلام ابن عبدان وحكاه

(قوله واكلها) اى لانه حينئذ ميتة نعم الجراد
بالحرم يجوز وان لم يقتله اكله لانه طاهر يجوز
ميتة واكل ميتة الجراد جائز وهو على الفاعل
معاملة له بنقيض قصده اه

(قوله وله ذبحه) اى لانه ملكه باصطياده
له فى الحل والحرم لا يخرج عنه ملكه بخلاف
الاحرام اه

(قوله ولا لغيره) لانه مسئول عليها فقط فهو
كنقل الماء المسبل ويلزمه رد ما اخذه كما قال
اه

الامام ابو القاسم الرافعي عنه ولم يعترض عليه
فكأنه وافقه عليه وكذا قال الامام ابو عبد الله
الحليمي لا ينبغي ان يؤخذ من كسوة الكعبة
شئ وقال ابو العباس بن القاص من اصحابنا
لا يجوز بيع كسوة الكعبة قال الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله تعالى الامر فيها الى الامام
يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء
واحتج بما رواه الازرقي في كتاب مكة ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت
كل سنة فيقسمها على الحاج وهذا الذي قاله
الشيخ حسن وقد روى الازرقي عن ابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم انهما قالا اتباع كسوتها
ويجعل ثمنها في سبيل الله للفقراء والمساكين وابن
السبيل قال ابن عباس وعائشة وام سلمة رضي
الله عنهم ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت
اليه من حائض وجنب وغيرهما (المسألة الثالثة
والعشرون في حدود الحرم اعلم ان الحرم الكريم

(قوله وكذا اى كما قال ابن عبد ان وقوله لا ينبغي
مقرون القول اى به زيادة في الايضاح لما
(قوله وغيرها قال ابن الجمال وهذا فغير
كسوتها في زمننا فانها الآن مكتوب عليها قرآن
وقد كر ملخص عن اللبس مطلقا احترازا لها
اه وكلامه يفهم حرمة اللبس لا كتب عليه قرآن
ولبس كتان لان ابن حجر صرح في التحفة في باب
الحداد ان بكرا اعتد بلبس ما كتب عليه قرآن
للجلوس عليه المساوي لو هشه بانه على تسليم
الاستواء والمساواة المذكورين في الوضع
انما يكفي اعتبارهما عند اللبس وتغيره الشئ
تابعا لا يمنع فيه مقصودا فعلم جواز
لبس كسوة الكعبة المكتوب عليها قرآن او ذكر
مع الكراهة والله اعلم اه

والوافع اليوم في هذا الوقت ان الواقف شرط ذلك
كما سبق مع عليه دان بنى سبيله باخذها وبيعها
لكان تكسى بها بيت المال فيجوز له ذلك كما
بحثه العلائي وسبق عليه واستظهره الشهاب الرملي
في الحاشية لان العادة المطردة في زمن الواقف
كسوتها اه

هو ما طاف بمكة واحاط بها من جوانبها جعل
الله عز وجل له حكمها فى الحرمة تشريفا لها
واعلم ان معرفة حدود الحرم من اهم ما ينبغى
ان يعتنى ببيانه فانه يتعلق به احكام كثيرة
كما سبق وقد اجتهدت واعتنيت باتقانه
على اكمل وجوهه بحمد الله تعالى (فحد الحرم
من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت
بنى نفار على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق
اليمن طرف اضاة لبن فى ثنية لبن على سبعة
اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل
بالمقطع على سبعة اميال من مكة ومن طريق
الجعرانة فى شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة
اميال من مكة ومن طريق الطائف على
عرفات من بطن نمرة على سبعة اميال من
مكة ومن طريق جدة منقطع الاعشاش
على عشرة اميال من مكة فهذا حد ما جعله
الله عز وجل حرما لما اختص به من التحريم

(قوله على ثلاثة اميال من مكة) اى ويكون الثلاثة الاف [illegible] ذراع [illegible] ... ذراع وان [illegible] ... وثلاثة اميال ونحو سبع ميل ... الاول فى الاميال ... الحرم فى جهة ... ابن الجمال

(قوله لبن) هو جبل من حدود الحرم فى جهة اليمن اه قاموس

(قوله سبعة اميال) اى بتقديم السين وقيل ستة ونحو نصف ميل وذرعه من حد ارباب ابراهيم الى علامة حد الحرم فى هذه الجهة اربعة وعشرون الف ذراع وثمانمائة ذراع وستة وعشرون ذراعا بتقديم السين واربعة اسباع ذراع ومن عتبة باب مكة المعروف بباب الشبيكة الى الحد المذكور اثنا وعشرون الف ذراع وثمانمائة ذراع وستة وسبعون ذراعا بتقديم السين واربعة اسباع ذراع اه

(قوله جبل) قال فى الحاشية نقلا عن الفاسى لا يبعد ان يكون تصحيفا والذى وجدته بخط ابن خليل ضبطه بخاء معجمة مفتوحة بعدها لام فقط وبخط المحب الطبرى وعلى الخاء نقطة من فوق وعلى اللام شدة وقوله بالمقطع بضم الميم وفتح الطاء المشددة وفى خط الطبرى بفتح الميم واسكان القاف اهـ قال فى الحاشية واجيب بان الثنية الطريق الضيق بين الجبلين فيصح نسبتها الى الجبل كما قال العز [illegible] وان كان شهيرا باب النخل كما قاله عن [illegible] منا فاته وسمى بالمقطع لانهم قطعوا منه احجار الكعبة فى زمن ابن الزبير رضى الله عنهما اهـ [illegible]

وباين بحكمه سائر البلاد هكذا ذكر حدوده
ابو الوليد الازرقي في كتاب مكة واصحابنا
في كتب الفقه والماوردي في الاحكام السلطانية
واخرون الا ان الازرقي قال في حده من طريق
الطائف احدى عشر ميلا والجمهور قالوا سبعة
فقط بتقديم السين على الباء ولم يذكر الماوردي
حده من جهة اليمن وذكر الازرقي والجمهور كما
ذكرته وفي هذه الحدود الفاظ غريبة ينبغي ان
تضبط قولهم بيوت نفار بكسر النون وبالفاء
وقوله اضاة لبن الاضاة بفتح الهمزة وبالضاد
المعجمة على وزن القناة وهي مستنقع الماء ولبن
بكسر اللام واسكان الباء الموحدة كذا ضبطه
الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه المؤلف في اسماء
الاماكن وقولهم الاعشاش بفتح الهمزة وبالشين
المعجمتين جمع عش وقولهم في حده من جهة
الجعرانة تسعة هو بالتاء ثم بالسين والحدود
الثلاثة الباقية بتقديم السين والله اعلم

فاعتمد

فاعتمد ما ضبطته لك من حدود الحرم فما اظنك
تجده اوضح ولا اتقن من هذا واعلم ان الحرم
عليه علامات من جوانبه كلها ومنصوب عليه
انصاب ذكر الازرقي وغيره باسانيدهم ان
ابراهيم صلى الله عليه وسلم عملها وجبريل
عليه السلام يريه مواضعها ثم امر النبي صلى الله
عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم
معاوية رضي الله عنهم وهي الان بينة ولله
الحمد الرابعة والعشرون حكى الماوردي
خلافا للعلماء في ان مكة زادها الله شرفا
مع حرمتها هل صارت حرما آمنا بسؤال ابراهيم
صلى الله عليه وسلم ذلك ام كانت قبله كذلك
فمنهم من قال لم تزل حرما ومنهم من قال
كانت مكة حلالا قبل دعوة ابراهيم صلى الله
عليه وسلم كسائر البلاد وانما صارت حرما
بدعوته كما صارت المدينة حرما بتحريم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كانت

وبعضهم في حدوده نظم
والحرم التحديد من ارض طيبة
ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف
وخبرة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد آخر
ومن يمن سبع تنقديم سيئا
مرفد كملت فاشكر لربك احسانه

قال بعضهم ولم يذكر واحدة من طريق عرفة
فزاد بعضهم عرفة عشرة
وما بلى يا صاح عرفة عشرة
وميل كذا قال المحقق عرفانه

وقوله ان ابراهيم اول من بنت ذلك وانما
ذكره الفاكهي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ولذا قال في المختصر قالوا اه

حلالا واحتج هؤلاء بحديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه فى الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة والصحيح من القولين هو الأول للحديث الصحيح فى صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة فان هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة والجواب عن الحديث الاول ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم اظهر تحريمها بعد ان كان مهجورا الا انه ابتداه والله اعلم (الخامسة والعشرون) فى الاحكام التى يخالف الحرم فيها غيره من البلاد (احدها) ان لا يدخل اليها أحد الا باحرام وهل ذلك واجب ام مستحب فيه خلاف قدمناه (الثانى) يحرم صيد الحل على

(فائدة)
اختلف فى سبب التحريم فقيل ان آدم لما اهبط الى الارض خاف من الشياطين فقامت الملائكة فى جوانب مكة تحرسه فصارا ما بينه وبينهم حرما وقيل لان الخليل لما وضع الاسود موضعه حين بنا الكعبة اضاء الحجر نحسا وسما لا وشرقا وغربا فجعل منتهى النور حرما وقيل لانه هو الذى اجاب دعوته ايتنا طائعين دون بقية الارض ولذلك حرم ما

(قوله مهجورا) لعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست الحرمة وصارت مزرعة مزروعة فنسبت الى ان اتخذها ابراهيم فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى الحج او فى طلاق

جميع الناس حتى اهل الحرم والمحلين الثالث
يحرم شجره وحشيشه الرابع انه يمنع جميع من
خالف دين الاسلام من دخوله مقيما كان
اوما رّا هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء
وجوزه ابو حنيفة مالم يستوطنوه الخامس
لايحل لُقطتُه للتملك فلا يحل الا لمُنشد
السادس تغليظ الدية بالقتل فيه السابع
تحريم دفن المشرك فيه ولو دفن فيه نُبش
مالم يتقطع الثامن يحرم اخراج احجاره
وترابه الى الحل ويكره ادخال ذلك من الحل
اليه التاسع يختص ذبح دماء الحيوانات
والهدايا به العاشر لادم على المتمتع والقارن
اذا كان من اهله الحادي عشر لاتكره صلاة
النافلة التي لاسبب لها في وقت من الاوقات
في الحرم سواء فيه مكة وسائر الحرم الثاني عشر
اذا نذر قصدَهُ لزمه الذهاب اليه
بحج اوعمرة بخلاف غيره من المساجد فانه

(قوله اوما رّا فان كان رسولا والا ما مر
فالحرم يبعث اليه نائبا اويخرج اليه ويتعين
خروجه ان قال لا اؤدي الا مشافهة ولو ان
له مال في الحرم وكل مسلم بقبضه له ويبدل
على الدخول ما لا لم يجبه فان فعل فالصلح
فاسد فان دخل اخرج ويجب القصاص ان
لم يصل الحل المشروط اي فليس له استيطانه
قوله مالم يستوطنوه اي يمكن من الاقامة اهـ ان طال
وظاهره انه يمكن من الاقامة سواء كان القاتل
(قوله بالقتل فيه) اي بسببه او كل منهما خاطئ
والمقتول فيه او احدهما او كل منهما خاطئ
تكن قطع السهم مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون
انها فصيرة مثلثة ثلاثون حوامل بعد ان كانت بخمسة
جذعة واربعون خلفة وكذا بنت لبون وبنو
مخاض وبنت مخاض اناث وجذع كذلك اهـ من
لبون وحقاق ذكور (قوله فيه) اي وتربيضه
خطه بالسلاح
(قوله تحريم قتل فيه موته بالقتل بخلاف قاعدا
بل ينقل وان خيف موته بالنقل لايقتل وان
من دمن الحاذ فانه اذا مرض فيه لايقتل وان
تعذر نقله مبنيا دفن فيه وان دفن تعذر بالم
ينقل اهـ
(قوله لاتكره) هو منهيا وذهب الائمة الثلاثة
الى ان الحرم كغيره في ذلك لنا قوله عليه الصلاة
والسلام يابني عبد مناف لاتمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار
ولايخص صلاة الطواف بدون ذكر طواف وليس هذا
حينئذ اخراجا بدون ذكر طواف والمقيد لان شرطه ان لايجري
من باب ناطلاق والمقيد في الصلاة صلاة
القياس على الغالبة اذ الغالب في الصلاة
كونها ستة اطواف واول الائمة الثلاثة
صلى في الكعبة اوى الصدفي الزيدي
تما افتى به الطندتا اوى الحداد من الحنفية
تخصيصا بفعله الخاص من الطواف
من منع النساء من الطواف
اوقات الصلاة ولم ار احدا
من الحنفية تصريح
الاربعة تصريح
بجواز ذلك
اهـ

(قوله الا لمنشد) اي معرف
فلقطته كلقطة الجليل والمتجر
ولا اقامة اذا دفن فيه الا لمن له ذلك
امين مهيم ثم رأيت اهـ وقد
للفقير كحر ذي بيت المستديم
وابعده اهـ

لايجب الذهاب اليه اذا نذره الا مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى على احد
القولين فيهما الثالث عشر يحرم استقبال
الكعبة واستدبارها بالبول والغائط
في الصحراء الرابع عشر تضعيف الاجر في الصلوات
بمكة وكذا سائر انواع الطاعات الخامس
عشر يستحب لاهل مكة ان يصلوا العيد
في المسجد الحرام لا في الصحراء واما غيرهم
من البلدان فهل صلاتها في المصلى افضل ام
في الصحراء فيه خلاف السادس عشر اذا
نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها وتفرقة
اللحم على مساكين الحرم ولو نذر ذلك
في بلد آخر لم يصح نذره في اصح الوجهين
السابع عشر لايجوز احرام المقيم في الحرم
بالحج خارجه والله اعلم المسئلة السادسة
والعشرون مذهبنا انه يجوز بيع
دور مكة وشراؤها واجارتها كما يجوز

فى غيرها ودلائل المسئلة فى كتب الفقه والخلاف
مشهور (السابعة والعشرون مذهبنا ان
النبى صلى الله عليه وسلم فتح مكة صلحا
لا عنوة لكن دخلها رسول الله صلى الله عليه
وسلم متأهبا للقتال خوفا من غدر اهلها
(الثامنة والعشرون اختلف العلماء فى اقامة
الحدود واستيفاء القصاص فى الحرم فقال
الشافعى وآخرون حكم الحرم فى هذا حكم
غيره فتقام فيه الحدود ويستوفى فيه
القصاص سواء كانت الجناية فى الحرم او
كانت فى الحل ثم التجا الى الحرم وقال ابو حنيفة
واخرون ان كانت الجناية فى الحرم استوفيت
العقوبة فيه وان كانت الجناية فى الحل ثم التجا
الى الحرم لم يستوف منه فيه ويلجأ الى الخروج
منه فاذا خرج اقيمت (التاسعة والعشرون
فى امور تتعلق بالكعبة والمسجد قال الله عز
وجل ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة

(قوله لا عنوة) العنوة بفتح المهملة وسكون
النون اى قهرا واذلالا وصلحا وهذا بالنظر
لغير اسفلها ولذلك قال فى متن الغصب وفتحت
مكة صلحا الا من اسفلها فعنوة اه قال الشارح
لوقوع القتال من خالد بن الوليد وطائفة لما
دخلوا من الشبكة ولم يعبأوا عليه لانه لم يكن
باعهم بل عولوا على ما وقع منه صلى الله عليه وسلم
لما دخل هو والجم الغفير من القطاعة من اعلاها
من تركه للقتال خوفا من غدرهم فاطمأنوا الا فئة
قليلة قاتلت خالدا فقتل منهم نحو عشرة
وقيل خمسة وعشرون رجلا وامرأتان وقيل
اربعة فقط ولكن من انواع الصلح ان يقع على ان
كل البلد لهم وهذا هو الواقع فى مكة فلا ارض الغنيمة
المراعى فى المنهاج ملكية دورها او ما فتحت
على فتحها صلحا اه ملخصا من القوت
(قوله ثم التجا الى الحرم) اما المسجد فيجوز ذلك
فيه مع الكراهة ان امن تلويثه من الدم والاحدث
وفعله صلى الله عليه وسلم بابن خطل محمول على
الاول وانما ليبان الجواز اه
(قوله منه فيه) محله عند هم ان كانت الجناية
قتلا بخلاف ما دون النفس فيقتص منه فيها
وان دخل الحرم وفى فتاوى قاضيخان وغيرها
عن ابى حنيفة لا تقطع فيه يد السارق ومن
صاحبه خلافا
(قوله ويلجأ الى الحرم) اى بان لا يعامل ولا
يواكل ولا يداخل ومذهب الحنابلة قريب من
مذهب الحنفية اه
(قوله للذى) خبر ان وصح الاخبار بالمعرفة عن
النكرة لتخصصها بالاضافة والوصف بالجملة
مع كونها اسم ان وببكة متعلق بمحذوف فى محل
والتقدير للبيت استقر ببكة اه

مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات
مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا (وثبت
في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي ذر رضي الله عنه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام
قلت ثم قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما
قال اربعون عاما واختلف المفسرون
في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس فروى
الازرقي في كتاب مكة عن مجاهد قال لقد
خلق الله عز وجل موضع هذا البيت قبل ان
يخلق شيئا من الارض بالفي سنة وان قواعده
لفي الارض السابعة السفلى وعن مجاهد ايضا
ان هذا البيت احد اربعة عشر بيتا في كل
سماء بيت وفي كل ارض بيت بعضهن مقابل
بعض وروى الازرقي ايضا عن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
قال ان الله تعالى بعث ملائكة فقال ابنوا

(قوله ومن دخله) الاولى جعله على عمومه
المؤذن بحذف المعمول والتخصيص بحكم الا
ان جعله فيه توقيف والجملة شرطية عطف على
مقام من حيث المعنى اي ومن جعلها امنا عطف على
وهي الضمير للذوات والمقام لتعدده كما ذكرا او
للحرم او للمسجد الحرام المدلول عليه بذلك اقوال
(قوله عن ابي ذر) استكمال مقتضيه بان اول
من بنا الكعبة الملائكة او ادم او ابراهيم اوقوع
بالقدرة لابنيا عاحد قبل الدنيا او اوسط مع
ادم اقوال وبان بيت المقدس سليمان او داود
على بنيانها التي ادم كما جاء بكل خبر وهكذا
فبين ابراهيم وسليمان ما بين يدي الساعة كما
قاله ابن الجوزي وغيره وقول ابن سيرين بين
ابراهيم وداود اربعون عاما خالفه ظاهر الحديث
مرفوعا بانه محال قطعا واجيب بان كلا من ابراهيم
وداود وسليمان نجدد اي فلا ينافي خبر ابي ذر
ان بينهما اربعين عاما لانه باعتبار اول
ان البيت كان بنيا قبل ابراهيم باعتبار الثاني
من الازرقي في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
وغيره رد ذلك بما لا يجدي نفعا وقد رضه ما هو
بوجه وذلك اي بوجه ورد ان الحجر الاسود
عواليا في المسجدين وقيل سام بن نوح وقيل ادم بنى
وقيل سام بن نوح وقيل ادم بنى بناه ابراهيم
لمدة وخبر ابي ذر ينفيه وبين بنا ابراهيم للبيت
ولا يضر وضع الهنود وجه اجيادا وضع قبله وقبل سليمان
ثم وادا فيه فاضيف اليها لذلك ويحتمل ان
السور كان للمزيد عليه قال السيد الاجل قدس
من مجموع ما تقرر انه حيث صح الخبر
وانما عداه مؤول بما مر ولا مانع فاما
للقول بما ذكر وبان خبر ابي ذر ضعيف
فيرد على من ذكر ان بين ابراهيم وداود
الف سنة بالجمع والتاويل او لان

(قوله قبل ان يخلق الخ) هل بينه
وبين قوله وان قواعده في الارض السابعة السفلى تنافي فليحرر
وقد يقال ان موضع البيت مقدم على الارض واما الارض فهي مقدمة على بناء البيت فقواعده اي

لى

لى فى الارض بيتا تمثال البيت المعمور وقدره
وامر الله تعالى من فى الارض من خلقه ان يطوفوا
به كما يطوف اهل السماء بالبيت المعمور قال وهذا
كان قبل خلق آدم وقال ابن عباس رضى الله
عنهما هو اول بيت بناه آدم فى الارض *
وجاء عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان
معناه انه اول بيت وضع للعبادة والبركة
وهذا معنى قول الحسن وقتادة انه كان قبله
بيوت كثيرة ولكنه اول بيت وضع للعبادة
وقال اقضاه القضاة الماوردى اجمعوا على انه
اول بيت وضع للعبادة وانما اختلفوا هل هو اول
بيت وضع لغيرها قلت والصحيح هو الاول
وهو قول الجمهور انه اول بيت وضع مطلقا
والله اعلم وقوله تعالى مباركا معناه كثير
الخير وانتصب مباركا على الحال قال الزجاج
وغيره المعنى استقر بمكة فى حال بركته فهو حال
من وضع مباركا وقوله تعالى فيه ايات بينات المختار

(قوله قتادة كتب ما قبل من انه ابن دعامة
لعل فيه تصحيفا والمشهور انه ابن دعامة الدوسى
(قوله هو حال من وضع قيل مقتضى تقدير
الزجاج وغيره الحالى آنفا انه حال من
الفعل المقدر صلة الذى وهو استقر فيكون فى قوة
وهو حال من وضع واجيب بانه لا مانع لان
المال لواحد لان الضمير فى معنى شئ واحد ولكن جعله
ضمير وضع لرجوعها اليه من حيث الصناعة
حالا من استقر المقدرة اولى من حيث المعنى
كما لا يخفى قال ابن قاسم لانه يلزم الفصل
الفصل بين الحال وصاحبها بما ليس من توابع
عاملها وهو للذى ببكة وقد تؤول العبارة
بما يوافق ذلك بان يقال قوله حال من وضع
اى من ضميره الموجود واستقر فهو العامل
فى الحال دون وضع ولكونه ضميرا عجب المضمر
والاقفى الصناعة مثل ضميره لا يقال اراد
بقوله استقر بمكة تفسير وضع حينئذ فى التفسير بمكة
الاستقرار لان قوله حينئذ فى التفسير بمكة
لا يوافق المراد ويخلو الكلام معه عن الفائدة
على انه يلزم من جعله حالا من وضع مناقاة
لتعهد المضمر من الاستدلال لتعهد المضمر المعنى
اذا كان حالا من منه صار قيد الله فيصير المعنى
انه اول بيت وضع حال كونه مباركا لا انه اول
بيت وضع مطلقا وهذا المراد عن على اولا
حيث قال كان قبله بيوت ولكنه اول بيت
وضع للناس مباركا فيه الهدى والرحمة
والبركة فجعل الاولية بقيد هذه الحال بخلاف
ما اذا جعل من استقر فانه يصير نصا فى انه اول
بيت وضع للناس مطلقا للذى استقر ببكة
حال كونه مباركا والحال حينئذ قيد لاستقرار
بمكة لا لوضعه اذا علمت ما ذكر بان اختلاف
المعنى بين جعله حالا من وضع واستقر خلاف
ما يتوهم من كلام المصراه

انها المناسك وأمن الخائف وانخناق الجمار مع
كثرة الرمي والرامين على تكرر الاعصار والسنين
وامتناع الطير من العلو عليه واستشفاء المريض
به وتعجيل العقوبة لمن انتهك فيه حرمه واهلاك
اصحاب الفيل لما اراد وتخريبه وغير ذلك قال
ابو الوليد الازرقي جعل ابراهيم صلى الله عليه وسلم
طول بناء الكعبة في السماء تسعة اذرع وطولها
في الارض ثلثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين
وعشرين ذراعا وكانت غير مسقفة ثم
بنتها قريش في الجاهلية فزادت في طولها
في السماء تسع اذرع فصار طولها ثمانية عشر
ذراعا ونقصوا من طولها في الارض ستة اذرع
وشبرا تركوها في الحجر فلم تزل على ذلك حتى كان
زمن عبد الله بن الزبير فهدمها وبناها على قواعد
ابراهيم وزاد في طولها في السماء تسع اذرع اخرى
فصار طولها في السماء سبعا وعشرين ذراعا
ثم بناها الحجاج فلم يغير طولها في السماء فالكعبة

اليوم طولها فى السماء سبعة وعشرون ذراعا
واما عرضها فبين الركن الاسود والشامى خمسة
وعشرون ذراعا وبين اليمانى والغربى كذلك
وبين اليمانى والاسود عشرون ذراعا وبين
الشامى والغربى احدى وعشرون ذراعا
والله اعلم واعلم ان الكعبة زادها الله تعالى
شرفا بنيت خمس مرات احداهن بناء الملائكة
اوادم على ما تقدم من الخلاف (الثانية بناء
ابراهيم صلى الله عليه وسلم (الثالثة بناء قريش
فى الجاهلية وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا البناء وكان ينقل معهم الحجارة كما ثبت
فى الحديث الصحيح الرابعة بناء ابن الزبير *
الخامسة بناء الحجاج بن يوسف وهذا هو البناء
الموجود اليوم وهكذا كانت الكعبة فى زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه
بنى مرتين اخريين غير الخمسة (احداهن بنته
العمالقة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم

ظاهر هذا ان الحجاج لم ينهها على بناء قريش لانهم
نقصوا من بناء الخليل الذى هو ثلاثون
ذراعا وستة اذرع وشبرا وتقدم انها اصح
الروايات فيكون الباقى الاربعة وعشرين ذراعا
الاشبرا فلعل الا اولها تقدم فى كلام بعضهم
من تعبير غير الازرقى من ان الخليل جعله اثنان
وثلاثون ذراعا فان الست والشبر اذا نقصا
من الاثنين والثلاثين صار الباقى ستة وعشرين
الاشبرا فلعل اللام الغى الكسر فصار الباقى مما
ذكره وهو خمسة وعشرون او يقال جاء الخليل
فى الاذرع من ندو ويا لجر او من اختلاف الاذرع
والاقيسانى فى كلام اللهمان الكعبة بعد بناء
الحجاج كما فى زمنه صلى الله عليه وسلم وعبارته
بناء الحجاج بن يوسف هو هذا البناء الموجود
اليوم وهكذا كانت الكعبة فى زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اه وهو يقتضى ان بناء الحجاج
على بناء قريش فتامله بانصاف اه

والثانية بنته جرهم بعد العمالقة ثم بنته قريش والله اعلم قال العلماء وكانت الكعبة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مع العمالقة وجرهم الى ان انقرضوا وخلفتهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزهم بعد الذلة فكان اول من جدد بناءها بعد ابراهيم قصي بن كلاب وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل ثم بنتها قريش بعده ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس وعشرين سنة وقيل خمس وثلاثين سنة فقال ابو حذيفة ابن المغيرة يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا يدخل اليها الا بسلم فانه لا يدخلها حينئذ الا من اردتم فان جاء احد ممن تكرهونه رميتم به وسقط وصار نكالا لمن رآه ففعلت قريش ما قال وكان سبب بناءها ان الكعبة استهدمت وكانت فوق القامة واراد وا تعليتها وكان سبب استهدامها

كلاب الى الثانية وهذه السبعة والشاد يقول قصي ان

حاصل ما ذكره المصانيعي فائدة

الملوكي وزيد عليه ثامنة وهذا البناء

الملائكة قبل آدم وعاشرة وهي بناء ابن آدم بعد موته والذي صح من غير نزاع بناء ابراهيم وقريش وان الزبير والحجاج قالا في الحاشية وقد نظم ذلك بعضهم فقال

بنى الكعبة الغراء عشر ذكرتهم
ورتبتهم حسب الذي اخبر الثقه
ملائكة الرحمن آدم وولده
كذا ان خليل الله شيث العمالقه
وجرهم يليهم قصي وقريشهم

قال الشيخ ابن علان قلت وقد سقط من بنائها ابن الزبير بناءه الحجاج الجدار الشامي والشرقي والغربي فسد غلقه باخشاب من سيحة سوط العشرين من شعبان سنة ٩٦٥ تسع وتسعين وعاد الى اوائل هادي من السنة بعده وقد افرد لذلك مؤلفا واسماه ثم لخصته بالنظم كما ذكر من ادريس ثم من العمارة وهي من جانب السلطان المؤيد وهو من صاحب مكة الشريف مسعود بن مراد خان بن السلطان احمد خان بكودا بنية الكعبة اي عشر مرة وقد نظمت ذلك فقلت

بنى الكعبة الاملاك آدم والده * وجرهم قصي مع قريش وتلوهم *
هو ان زبير قاد رهذا وحققه * وحجاج تلو ثم مسعود بعده *
ومن بعد ذا حققني البيت كله * مراد بن عثمان فشيد دوقته *
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان آدم بناها من خمسة اجبل لبنان وهو بالموحدة وطور سيناء وهو بالمد والجودي وهو بالجيم وزنه فعول وحرا وهو بالحاء المهملة وثبير وهو بالثاء المثلثة قبالة الصلوات الخمس وعمود الاسلام منه قيل وحكمة انها ومن اجل هذا خص بهن البيت آدم * فخذ هاتيه قد انا الذي بنيتها * في طور سيناء ثم زينا وفخرا * ومن جبل الجودي ايضا ولبنان * اهـ *

ان امرأة جاءت بجمرة تجمر الكعبة فسقطت
منها شرارة فتعلقت بكسوة الكعبة فاحترقت
وكان باب الكعبة لاصقا بالأرض في عهد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفي عهد جرهم
ومن بعدهم الى ان بنته قريش فرفعت بابه
وجعلت لها سقفا ولم يكن لها سقف وزادت
في ارتفاعها الى السماء فجعلته ثمانية عشرة ذراعا
وتنافسوا فيمن يضع الحجر الاسود موضعه
من الركن ثم رضوا بان يضعه النبي صلى الله عليه وسلم
وثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نزل الحجر الأسود من الجنة وهو
اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني
آدم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
والله اعلم (الثالثون في امور تتعلق
بالمسجد الحرام قال ابو الوليد الازرقي
والامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي

قوله فسودته خطايا بني آدم قضيته ان
نسمته بالاسود طاهرة قال عبد الرؤف
رحمه الله ويحتمل انه يسمى بهذا حال بياضه باعتبار
انه يؤول الى السواد وانما سودته الخطايا دون
غيرها من اجزاء البيت لانه اعم ما كتب فيه الناس
يوم الست بربكم وهو الفطرة التي فطر الناس
عليها من توحيده فكل مولود يولد على الفطرة
وقلبه في غاية البياض بسبب ذلك فتح
يسود بالذنوب فكذلك الحجر الذي في
العهد فانما اسودته الخطايا بافيهما للمناسبة المذكورة
وطول الحجر الاسود قيل ثلاثة اذرع وقيل
ذراع الا كتفة الا صابع وسواده انما
هو في وجهه واما باقيه فنا صع البياض
وبينه وبين ارض الطائف ذراعان وربع
وسدس بذراع القماش المصري اهـ

البصري في كتابه الاحكام السلطانية وغيرهما
من الائمة المعتمدين وفي كلام بعضهم زيادة
على بعض اما المسجد الحرام فكان فناء حول
الكعبة وفضاء للطائفين ولم يكن له على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله عنه جدار يحيط به وكانت الدور
محدقة به وبين الدور ابواب يدخل الناس
من كل ناحية فلما استخلف عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد
واشترى دورا وهدمها وزادها فيه
واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة
وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر
رضي الله عنه اول من اتخذ الجدار للمسجد
الحرام فلما استخلف عثمان رضي الله عنه
ابتاع منازل ووسعه بها ايضا وبنى المسجد
والاروقة وكان عثمان رضي الله عنه اول من
اتخذ الاروقة ثم ان ابن الزبير زاد في المسجد

زيادة

زيادة كثيرة واشترى دورا من جملتها بعض
دار الازرق اشترى ذلك البعض ببضعة عشر
الف دينار ثم عمره عبد الملك بن مروان
ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج
وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد بن
عبد الملك وسع المسجد وحمل اليه اعمدة
الحجارة والرخام وزاد فيه المهدى بعده
مرتين احداهما بعد سنة ستين ومائة والثانية
بعد سنة سبع وستين ومائة الى تسع وستين
ومائة وفيها توفى المهدى واستقر على ذلك
بناءه الى وقتنا هذا وقد قدمنا انه يجوز
الطواف في جميع اروقته ولو وسع جاز
الطواف في جميعه والله اعلم واعلم ان
المسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد
وهذا هو الغالب وقد يراد به الحرم وقد يراد
به مكة وقيل هذا ان الامران في قول الله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد

(قوله الى وقتنا هذا اتبع فيه الازرقي وقد
تجد بعده زيادة بالجانب الشمالي زادها
المعتضد العباسي بعد المائتين والثمانين
وهي المعروفة بزيادة باب ابراهيم في دولة
المقتدر العباسي سنة ست وثلثمائة واستمر
بناءه كذلك الى سنة ثمانين وتسعمائة فيها
هدمه السلطان سليم من بني عثمان وجدده
واعاد سواريه الرخام وجعل كل ثلاثة منها
بين بيتين فجعلهن ستين مستين منبنيا ثلاثة اساسها
من الحجر الصوان المخروت نحو ثلاثة اذرع
من اعلا الارض واعلاها من الحجر المنحوت وجعل على
الاحمر والاصفر والازرق المخروت مبطنا باعلى
كل اربعة قواعد قبة فالقبب محيطة بما عداه
الرواق الاول من جوانبه الاربعة وما عداه
لمواجن باعلى الرواقين الاخرين عمارة عظيمة
محكمة وتمت بعد موت السلطان المسلم زين
ابنه السلطان مراد في اخر سنة ١٠٨٣ ثلاث وثمانين
وتسعمائة وانفق عليها الاموال العظيمة التي
لا يمكن احصاؤها خلد الله تعالى ذلك ونضعه
وجزاهم عن المسلمين خيرا هو من عبد الرؤف
(قوله وهذا هو الغالب) ومنه سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا من المسجد الحرام على الراجح وقيل
هنا مكة لانه اسري به من بيت امهاني او شعب
ابي طالب قال العلامة عبد الرؤف وكأنها اجمع
بانها اخذا ولا صلى الله عليه وسلم اولا من المسجد
الى الشعب ثم الى البيت امهاني او عكسه اه
(قوله وقد يراد به الحرم) قال الماوردي وهو
المراد في جميع القرآن وهو خمسة عشر موضعا الا
قول ربك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة اه
(قوله وقد يراد به مكة) الى الحديبية وما بين المسجد
بالعمارات وبقي على الله اطلاق رابع المسجد
وهو الكعبة اه (قوله وقيل هذا ان) فجرى المصنف
على الثاني وهو ان المراد في قول الله تعالى ذلك
النووي على الاول وهو ان المراد من المسجد الحرام
في الاية المذكورة مكة والحرمة والمسئلة
الحرم وجرى
الرافعي

ماذهب اليه النووي اه

الحرام والله اعلم (الخامسة والثلاثون
في امور تتعلق بمكة اعلم ان لها ستة عشر
اسماء مكة وبكة والبلدة وام القرى والبلد
الامين وأم رحم لان الناس يتراحمون
ويتواصلون فيها وصلاح بفتح الصاد
وكسر الحاء كما قالوا حذام وقطام بنوهما
على الكسر سميت بذلك لأمنها ويقال لها
المقدسة والقادسة ماخوذ ان من التقديس
وهو التطهير والناسة بالنون والسين
المهملة المشددة والنساسة بتشديد
السين الاولى قيل لانها تنس من الحد فيها
اى تطرده وتنفيه وقال الاصمعي النس
اليبس وقيل لمكة ناسة لقلة مائها ويقال
الباسة بالباء الموحدة لانها تبس الملحد
اى تحطمه وتهلكه ومنه قول الله تعالى وبست
الجبال بسا ويقال لها الحاطمة لحطمها الملحد
ويقال لها العرش ويقال لها كوثى فهذه ستة

عشر

(قوله وزاد عليها الخ) وفيه اسماء كثيرة وسياتي في المدينة
ما وكلها يمكن ان يدعى تظيرها في مكة اه
(قوله والبلد الامين) امنه الله عما فيه من
حرما آمنا الآية قال تعالى اول بيت وضع
ابتداء ودعا فيه هو وابنه ابراهيم او
لم يرفعه مثله وافق دعاؤه دعاء ابراهيم او
(قوله ام رحم) لما يترتب عليها من الرحمات الالهية
وفي حديث ابن عباس مرفوعا ينزل الله في كل يوم
على حجاج بيته الحرام عشرون ومائة رحمة ستين
للطائفين واربعين للصافين وعشرين للناظرين
رواه البيهقي باسناد حسن اه
(قوله صلاح) هو من اعلام المؤنث التي على
فعال اختلف فيها الحاذرون فمنهم من اعربها مطلقا وعند تميم فيها التثليث
وزاد فيها قاموة واعربه الفرق وما لا فاعرب
فكلها لا تنه اه
(قوله المشددة) لم يعتبر التشديد الذي قالوه
لانه عارض
(قوله ويقال لها العرش) اي بضمتين جمع عريش او
بفتح فسكون مفرد عروش قال في الصحاح العرش
خيمة من خشب وقيل كل ما يستظل به عريش
وقيل العرش مكة لانها تسقف وتظلل فيها وفي
الحديث ثمنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفلاد كانوا بالعرش وفي قال العروش قرى
كفلس وقلوس ومنه ازالوا نضر كان ينطع الثلبة
اذا نطق الى عروش مكة اه قال العلامة عبد الرؤف
ولا تنافي بين كلامه اذ العرش اسم لنفس مكة
وبين ظاهر قوله اذ اسم العرش لمكة تجوزا اطلاق
اسم الحال على المحل وعبر بها عن المراد بالعرش فهو
معنى لا ينافي لان مكة مرتفعة على غيرها والبيت
مرتفع على الكل اه

عشر اسما وقد اوضحتها فى كتاب تهذيب الاسماء
واللغات واتيت هنا بمقاصدها * واعلم ان
كثرة الاسماء تدل على عظم المسمى كما فى اسماء
الله تعالى واسماء رسوله صلى الله عليه وسلم
ولا يعرف بلد من البلاد اكثر اسماء من مكة
والمدينة لكونهما اشرف الارض والله اعلم
قال جماعة من العلماء بكة ومكة بمعنى واحد
وقال آخرون هما بمعنيين واختلفوا على هذا
فقيل مكة بالميم الحرم كله وبكة المسجد خاصة
قاله الزهرى وزيد بن اسلم وقيل مكة اسم للبلد
وبكة بالباء البيت وموضع الطواف وقيل بل
البيت خاصة قاله النخعى وغيره سميت
بكة لازدحام الناس بها يبك بعضهم بعضا
اى يدفعه فى زحمة الطواف وقال الليث سميت
بكة لانها تبك اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها
اى تدقها اى والبك الدق واما مكة بالميم
فقال الاصمعى وغيره هى مأخوذة من

الزهرى بضم الزاى نسبة لزهرة الذى منهم
آمنة امير ناورسول الله صلى الله عليه وسلم
والزهرى من اوساط التابعين اه

قولهم تمككت الشئ اذا استخرجته لانها تمك
الفاجر عنها وتخرجه منها وقيل لانها تمك
الذنوب اى تذهبها وقيل لقلة ماءها
من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه
قال الماوردى لم تكن مكة ذات منازل وكانت
قريش بعد جرهم والعمالقة يتجمعون فى جبالها
واوديتها ولا يخرجون من حرمها انتسابا الى الكعبة
لاستيلائهم عليها وتخصصا بالحرم لحلولهم فيه
ويرون انهم سيكون لهم بذلك شان وكلما اكثر
فيهم العدد ونشأت فيه الرياسة قوى املهم وعلموا
انهم سيتقدمون على العرب وكان فضلاؤهم
يتخيلون ان ذلك لرياسة فى الدين وتاسيسا للنبوة
ستكون فاول من الهمم ذلك منهم كعب بن لوى
ابن غالب وكانت قريش تجتمع اليه فى كل جمعة وكان
يخطبهم فيه ويذكرلهم امر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ثم انتقلت الرياسة الى قصى بن كلاب فبنى بمكة
دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم صارت

لتشاورهم

(قوله الفاجر يشمل الكافر ومكانه ظاهر والمسلم
ومكانه الحسا واما معنى اى تخرجه من اعداده
الذنوب وقيل غير ذلك اه
امه فصيل بمعنى مفعول والجمع فصلان وقد
يجمع على فصال بالكسر كما تهم توهموا فيه الجمعية
نحو كريم وكرام اه
المعقول فعدت وتصورتها النفوس
فتحققت اه
الباء لقب به لانه بعد به من بلد ابيه واهله مع
امه لما تزوجها بعد ابيه ربيعة بن حرام من نضاعة
ونشأ فيهم فجاش عاد بمكة واسمه زيد ويقال
له مجمع قال الشاعر
ابو كرشة كان يدعى مجمعا
به جمع الله القبائل من فهر
از كلاب بن مرة بن كعب المذكور اه

(قوله ويذكرهم) اى ويعلمهم بانه من ولده وبامرهم
باتباعه وكان يشير فى ذلك ايماء كما شاهدناه فى ذلك ايماء كما شاهدناه
ومنها قوله حين العشيرة تبتغى الحق نجدة
على عمله يا قرة النبى محمد *
فيخبر اخبارا واحمد ويخبرها
اه

لتشاورهم وعقد الالوية لحروبهم قال الكلبي
وكانت اول دار بُنيت بمكة ثم تتابع الناس
فبنوا الدور وكلما قربوا من الاسلام ازدادوا
قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب *
الثانية والثلاثون يكره حمل السلاح بمكة لغير
حاجة ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل أن يحمل
السلاح بمكة (الثالثة والثلاثون قال اصحابنا
من فروض الكفاية ان يحج الكعبة كل سنة
فلا تعطل ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا
الفرض قدر مخصوص بل الفرض ان يوجد
حجها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة
مرة (الرابعة والثلاثون قد تقدم انه يجوز
صلاة الفرض والنفل جميعا في الكعبة وان النافلة
في البيت افضل منها خارجه وكذا الفريضة
اذا لم تكن جماعة وان كانت جماعة فخارجه
واذا صلوا جماعة داخله فلهم في الموقف

(فائدة)
(قوله من فروض الكفاية) اي كذا من فروض
الكفاية ان يعتمر كذلك ولا يغني احدهما عن الآخر
ولا الصلاة في الحاشية والذي يظهر من كلامهم
انه شغال في الحاشية فقط سقط ما ادى
ان المخاطب هنا المستطيع فقط سقط بفرض الكفاية
حجة الاسلام امر اذ غاطبة بفرض
لان ذلك على التراخي وهذه تجب فورا ان تجب
بقيمها من يسقط الفرض وعلى تقدير ان يكون
الآخر فورا الخوف فقيه اوبند راو يكون
عليه حجة منذورة ثالث السنة فالمأخذ مختلف
لان ذلك يطالب بها من حيث الشامل له ولغيره
وهذه من حصول الاحياء الشامل له ولغيره
فاذا حج وقع عنها ويسقط بالحج عن الباقين
ولو اجتمع من عليه فرض حجة الاسلام وفرض
أو المستطيع وغيره حصل فرض الكفاية بحج
الجميع وان تقدم احرام بعضهم كما لو صلى جمع
على جنازة ثم آخرون وان كانوا صبيانا فانها
تقع عنهم فرض كفاية من حيث الثواب وهذا يعلم
انه لا يتصور وقوع الحج نفلا ومن ثم قال السبكي
ان قولهم قد يكون الحج نفلا كما يحج الصبي والصبيان والمجانين
والجواب بتصوره بحج الصبي والصبيان والمجانين
لان فرض الكفاية لا يتوجه اليهم كما تسقط صلاة الجنازة
بهم وان لم يتوجه وجوب الرجال وعظامهم وفيهم
بالصبيان ولو مع وجود البالغين غير المميزين
المجانين اما مستوطنوهم وقوع الحج نفلا وعليه فتصور
فغير نظر وعليه فتصور وقوع الحج نفلا ويهذا يعلم
ويقبله اعني صاحب الحاشية هنا ويقوله آخرا وعليه
انه لا يتصور وقوع الحج نفلا وعليه فتصور وقوع الحج نفلا
فتصور وقوع الحج نفلا من الصبي المميز ظاهر ومن
من وقوفه نفلا من الصبي غير المميز ظاهر ايضا
اذا ما من تركيبه لقوله من بعض انحاء الصبي والزوجي
والواجب وظهر فيه الاسنوي والاذرعي ان الصبي
ويرجع ابانة لا بد من جمع يظهر فيهم الصبي فيكون
عام كما يعتبر عليه ظهوره في الجماعة التي هي فرض
سنة بتوجه على العاقل من يصح له ولعله
لان العاقل من يصح له ولعله
ويظهر قول الاسنوي
بتوجه اهل
والله

خمسة احوال تقدم بيانها اما اذا صلوا جماعة
خارج البيت ووقف الامام عند المقام أو غيره
ووقف المأمومون خلفه مستديرين فصلاتهم
صحيحة فلو كان بعضهم اقرب الى الكعبة من الامام
نظر ان كان اقرب وهو فى جهة الامام بان يقف
قدامه لم تصح صلاة المأموم على الاصح وان كان
اقرب فى جهة أخرى بان استقبل الامام الجدار من جهة
الباب واستقبل المأموم من جهة الحجر او غيرها
صحت صلاته على المذهب الصحيح وقال
ابو اسحق المروزى من اصحابنا لا تصح ولو وقفوا
خلف الامام فى آخر المسجد وامتد طويلا
جازت صلاتهم وان وقفوا بقرب البيت
وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة
الكعبة باطلة على الاصح قال ابو الوليد الازرقى
اول من ادار الصفوف حول الكعبة وراء
الامام خالد بن عبد الله القسرى حين كان
واليا على مكة فى خلافة عبد الملك بن مروان

وكان

قوله جازت صلاتهم اى الكل قالوا لا فرق
الجزء كلما زاد بعده وزادت محاذاته كغير المحاذى
قال فى الخادم هذا ما قاله الشيخان وتبعهما
كثير من المتأخرين بانه ذلك انما يحصل مع الانحراف
ويجاب بانه ذلك وان سلم لا يضرها لانه عارض
يكون البطلان لغير معين وهو لا يؤثر فلم يؤثر
احد بعينه بانحراف السنك فى انه مخاطب به
اولا قال سم اذا اراد الشيخان المحاذاة بحسب
الاسم وانم لم توجد حقيقة فى نفس الامر وهو
ما قاله الامام لم يرد عليهما التعقيب المذكور
كما هو ظاهر فلا حاجة للجواب وان اراد المحاذاة
حقيقة فدعوى ان البطلان لغير معين ممنوعة
على الاطلاق فقط بل لا طرف الصف المذكور
خارجان عنها فقط بل كل من زاد مكانه عن
قدر الكعبة من الطرفين خارج عنها قطعا
ضرورة ان الكعبة انما تحاذى ببعض وسط الجهة
فاذا وقف عند المشرق او المغرب خارج قطعا
عن محاذاتها وكذا كل من علم عجز وجهه عن قدرها
فلا يصح اطلاق البطلان لغير معين اه

وكان سبب ذلك انه ضاق على الناس موقفهم
وراء الامام فادارهم حول الكعبة وكان عطاء
ابن ابى رباح وعمرو بن دينار ونظراهما من
العلماء يرون ذلك ولا ينكرونه قال ابن جريج
قلت لعطاء اذا قل الناس فى المسجد الحرام
ايما احب اليك ان يصلوا خلف المقام ام
يكونوا صفا واحدا حول الكعبة فقال ان يكونوا
صفا واحدا حول الكعبة والله اعلم قال
اصحابنا ولو صلى منفرد عند طرف ركن من اركان
الكعبة وبعض بدنه محاذى الركن وبعضه يخرج
عنه لم تصح صلاته على الاصح ولو استقبل حجر
الكعبة ولم يستقبلها مع تمكنه منها فالاصح انه
لا تصح صلاته ولو وقف على سطح الكعبة فان
لم يكن بين يديه شاخص لم تصح صلاته على
الصحيح وان كان شاخص من نفس الكعبة
وهو ثلثا ذراع صحت صلاته والا فلا ولو
وضع بين يديه متاع لم يكفه (الخامسة)

(قوله لانه صح الخ) اى وان استقبل ما فى الحجر
من الكعبة لان القبلة لابد فيها من عند ها
من القطع وما فى الحجر من البناء انما ثبت بدليل
ظنى قاله الحجر قال سم قوله بالنسبة لمن ضدها
بعيد ان البعيد استقبال الحجر وهو ممنوع
قطعا اذ لابد فى القبلة من القطع بمحاذاتها
ثم بعد لابد من القطع للبعيد فالتفصيل بين من عندها
وغلبة الظن للبعيد غير ظاهر اهـ
الفطع يكون ما يحاذيه قبلة قامله فانه
نفيس اهـ ابن علان
(قوله شاخص) اى من بنائها او مستمرا فيها
او منجرا ثابتا فيه او تراب مجتمع منه بخلاف
الخشب الثابت فيه والعصى المغروزة لانها معترضة
وانما لم تكف العصى المغروزة لانها معترضة
للزوال بخلاف المستمرة اهـ

والثلاثون قد سبق ان الصلوات يتضاعف
الاجر فيها فى مكة وكذا سائر انواع الطاعات
وقد ذهب جماعات من العلماء الى انه تتضاعف
السيئات فيها ايضا وممن قال ذلك مجاهد واحمد
ابن حنبل وقال الحسن البصرى صوم يوم بمكة بمائة
الف وصدقة درهم بمائة الف وكل حسنة بمائة
الف فيستحب ان يكثر فيها من الصلاة والصوم
والصدقة والقراءة وسائر انواع الطاعات التى تمكنه
(السادسة والثلاثون فى كسوة الكعبة قال
الازرقى قال ابن جريج كان تبع الحميرى اول من
كسا البيت كسوة كاملة أرى فى المنام ان يكسوها
فكساها الانطاع ثم أرى فى المنام ان يكسوها
الوصائل وهى ثياب حبرة من عصب اليمن ثم كساها
الناس بعدها فى الجاهلية ثم روى الازرقى
فى روايات متفرقة حاصلها ان النبى صلى الله عليه
وسلم كسى الكعبة ثيابا يمانية ثم كساها ابو بكر
وعمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم

وان

(قوله واحمد بن حنبل) اى بقاله ابن عباس وابن
مسعود رضى الله تعالى عنهم قال فى الحاشية وعليه
قيل بضعفها كضعيف الحسنات بالحرم وقيل
كما رجحه وقال بعض المتاخرين انما اراد وا
مضاعفة المقدار دون الكمية اذ ليس من غصى
الملك على بساط ملكه كغيره وفيه نظر لان
ذلك ليس من محل النزاع لانفاق الفريقين
فان قلت هل تكون السيئات محفوظة وهى واحدة
وكونها مائة الف سيئة عدد اغرة قلت
نعم لانتباه من زاد من حسناته على سيئاته فالقدر
دخل النار ومن استوت حسناته على سيئاته فالقدر
كان من اهل الاعراف
(قوله كسا البيت كسوة كاملة اى بعد عزمه
على هدمها لما تكسر عليه اهلها فامهبت جسده
بداء اعيى الاطباء فارشد به بعضهم بعد سؤاله
الاضحية لهذا البيت فعهد فاقرب الرجع فبرء
فسمى اهل اليمن علان
(قوله حبرة) هى ثياب من كتان او قطن محبرة
اى محسنة والتحبير التحسين والتزيين والحبرة
مفرد الجمع حبر وبجبرة كعنب وعنبات اه
من شرح مسلم اللقانى

وان عمر رضي الله عنه كان يكسوها من بيت
المال فيكسوها القباطي وكساها ابن الزبير ومعاوية
الديباج وكانت تكسى يوم عاشوراء ثم صار
معاوية يكسوها مرتين ثم كان المامون يكسوها
ثلاث مرات فيكسوها الديباج الاحمر يوم التروية
والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض
يوم سبع وعشرين من رمضان وهذا الابيض
ابتدأه المامون سنة ست ومائتين حين قالوا
له الديباج الاحمر يحترق قبل الكسوة الثانية
فسأل عن احسن ما تكون فيه الكعبة فقيل
له الديباج الابيض ففعله (السابعة والثلاثون)
في تزيين الكعبة بالذهب وكيف كان ابتداؤه
نقل الازرقي ان عبد الله بن الزبير حين اراد
هدم الكعبة وبناءها استشار الناس في ذلك
فاشار جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير وآخرون
بهدمها ثم بنائها لانها كانت قد استهدمت
واشار ابن عباس واخرون بتركها

(قوله القباطي) بفتح القاف وبالموحدة بعدها الف فطاء مهملة فتحتية بالفم نوع من ثياب مصر رقيق ابيض كانه منسوب للقبط اهل مصر وضمه من تغيير النسب هذا في الثياب اما الناس فالكسر لاغير اه (قوله نقل الازرقي الخ اعترض بانه لا يناسب الترجمة واجيب بانه فصد الرد على من قال من المؤرخين ان ابن الزبير هو اول من حلى الكعبة حين بناها الا ان الازرقي اعلم بذلك منهم ولم يذكره بل نقل ان اول من ذهب البيت عبد الملك بن مروان ونقل قبله ان اول من ذهب البيت عبد الوليد ابنه والمشهور الاول وحمل ما قاله ابنه قائما على ان اول من فعل ذلك بعد عبد الملك اه (قوله حين سمعت عائشة رضي الله عنها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت ادخلت فيه الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق وليست اخاف الناس الحديث اه

على حالها فعزم ابن الزبير على هدمها فخرج
اهل مكة الى منى فاقاموا بها ثلاثا خوفا من ان
ينزل عليهم عذاب لهدمها فامر ابن الزبير
بهدمها فما اجترى على ذلك أحد فلما رآى ذلك
علاها بنفسه واخذ المعول وجعل يهدمها ويرمي
احجارها فلما راوا انه لا يصيبه شئ اجترءوا
فصعدوا وهدموها فلما فرغ ابن الزبير من بناء
الكعبة خلقها من داخلها وخارجها من اعلاها
الى اسفلها وكساها القباطي وقال من
كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم
ومن قدر ان يخرج بدنة فليفعل ومن لم يقدر
فليذبح شاة ومن لم يقدر فليتصدق بوسعه
وخرج ابن الزبير ماشيا وخرج الناس معه
مشاة حتى اعتمروا من التنعيم شكرا لله تعالى
ولم ير يوما اكثر عتيقا وبدنة منحورة وشاة
مذبوحة وصدقة من ذلك اليوم وبخر ابن
الزبير مائة بدنة رواما تذهب الكعبة فان

الوليد

(قوله وهدموها) اى حتى بلغوا الارض يوم
السبت منتصف جمادى الآخرة سنة اربع
وستين وبناها على قواعد ابراهيم وادخل فيها
ما اخرجته قريش منها (قال لعبد الله)
يا بني لا صفين بالارض احدهما بابه الموجود
الآن والآخر المقابل له المسدود وجعل لها
ثلاثة دعائم فرفع منها واحدة وفرغ منها في سنة
خمس وستين وذكره السبخي وسقط من شرح
الصحيح وفي موضع آخر منه وزاد الحجر الاسود
انه كان في مشهر رجب اه

الوليد بن عبد الملك بعث الى واليه على مكة خالد
ابن عبد الله القسري بستة وثلاثين الف دينار
فضرب منها على باب الكعبة صفائح الذهب
وعلى ميزاب الكعبة وعلى الاساطين التي في بطنها
وعلى الاركان في جوفها فكل ما على الميزاب والاركان
من الذهب فهو من عمل الوليد وهو اول من ذهب
البيت في الاسلام فاما ما كان على الباب من الذهب
من عمل الوليد فسرق فرفع ذلك الى امير المؤمنين
محمد بن الرشيد في خلافته فارسل الى سالم بن
الجراح عامله على ضواحي مكة بثمانية عشر الف دينار
ليضرب بها صفائح الذهب على باب الكعبة فقلع
ما كان على الباب من الصفائح وزاد عليها ثمانية
عشر الف دينار فضرب عليها الصفائح التي هي عليه
اليوم والمسامير وحلقتي الباب والعتبة
فالذي على الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون
الف مثقال وعمل الوليد بن عبد الملك
الرخام الاحمر والاخضر والابيض في بطنها

(زوله باب الكعبة) ظاهره انهم يجددونها بل يضربون الصفائح عليها بها الذي صنعه ابن الزبير وكذا ميزابها المذكور في قوله وعلى ميزاب الخ اه

وسكوت العلماء على الوليد في هذه ومنهم من حمله على الانكار فقال بجعله تعظيما للبيت ومنهم من حمله على الخوف وقال بجرمته وعلى الثاني جرى عليه الشافعي واصحابه وفي المغني للخطيب الشربيني ما نصه ويحرم تزيين الحوائط والبيوت بآنية النقدين على الاصح في الروضة وشرح المهذب وبحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب اه

موزر بر جدرانها وفرشها بالرخام فجميع ما
في الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد بن عبد
الملك وهو اول من فرشها بالرخام وازر به
جدرانها وهو اول من زخرف المساجد (الثامنة
والثلاثون في تطييب الكعبة) روى الازرقي
ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان
يجمر الكعبة كل يوم برطل ويوم الجمعة
برطلين مجمرا وان ابن الزبير خلق جوف الكعبة
كله وعن عائشة رضي الله عنها قالت طيبوا البيت
فان ذلك من تطهيره تعني قول الله تعالى
وَطَهِّرْ بَيْتِيَ وان عائشة قالت لان أطيب
الكعبة احب الي من ان اهدي لها ذهبا او فضة
وان معاوية رضي الله عنه اجرى للكعبة طيبا
لكل صلاة وقال ابن جريج كان معاوية اول
من طيب الكعبة بالخلوق والمجمر واجرى الزيت
لقناديل المسجد من بيت المال والله اعلم

الباب السادس

في زيارة

(قوله من زخرف المساجد) اعلم ان زخرفتها مع
المقذرات وهي وبر حرام فان احتمل بالغرض
على النار منه شيء حرم استعمال ذلك والا فلا نعم
يكره ولذا كرهت الصلاة الآن تحت السقيفة
وراء المقام لابراهيم لما فيه من التحلي بالذهب
اه

(قوله مجمرا) هو بضم الميم وسكون الجيم وفتح
الميم الثانية عود رطب يوضع في المجمر بكسر
اوله اي الجمرة وقال الطبري المجمر بالكسر ما يتجمر
به وهو العود الرطب وبالضم ما يتجمر فيه
قيل والاول اظهر قاله في الحاشية اه

فى زيارة قبر سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم وما يتعلق بذلك * اعلم ان لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء خمسة المدينة وطابه وطيبة والدار ويثرب قال الله ما كان لاهل المدينة الآية وثبت فى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى سمى المدينة طابه قال سميت طابه وطيبة لخلوصها من الشرك وطهارتها منه وقيل لطيبها ساكنها لامنهم ودَعَتهم وقيل لطيب العيش بها واما تسميتها الدار فللاستقرار بها لامنها واما المدينة قال كثيرون من اهل اللغة وغيرهم منهم قطرب وابن فارس هى من دان اى اطاع والدين الطاعة سميت بذلك لانه يطاع الله تعالى فيها وقيل غير ذلك والله اعلم

وفى الباب مسائل الاولى اذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة تربته

وقوله ويثرب نظر فى ذكره بانه اسم لها على حكى فى التنزيل عن قول المنافقين كما حق فيه ضمه كنزم فلا حجة ومن ثم ضبطه صلى الله عليه وسلم كما غيره من الاسماء القبيحة اذ التثريب الملامة والعرب يقولون يثرب شأنها وفى الصحيح الحديث يقولون يثرب وهى المدينة وهو ظاهر فى كراهة تسميتها باسمها الجاهلى وسميت فى الجاهلية بذلك باسم مكان بها وقد قيل ان هذا الاسم وقع فى مسودة المدونة دون مبيضة اهـ ابن عادل وقوله الاولى اذا انصرف الحجاج الخ اعلم ان بين السلف خلافا فى البداءة بالمدينة وظاهر كلام الاصحاب ترجيح الاولى واستظهر الشهاب ابن حجر فى متن المختصر والحج ان البداءة بالمدينة عند اتساع الزمن للجمع بينها وبين مكة اذ فيه تأسيا به صلى الله عليه وسلم افضل اى لان فيه تأسيا به صلى الله عليه وسلم بعد افضل باحرامه من الحلبة الذى هو بعد افضل وتوسله به صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى على الوجه الاكمل ولانه اعانة قضاء مناسكه على الوجه الاكمل قبل الحج ويوجد ربما يعوقه عائق عن التوجه اليها بعد الحج اولى لمن من التعليل ان زيارة المكى قبل الحج اولى من تاخيرها اليها بعد ايضا لخبر بانه فيه اهـ وقوله اذا انصرف الحجاج الخ حكمة التقييد بذلك كالاصحاب تاكد من الزيارة بعد فراغ النسك الواجب والمندوب والا فهى مطلوبة فى كل وقت اجماعا بل قيل بوجوبها وانصرفوا ايضا فغالب الحجاج ليست المدينة الشريفة على طريقهم وانما يتوجهون اولا للحج اهـ

صلى الله عليه وسلم فانها من اهم القربات
وانجح المساعي وقد روى البزار والدارقطني
باسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري
وجبت له شفاعتي (الثانية يستحب للزائر
ان ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب
الى الله تعالى بالمسافرة الى مسجده صلى الله
عليه وسلم والصلاة فيه (الثالثة يستحب
اذا توجه الى زيارته صلى الله عليه وسلم
ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه
فاذا وقع بصره على اشجار المدينة وحرمها
ومايعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه
صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى ان ينفعه
بزيارته وان يتقبلها منه (الرابعة يستحب ان
يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه (الخامسة
يستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وانها
افضل الدنيا بعد مكة عند بعض العلماء وعند

بعضهم افضلها على الاطلاق وان الذى شرفت
به صلى الله عليه وسلم خير الخلائق اجمعين
وليكن من اول قدومه الى ان يرجع مستشعرا
لتعظيمه ممتلئ القلب من هيبته كانه يراه
السادسة اذا وصل الى باب مسجده صلى
الله عليه وسلم فليقل ما قدمناه فى دخول
المسجد الحرام ويقدم رجله اليمنى فى الدخول
واليسرى فى الخروج وكذا يفعل فى جميع
المساجد ويدخل فيقصد الروضة الكريمة
وهى ما بين المنبر والقبر فيصلى تحية المسجد
بجنب المنبر وفى احياء علوم الدين
انه يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الايمن
ويستقبل السارية التى الى جانبها الصندوق
وتكون الدائرة التى فى قبلة المسجد بين
عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد وسع المسجد بعده
صلى الله عليه وسلم وفى كتاب المدينة

(قوله اذا وصل الى باب مسجده) فليقف وجهه من باب جبريل لانه عليه الصلاة والسلام كان يدخل منه قال الكمال الطبرى قال فى الحاشية وجلالة الكمال الطبرى قاضية بان تعليله المذكور لا يكون الا عن دليل وقد وجد ذلك له فوائد جمة منها ان باب جبريل على السنة اهل المدينة الذى فيه جبريل اليهم جبريل عليه السلام وقيل فهو الباب الذى فيه جبريل لما انى فى قرونة بنى قريظة على فرس ابلق وعلى راسه اللامة وهى الدرع وقيد ها بعضهم بالثامة حتى وقف بباب الجنائز اه

(قوله فليقل ما قدمناه) اى من قوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويبقى من ذلك ما يقال فى الدخول على الخلفاء وفيه نظر اذ لا اصل له وجهر بذلك فى متن المختصر لكن جزم فى بعض كتبه بانه يقف وهو الاوجه لانه ادب يسهل المعنى اهـ وان لم يكن لاصل وارد ولا فرق بينه وبين الدعاء الذى ذكره السمهودى كان جاهلا عند دخول المرء والمدينة وقال فى الحاشية لا باس بزوار لم يجهر فيه بشئ اه وكره من مقر مستحسن وهو غير وارد الا ان زيادة البعد من القبر الشريف لزائره ادب مطلوب كما قالوه وان لم يرد من السلف والنظر الى الجدرة والقبة كذلك كما قالوه وكما قيل ذلك على الكعبة يقاس هذا على الاستئذان المطلوب اهـ وجزم به ابن العلامة عبد الباقى والشامل قال وان قال بعضهم يقول اذا بلغ مرة السلام بعد الصلاة والسلام المعروف هذا امر لم يرد ولم يسوغ ذكره السيد السمهودى وجزم به ابن العلامة عبد الباقى والشامل قال وان قال بعضهم يقول اذا بلغ مرة السلام بعد الصلاة والسلام المعروف هذا امر لم يرد ولم يسوغ ذكره السيد السمهودى وجزم به ابن العلامة عبد الباقى والشامل

صلى الله عليه وسلم الذى ومنه على ابيا فى حرم ربه ما ان تحمل فيه من الخير والبركة مثلى ما هو فى حرم ربه مكة فيجزى على الناوا موفى هذا بان يرزقه اولياء ك واهل فيجزى على الناوا موفى هذا بان يرزقه اولياء ك واهل وارزقنى مع بركا تهما رزقته حسن الادب وفضل طاعاتك وترك المنكرات اهـ وبهذا يعلم ان ما قد يفعله بعض الجهال من تقبيل الجدران وتمريغ الخدود على عتبات باب المسجد اثما قبيح لم يقل به احد وكذا قوله عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ما ارجح عصا عبد الله بان يصلى

ثم يرجع فيسلم عليه قال فى الحاشية وبه يعلم ان ما يفعله بعض الجهال من تقبيل الجدران وتمريغ الخدود على عتبات باب المسجد اثما قبيح لم يقل به احد وكذا قوله عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ما ارجح عصا عبد الله بان يصلى

وقد يعصمهم عمل البداءة بالتحية وان مر بالكمل امام الوجه الشريف والابداء بالتحية وان مر بالكمل امام الوجه الشريف ينبغى ان يقف قريبا فى الزيارة فلطفا فيسلم ثم يتحول ويصلى

ان ذرع ما بين المنبر ومقام النبي صلى الله
عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى توفي
اربع عشرة ذراعا وشبرا وان ذرع ما بين
المنبر والقبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبرا
وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان سعة المسجد
وكيف حاله في اخر هذا الباب والله اعلم
(التاسعة) اذا صلى التحية في الروضة او
غيرها من المسجد شكرا لله تعالى على هذه النعمة
ويسأله اتمام ما قصده وقبول زيارته ثم يأتي
القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار
القبر ويبعد من راس القبر نحو اربع اذرع وفي احياء
علوم الدين ان يستقبل جدار القبر على نحو اربع
اذرع من الاسطوانة التي عند راس القبر في زاوية
جداره ويجعل القنديل الذي في القبلة عند
القبر على راسه ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله
من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة
والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا

(قوله شكرا لله) اي بقلبه ولسانه لانا لمسجود
لاذ التقرب بمجرده حرام وحدود النعم الذي
هو سبب بمجرد الشكر لم يوجد لان شرطه ان
يكون من حيث لا يحتسب اه

في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته
ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول
السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله السلام
عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا حبيب الله
السلام عليك يا نذير السلام عليك يا بشير
السلام عليك يا طهر السلام عليك يا طاهر
السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا نبي
الأمة السلام عليك يا ابا القاسم السلام عليك
يا رسول رب العالمين السلام عليك يا سيد
المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك
يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك يا قائد
الغر المحجلين السلام عليك وعلى آلك
واهل بيتك وازواجك وذريتك
واصحابك اجمعين السلام عليك وعلى
سائر الانبياء وجميع عباد الله الصالحين
جزاك الله يا رسول الله عنا افضل ما جزى

نبيا ورسولا من امته وصلى الله عليك كلما
ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل افضل
واكمل واطيب ما صلى على احد من الخلق اجمعين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد انك عبده ورسوله وخيرته من خلقه
واشهد انك قد بلغت الرسالة وادیت
الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله
حق جهاده اللهم وآته الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وآته
نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل
محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى
آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد ومن عجز عن حفظ هذا او ضاق وقته
عنه اقتصر على بعضه واقله السلام عليك يا رسول

(قوله كما صليت على ابراهيم) الاحسن في وجوه
التشبيه انه توسل للتفضل بالتفضل اى كما
تفضلت على ابراهيم وآله بذلك تفضل به
على حبيبك ولا يلزم عليه اشكال اصلا

الله عليك وسلم وجاء عن ابن عمر وغيره من
السلف رضي الله عنهم الاقتصار جدا فكان ابن
عمر يقول السلام عليك يا رسول الله السلام
عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه وعن مالك
رحمه الله تعالى انه كان يقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم ان كان قد اوصاه
احد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن
فلان او فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله
او نحو هذا من العبارات ثم يتاخر الى صوب يمينه
قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه لان
رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول السلام عليك يا ابا بكر صفي رسول الله
وثانيه في الغار جزاك الله عن امة نبيه صلى الله عليه
وسلم خيرا ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع
للسلام على عمر رضي الله عنه فيقول السلام
عليك يا عمر اعز الله بك الاسلام جزاك الله عن

(قوله يا ابتاه) في ظني ان بعضهم اخذه
من قول ابن عمر يا ابتاه ان من كان من ذرية
احد منهم قال ذلك وعلله بانه اولى في استدعاء
الرقة والعطفة من السلم عليه ولعل ذلك في غير
صلى الله عليه وسلم اما هو فينبغي ان يسلم عليه
صلى الله عليه وسلم كما يسلم من كان من غير الذرية
اه

(قوله فليقل السلام الخ) اي ندبا بخلاف ما لو
انسان الخ بالسلام على غيره وجب عليه ويتجه
يصح بعدم القبول ان لم يسلم عليه ويتجه
المسلم عليه الرد بلسانه فورا كما لو كان المسلم
حاضرا والفرق بينهما ان المقصود من الاول
التبرك فلذا ندب والمقصود من الثاني ترك
الضغائن وهذا الطريقة فوجب اه

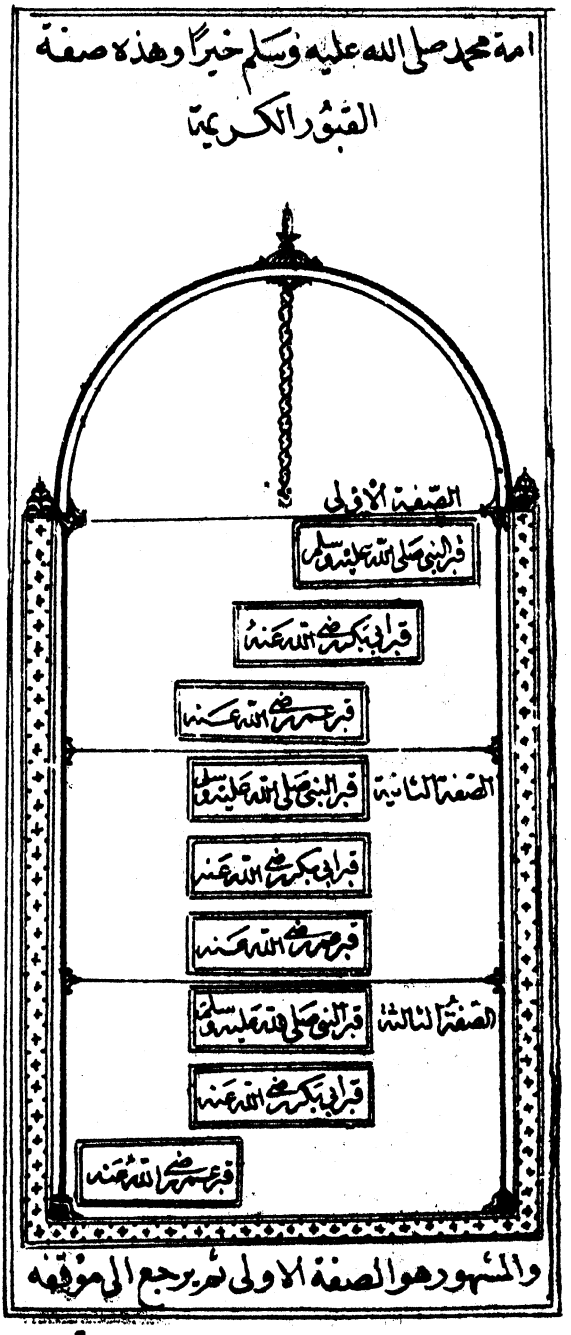
امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا وهذه صفة
القبور الكريمة
الصفة الأولى
قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قبر ابي بكر رضي الله عنه
قبر عمر رضي الله عنه
الصفة الثانية
قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قبر ابي بكر رضي الله عنه
قبر عمر رضي الله عنه
الصفة الثالثة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قبر ابي بكر رضي الله عنه
قبر عمر رضي الله عنه
والمشهور هو الصفة الاولى ثم يرجع الى موقفه

الأول

الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويتوسل به فى حق نفسه ويتشفع به الى ربه
سبحانه وتعالى ومن احسن ما يقول ما حكاه
اصحابنا عن العتبى مستحسنين له قال كنت جالسا
عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابى
فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله
يقول وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا
اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا
رَحِيمًا وقد جئتك مستغفرا من ذنبى مستشفعا
بك الى ربى ثم انشا يقول *

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه *
فطاب من طيبهن القاع والاكم *
نفسى فداء لقبر انت ساكنه *
فيه العفاف وفيه الجود والكرم *
انت الشفيع الذى ترجى شفاعته *
على الصراط اذا ما زلت القدم *
وصاحباك فلا انساهما أبدا *

القاع هو المستوى من الارض كما فى الصباح قال
زاد ابن فارس الذى لا ينبت والقيعان واقوعة اه
وجمعا قطع وقيعان وقيع كما فى القاموس وقيل شرف
والاكم بضمتين كل جمع اكمة وهى ما ارتفع فى مكان واحد
كالرابية وهو مما لم يتلفظ واحده من لفظه اه
ودنما غلظ ودنما لم يتلفظ واحده من لفظه اه
وجبال وجميع الكام على الاكم بضمتين كما فى القاموس
وجميع الاكم على الاكم كعنق واعناق اه

منى السلام عليكم ما جرى القلم *
ثم قال انصرف فغلبتنى عيناى فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال يا عتبى
الحق الاعرابى وبشره بان الله تعالى قد غفر له
ثم يتقدم الى راس القبر فيقف بين القبر
والاسطوانة التى هناك ويستقبل القبلة
ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه
بما اهمه وما احبه ولوالديه ولمن شاء
من اقاربه واشياخه واخوانه وسائر
المسلمين ثم يأتى الروضة فيكثر فيها من
الدعاء والصلاة فقد ثبت فى الصحيحين عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما بين قبرى ومنبرى
روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى
ويقف عند المنبر ويدعو الثامنة
لا يجوز ان يطاف بقبر النبى صلى الله عليه
وسلم ويكره الصاق البطن والظهر بجدار
القبر

اهـ

(قوله لما بين قبرى) فى هذا المذكور فى الحديث الشريف على ظاهره من ان الروضة تنتقل فى الاخرة الى الجنة وليست كسائر الارض تدمر وتفنى او هى فى الجنة الآن حقيقة وانما تمتاز عما حولها بما صل الدار الدنيوية وابلوغها الفناء وان المنبر بيده الله على حاله وبنصبه على حوضه خلافا لمن توهما بان المنبر فى الروضة يوصل الى ذلك او بان ملازمة الاحوال الصالحة عند المنبر توجد الحوض لانه اذا امكن حمل الوارد فالظاهر اقرب والله اعلم من غير الرفض على المخصص

القبر قاله الحليمي وغيره ويكره مسحه باليد
وتقبيله بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه
لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم هذا
هو الصواب وهو الذي قاله العلماء فاطبقوا
عليه وينبغي ان لا يغتر بكثير من العوام
في مخالفتهم ذلك فان الاقتداء والعمل انما
يكون باقوال العلماء ولا يلتفت الى محدثات
العوام وجهالاتهم ولقد احسن السيد الجليل
ابو علي الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى
في قوله ما معناه
اتبع طرق الهدى * ولا يضرك قلة السالكين
واياك وطرق الضلالة * ولا تغتر بكثرة الهالكين
ومن خطر بباله ان المسح باليد ونحوه ابلغ
في البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة
انما هي فيما وافق الشرع واقوال العلماء وكيف
ينبغي الفضل في مخالفة الصواب (التاسعة)
ينبغي له مدة اقامته بالمدينة ان يصلي الصلوات

كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينبغي له ان ينوي الاعتكاف فيه كما قدمناه
في المسجد الحرام العاشرة يستحب ان يخرج
كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون
ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا
ولهم ويزور القبور الظاهرة فيه كقبر
ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان
هو اللقب بزين العابدين
والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد
هو الصادق
ابن علي وجعفر بن محمد وغيرهم ويختم بقبر
صفية رضي الله عنها عمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح
في فضل قبور البقيع وزيارتها احاديث
كثيرة الحادية عشر يستحب ان يزور قبور
الشهداء بأحد وافضله يوم وابتداؤه بحمزة

(قوله وارقوم الخ) يصح قراءته بالنصب على النداء او الاختصاص او المدح او باضمار اعني وبالجر بدل من الضمير لافادته الاحاطة والشمول اه ابن علان

(قوله وانا ان شاء الله) جيء بالمشيئة تبركا واستنانا لا لعموم ولا لقول نشك اذ فاعل ذلك عذ الا ان يشاء الله او لخصوص الايمان او على وصف الايمان اه ابن علان

(قوله البقيع) قد قيل ان فيه عشرة الاف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اه

(قوله الغرقد) قال ابن سيده هو شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب وبقي الاسم لازما للموضع قال غيره وهو العوسج كما نبه عليه اه

عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر بعد
صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه الثانية
عشر يستحب استحبابا متاكدا ان يأتي مسجد
قبا وهو في يوم السبت اولى ناويا التقرب بزيارته
والصلاة فيه للحديث الصحيح في كتاب الترمذي
وغيره عن اسيد بن ظهير رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجد
قبا كعمرة وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي
مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين
وفي رواية صحيحة كان يأتيه كل سبت ويستحب أن
يأتي بئر أريس التي روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم تفل فيها وهي عند مسجد قبا فيشرب من
مائها ويتوضأ منه الثالثة عشر يستحب
ان يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين
موضعا يعرفها اهل المدينة فليقصد ما قدر عليه

(الفضل والكثير والنفع والنفل الخ)

منها وكذا يأتي الآبار التي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل فيشرب
ويتوضأ وهي سبع آبار الرابعة عشر وجهالة
العامة ويدعهم تقربهم بأكل التمر الصيحاني
في الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم وروثها
في القنديل الكبير هذا من المنكرات المستشنعة
والخامسة عشر كره مالك رحمه الله تعالى
لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج
الوقوف بالقبر (منصوب الكره) قال ولا بأس لمن قدم منهم من سفر أو خرج الى سفر
ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما
قال الباجي فرق مالك بين أهل المدينة
والغرباء لان الغرباء قصدوا لذلك وأهل المدينة
مقيمين بها وقد قال صلى الله عليه وسلم
اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد (السادسة عشر)
ينبغي له ان يلاحظ بقلبه في مدة مقامه

(قوله سبع آبار) نظمها بعضهم في قوله
اذا رمت آبار التي بطيبة
فعد تها سبع مقالا بلا وهن
أريس وعرس وروحة وبضاعة
كذا بئر قبل بئر حاء مع الهين
(قوله الصحابي) سبب مسمته بذلك
ما أخرجه ابن المؤيد الحموي لكن رد بأنه
موضوع من نحو عشرين وجها
يوما في بعض حيطان المدينة ويد على فيه
فمر بنا نخل فضاح النخل هذا المجد سيد الانبياء
وهذا علي سيد الاولياء ابو الائمة الطاهرين
فمر بنا نخل فضاح هذا المجد رسول الله
على سفنا الله فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي وقال سمه الصحابي فسمي من يومئذ اه
(قوله وقف مالك) اي وخالفت الائمة الثلاثة
وقالوا الوقوف مستحبا واستحب الاكثر
منهم بعض المذنب ونحوه لان الاكثار من الخير خير
والحديث الذي استدل به الباجي من قوله اجعل
الصلاة والسلام اللهم لا تجعل الخ فيه قوله
لان الزائر لم يعبد المكان ولا مني به انما عبد الله
تعالى بتلك العبادة هناك فلا يتم التقرير اه

بالمدينة جلالتها وانها البلدة التي اختارها
الله تعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه
ومدفنه وليستحضر تردده صلى الله عليه وسلم
فيها ومشيه في بقاعها (التاسعة عشر تستحب
المجاورة بالمدينة بالشرط المتقدم بالمجاورة
بمكة فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وابي هريرة
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت
له شهيدا أو شفيعا يوم القيمة (الثامنة عشر
يستحب أن يصوم بالمدينة ما امكنه وأن
يتصدق بما امكنه على جيران رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان ذلك من جملة بره
(التاسعة عشر ليس له أن يستصحب شيئا من
الأكر المعلومة من تراب حرم المدينة ولا الاباريق
والكيزان ولا غير ذلك من ترابه واحجاره كما
سبق في حرم مكة (العشرون يحرم صيد حرم
المدينة واشجاره على الحلال والمحرم كما سبق في حرم

(قوله لأواء الخ) قال ابن الجمال الذي هو الشدة فما بعد هاعطف تفسير اه
(قوله الأكر) في المصباح الأكرة والجمع أكر مثل صفرة وصفر وزنا ومعنى اه ابن علان
فقوله الأكر اى من الأكر فهو على تقدير مضاف اه
(قوله اللأواء) اى الشدة فما بعد هاعطف تفسير
قاله ابن الجمال اه
قوله في حرم مكة) اى الا ان اضطر لذلك او
اخذه لرواء وجب رده وان كان ملكه وبين ان لا بد
ورجب رده وان كان ملكه وبين ان لا بد
تراب الحل كما في تراب مكة وقد انفق اربابه
الخيرة على ان الطين الذي من عند الحرم وعليه فاد
من المسجد خارج عن حد الحرم وعليه فاد
يحرم اخراجها اه
(قوله او شفيعا) او للتنويع فمن كان ذا تقى
وصلاح كان له شهيدا ومن كان مخلطا كان
له شفيعا وهو احسن من جعلها للشك اه
(قوله على جيران الخ) اى من هاهنا المجاورين والزائرين والخطاب
والافقر هم من المجاورين والزائرين والخطاب
المحتاجين

ولا تعلق لزيارة الخليل بالحج بل ثلث قربة مستقلة
ومثل ذلك قول بعض العامة اذا حج أقدس
حجي ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى ذلك
من تمام الحج هذا باطل ايضا وزيارة القدس
مستحبة لكنها غير متعلقة بالحج والله اعلم
(الرابعة والعشرون) لو نذر الذهاب الى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى
ففيه قولان نص في حرمة الله تعالى اصحهما
انه يستحب له الذهاب ولا يجب والثاني يجب
فعلى هذا اذا اتاه وجب عليه فعل عبادة فيه
اما صلاة واما اعتكاف هذا هو الاصح وقيل
تتعين الصلاة وقيل يتعين الاعتكاف والمراد
اعتكاف ساعة والمراد بالصلاة ركعتان
وقيل ركعة والمراد نافلة وقيل تكفي الفريضة

الباب التابع

فيما يجب على من ترك في نسكه مأمورا او ارتكب
محرما اعلم ان من لم يترك مأمورا ولم يرتكب محرما

(قوله مسجد) اي واما وجب الاتيان الى
مسجد مكة عند نذره او نذر مكانا فتعينت
لانه ذلك يجب قصده بالنسك ولهذا يجب
النسك على ناذر محرما بالاتيان اليه بخلاف
هذا ويجب بالنذر زيارة قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكل ما تسن زيارته او
(قوله الباب التابع) قال في الحاشية هكذا
الباب يحتاج اليه كثير من العامة عند
الحج ولعله الاصح الاكثر اما مرتبا لا يجوز
عنه مطلقا وكل منهما اما مخير يجوز له
اي قدر الشارع بدله شيئا معدودا او معدل
اي مرفيه بالتخيير والعدول الى غيره فلا يجمع
ترتيب وتخيير ولا تعديل وتقدير فالحاصل
اربعة اقسام او والاربعة تاقسة الكتاب
وهي الترتيب والتقدير الترتيب والتعديل
التخيير والتعديل والتخيير والتقدير اه

فلا شئ عليه أصلا وأما من ترك المأمور فعلى
ضربين ضرب لا يفوت به الحج وضرب يفوت
به فالذى لا يفوت به ما عدا الوقوف بعرفة
وهو انواع أحدها ما أذون فيه وهو التمتع
والقران فان فيهما تركا واجبا مأذونا فيه
فيجب فيهما هدى وهو شاة فصاعدا مما يجزئ
فى الاضحية وقد سبق بيانه فان لم يجد الهدى
لعجزه عن الثمن فى الحج او لكونه يحتاج اليه فى نفقته
ومؤنة سفره او لكونه لا يباع الا باكثر من ثمن المثل
فى ذلك الموضع انتقل الى الصوم وصام ثلاثة
ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ووقت وجوب
دم التمتع اذا احرم بالحج فاذا وجب جاز اراقته
ولم يتوقت بوقت كسائر دماء الجبرانات لكن
الافضل اراقته يوم النحر ويجوز اراقته
بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج على
الاصح ولا يجوز قبل التحلل من العمرة على الاصح
واما الصوم فلا يجوز تقديمه على الاحرام بالحج

(قوله هدى) هو دم الترتيب والتقدير
والية اشار ابن المقرى بقوله
اربعة دماؤهم تحصرت فالاول الترتيب فالمتعة
تمتع فوت وجبر قرنا وترك ومحل البيت بمن
وترك الميقات والمزدلفة او اودع او كشف العلة
فاذره بيوم ان دما لثلثة ثلاثة فيه وهى فى البلد
ذكر المصنف مهما دام التمتع والقران وترك البيت بمزدلفة
من الميقات وترك الرمى والوداع والفوات وزاد عليه
او مقوم ترك الطواف المنذور والركوب المنذور وزاد عليه
ترك المشى المنذور والاجير والمستأجر ونذر نحو الافراد والحلق
والحصا فاخلفه وكل سنة من سنن النسك
اذا فاتته وهذا او واجب فى وقوفه بنمرة وترك
الجمع بين الليل والنهار فى وقوفه بعرفة وترك
كمال الطواف وترك الاحرام عند دخول مكة
لغير نسك وصلاة الصبح بمزدلفة اه

خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبناه جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج هذا لفظ رواية البخاري وقوله القصة هي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص وعن جارجة ابن زيد أحد فقهاء المدينة السبعة قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعا أو يزيد قال اهل السير جعل عثمانه طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل ابوابه ستة كما كانت في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه مائتي ذراع وفي مؤخره مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث فاذا عرفت حال المسجد فينبغي ان تعتني بالمحافظة على الصلاة فيما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الحديث

الصحيح

(قوله هذا اى المذكور من احواله من عهد صلى الله عليه وسلم لعهد عثمان رضي الله عنه اهـ
(قوله فقهاء المدينة السبعة) اى الذين اذا علمت اسماءهم وعدهم على الجمع يسوسي وعلى راس المصروع موف وقد جمعهم مسيور الذلك بقولي لدفع صداع منع سوس ائمة كما اذا علمت اسماءهم وعدهم فهو ظاهر
سعيد ابو بكر سليمان خارجه
وعروة عبيد الله قاسم له الثنا
واحسن منه قول القائل *
الا ان من لا يقتدي بائمة
فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فقسم عبيد الله عروة قاسم
سعيد ابو بكر سليمان خارجه
(قوله سبعين ذراعا في ستين ذراعا هذا بناءه المرة الاولى وبناءه ثانية وجعل طوله عما يلي القبلة الى مؤخره مائة ذراع وكذلك العرض اهـ ابن الكمال وزاد فيه عمر ايضا من جهة القبلة الرواق المتوسط بين الروضة ورواق العباس فزاد في طوله من جهة القبلة ورواقا المؤخر من المنبر ولم يزد فيه شيئا من جهة المشرق لان الحجرة الشريفة كانت هي الحد في المشرق لان ومعنى الله عنه اهـ ابن الكمال
(قوله فزاد فيه الوليد بن عبد الملك) فزاد في شرقيه وزاد في غربيه قدر اسطوانة فحد المسجد في زمنه من جهة الغرب ينتهي الى الاسطوانة الثامنة من المنبر وما بعدها الى المقصورة اهـ
(قوله فما كان في عهد رسول الله (ص) ونهايته عليه وسلم جعل فيها طوله مائة ذراع وعرضه الاسطوانة الخامسة من المنبر وحده من جهة الشام قريب من الباب المسمى الان بباب السلام بصحن المسجد ظاهر على مساحة الحرم المعتاد وقوله للطالب الحديث تعليل انتهى *

الصحيح الذى سبق ذكره صلاة فى مسجدى
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد
انما يتناول ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم
لكن اذا صلى جماعة فالتقدم الى الصف الاول
ثم ما يليه افضل فليتفطن الى ما نبهت عليه
وفى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منبرى على
حوضى قال الامام الخطابى معناه من لزم
العبادة عند منبرى يسقى من الحوض يوم القيمة
وتقدم الحديث الآخر فى الصحيح ما بين قبرى
ومنبرى روضة من رياض الجنة الثالثة والعشرون
من العامة من زعم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من زارنى وزار ابى ابراهيم فى عام واحد
ضمنت له الجنة وهذا باطل ليس هو عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف فى كتاب
بل وضعه بعض الغبرة وزيارة الخليل صلى الله
عليه وسلم غير منكرة وانما المنكر ما رووه

بقوله انما يتناول ما كان فى زمنه اذ هو الذى
جمع منهم السابقون الاولون العراق واعترضه جمع
كالمحب الطبرى وغيره بما شياء منها انه
المضاعفة فى مسجد مكة لا تختص بما كان موجودا
فى زمنه كما فى مسلم وبان الاشارة فى قوله مسجدى
هذا انما هى لاخراج غيره من المساجد المنوعة
اليه وبان الامام مالكا سئل عن ذلك فاجاب
بعدم المخصوصية لانه عليه الصلاة والتسليم
زويت له الارض فرأى ما يحدث بعده واخبر
ولو لا هذا اما استجاز الخلفاء الراشدون ان
يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر واعليهم
واجاب عنها فى الحاشية بما حاصله ان الى فى قوله
وصلاة فى المسجد الحرام اضعف فى الدلالة
على الحضور والبقين من الاشارة فى مسجدى
هذا بدليل ما قبل انه اسم لجميع الحرم لما شاع
فى القرآن وغيره من اطلاقه عليه كما مر ويقبل
بنظيره فى المسجد النبوى وان قولهم انما هما لاخراج
غير ممنوع فيحتاج الى دليل وان سكوت الناس
بحمل انه لما راوه من المصلحة لكثرة تضررهم بالزحمة
بالمدينة ح فوسعوه لخشية تضررهم فوقعا وهو قياسا
فاقروا على ذلك وما روى مرفوعا وموقوفا
يقتضى المضاعفة فى الزيادات فضعيف فتنبه
وسلم ما قاله النووى اه

مكة وسيأتي بيان ضمانه في الباب السابع إن
شاء الله تعالى وحد حرم المدينة ما رواه البخاري
ومسلم في صحيحهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم ما بين
عير إلى ثور قال أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره
من أهل العلم عير جبل بالمدينة وأما ثور فلا يعرف
أهل المدينة بها جبلا يقال له ثور إنما ثور بمكة
قالوا فنرى أن أصل الحديث ما بين عير إلى أحد
وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في كتابه المؤتلف
في أسماء الأماكن في الحديث حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين عير إلى أحد
قال هذه الرواية الصحيحة وقيل إلى ثور
قال وليس له معنى وفي الصحيحين من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه قال لو رأيت الظباء
بالمدينة ترتع ما ذعرتها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وكذا
رواه جماعة من الصحابة في الصحيح واللابتان

الحرتان

(قوله الوتور) هو جبل صغير وراء أحد قاله
الزمخشري وغيره واحد من المحققين ونقله
بعضهم عمن طوائف من العرب العارفين بتلك
الأرض فأخذ داخل في حد الحرم وبين بذلك
ملحكاة الهم بقوله قال أبو عبيد إلخ فلا
ليرجيبوا ذلك مستندا سوى عدم علمهم
به وقد علمه غيرهم فالمثبت مقدم على النافي اهـ
(قوله وليس له معنى تقدم أنه له معنى وهذا
حد الحرم المدني طولا أما حده عرضا فما بين
اللابتين واللابة بالموحدة الأرض المغروشة
بالحجارة السوداء اهـ
(قوله وقال رسول الله إلخ) هذا استدلال من
أبي هريرة مذكور في الصحيحين في هذا الحديث
(قوله ما بين لابتيها) معناه اللابتان وما
بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها اهـ مسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن البخاري ومسلم

الحرتان

الحرتان (الحادية والعشرون اذا اراد السفر من المدينة والرجوع الى وطنه او غيره استحب ان يودع المسجد بركعتين ويدعو بما احب ويأتي القبر ويعيد نحو السلام والدعاء المذكور في ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلة وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي قهقرى الى خلفه (الثانية والعشرون في اشياء مهمة تتعلق بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه شيئا وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده

الحرتان مثنى الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود وهذا احد الحرم عرضا وما وراءه طولا (فائدة) قال العلامة عبد الرؤف الظاهر ان ساكن مكة يقول ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلة صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ

بمعناه اهـ (قوله سبيلا) في شرح المختصر لشارحه ما نصه على البدل ووصفه بقوله سهلة هو نصب على البدل ووصفه بقوله سهلة هو المسوغ لمجيء النكرة من المعرفة اهـ وفي الكافية ومثلها الاجامي واذا كان البدل نكرة مبدلة من معرفة فالبغت اي بغت بدل غير المقصود ومن كل وجه فانو افيه بصفة المعرفة واجب لئلا يكون المقصود انتقض من تكون كالجابرة لما فيه نقص النكارة اهـ (قوله سهلة) ظرف او حال او مصدر عامله محذوف اهـ

(قوله باللبن) هي لبنة تعمل من الطين وتبنى بها فانها عرفت بالنا وتقال لها بالعربي واجر وان بقيت على حالها فهي اللبن وسيأتي انه عليه الصلاة والسلام بناه من لبن اهـ

ولا يجوز صوم شئ من الثلاثة في يوم النحر ولا في ايام التشريق ويستحب ان يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج ان لا يصوم يوم عرفة وانما يمكنه هذا اذا قدم احرامه بالحج على يوم السادس من ذي الحجة قال اصحابنا يستحب للمتمتع الذي هو من اهل الصوم ان يحرم بالحج قبل السادس واما واجد الهدى فيستحب ان يحرم بالحج في اليوم الثامن وقد سبق بيان هذا واذا فاته صوم الثلاثة بالحج لزمه قضاؤه واما السبعة فوقت وجوبها اذا رجع الى اهله فلو صامها في الطريق لم يصح على الاصح واذا لم يصم الثلاثة حتى رجع لزمه ان يفرق بين الثلاثة والسبعة بعطر اربعة ايام ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة هذا هو الاصح ويستحب التتابع في صوم الثلاثة وكذا في صوم السبعة ولا يجب فاذا لم يجد الهدى فشرع في صوم الثلاثة او السبعة ثم

وجد

(قوله في يوم النحر) اي على الجديد المعتمد وعليه يخرج وقت الاداء بغروب شمس يوم عرفة والتقديم على جواز ه واختاره في الروضة من جهة الدليل اما ان الكمال (قوله من ذي الحجة شامل لما اذا احرم ليلة عرفة وليس مرادا بل المراد تقديمه على يوم بان يحرم بالحج ليلة الخامس ويحصل بوصوله لاوله الذي ينتظم به ركنه (قوله ويجب الخ) المراد من الرجوع الاستقرار به وبحث في الخادمية ان من لا وطن له ولا عزم على توطن محل لاقامته السنة كالمكاري (قوله او الى اهله) او وطنه او يريد توطنه ولو مكة ولا آخر وقتها فلا تضير بالتاخير قضاء ولا ثم بما اجزءها خلافا لما ورد ومحل كون وقتها اذا رجع الى اهله فيمن طاف قارنا في الخادمية والا امسك صيام ما كان في الرجوع المعنى المراد من رجوع الوطن وح فيلحق بالطواف (قوله بمقطر) ليس المراد به ما على مقطر بالعدم صومه في تلك المدة بينه تحت التمتع اه (قوله الاصح) محل ما ذكر فيمن يتصور منه صوم الثلاثة في الحج كالمتمتع والقارن ومن فاته الحج لا من صام انما يفعل في حجه القضاء ومن بالمنى والركوب اذا الخلفة فنولاه ان احرموا فظاهر وان احرموا قبل يوم النحر وصاموها حتى رجعوا الى اوطانهم الوداع او ميقات العمرة فان اخر الثلاثة الى وطنه وكانت بمكة لم يجب قبل يوم النحر حتى تعتبر مدته ومرجوه فان كان فاقدا فقد زيد مدة السير فقط هذا حاصل ما اقتى به البلقيني وغيره فاعلم

وجده لم يلزمه الهدى بل يستمر فى الصوم لكن
يستحب الرجوع الى الهدى (النوع الثانى
ترك غير مأذون فيه وهو ترك الاحرام من
الميقات او الرمى او الجمع بين الليل والنهار
بعرفة او المبيت بمزدلفة او بمنى او طواف
الوداع فالاولان من هذه الستة متفق على
وجوبهما والاربعة مختلف فى وجوبها كما سبق
بيانه فمن ترك واجبا من هذه لزمه دم شاة
فصاعدا فان عجز فالاصح انه كالمتمتع فيصوم
ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
وقيل اذا عجز قومت الشاة دراهم واشترى
بها طعاما وتصدق به فان عجز عن الطعام
صام عن كل مد يوما (النوع الثالث ترك طواف
الافاضة او السعى او الحلق وهذه لا مدخل
للجبران فيها ولا تفوت ما دام حيا وقد سبق
بيان هذا فى آخر الباب (الثالث الضرب
الثانى ترك ما يفوت به الحج وهو الوقوف

من ان الراجح ان الاول واجب من هذه الاربعة
أو يستحب والثلاثة الباقية واجبة اه

(قوله فى الحج) اى ولا يتصور الا فى ترك الاحرام
من الميقات بخلاف الخمسة بقى اه

بعرفة فمن فاته الوقوف لزمه دم كدم التمتع
وجميع أحكامه السابقة ويلزمه أن يتحلل
بعمل عمرة وهو الطواف والسعي والحلق ولا يجب
ذلك عمرة وعليه قضاء الحج سواء كان أحرم
بحج واجب أو تطوع ويجب القضاء على الفور
في السنة المستقبلة على الاصح فلا يجوز تأخيره
عنها بغير عذر وسواء في هذا كله كان الفوات
بعذر كالنوم والنسيان والضلال عن الطريق
وغير ذلك أو كان بلا عذر لكن يختلفان في الاثم
فلا اثم على المعذور ويأثم غيره والله اعلم (فصل)
وأما ارتكاب المحظور فمن حلق الشعر أو قلم الأظفار
أو لبس أو تطيب أو ستر الرأس أو دهن الرأس أو
اللحية أو باشر فيما دون الفرج بشهوة لزمه
أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين كل مسكين
نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام وهو مخير بين
الامور الثلاثة (وأما الجماع) فيجب فيه بدنة
فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم

(قوله على عمرة الخ) وهذا الحلل واجب (ح ٠ ٢)
عليه فورا كما نقله ابن الرفعة عن النص
بذلك الاحرام ليجزئه كما حكاه ابن المنذر
عن الشافعي (قوله ويلزمه ان يتحلل الخ) وكذا
المتنوع بالسعي ان تأخر لانه لما فاته الوقوف
الذي جرى عليه جميع المتأخرين فيما اعتمد
فوهم بعض عمرة لان المراد عنها سورة لاحكاما
وتركن له تحللان ولا يتوقف على نية التحلل
الكتاب وفي حاشية الدماء للعلامة عبد الرؤف
الرمي والمبيت ومقتضاه عدم وجوب شيء
ولا يجب ذلك عمرة وتسقط فرضه (قوله على الفور) اي فيها كما هو مقتضى هذه العبارة
فالحاشية كما نصه على ما في الروضة وبه يرد على من
اعترض التطوع لانه اوجبه على نفسه بالشروع فيتضيق
عليه فيه ما تضيق على الفرض فانه انما وجب
اي في شرعه او ظنوا وجوبه فلم يعبر الشروع
الصوم فيفرق فيه بين الحج وغيره
بل صرحوا وصرح به المنهج ثم المغني ويدل له قوله
كما كان من توسيع وتضييق وفرق بانه انما وجب
حكمه في حاله اهـ ان الكمال
وجرى عليه العلامة ان يجزئها قيد بسر المنهج وشرحه
منتهى كلام الشيخين ان في الواحدة والظفر
كما مر ولو من ان في ذلك غير بين الشيئين
بين الشيء واقل منه من جنسه وهو توحيد الجبر عنه بان
نعم ان ظفر ثلاثة اخراء فان الحد
بلا واو اله اهـ ان الكمال
الفقه لزمه ان يذبح الخ والى هذا اشار ابن
المقري وصورا يع تقسيمه وفي كلام
وتخيرن وقدرن في الرابع فان وجد اوجد
والقلم وليبرد من تحلل وفصل ووطء
بجنسه ما جنسيه احتشا في الحلق
دماء الحج بالتمام * اوقوله ما كان
منى وبين تحللين وزد على الفصل
والعطف بين التحللين وبعد

فان لم يجد قومت البدنة دراهم والدراهم
طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد
يوما (واما الصيد المحرم بالاحرام او الحرم فيجب
في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة
وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق
وفي الضب جدي وفي اليربوع جفرة وما سوى
هذا المذكور ان كان فيه حكم عدلين من السلف
عملنا به وان لم يكن رجعنا فيه الى قول عدلين
عارفين فان كان قاتل الصيد احد العدلين
وقد قتله خطأ او مضطرا جاز على الاصح وان
كان قتله عدوانا لم يجز لانه يفسق فلا يقبل
حكمه واما الطيور فالحمام وكل ما عب وهو ان
يشربه مصا بلا جرع يجب فيه شاة وما كان
اكبر من الحمامة او مثلها فالصحيح ان له حكمها
وما كان اصغر ففيه القيمة وكذلك ما لا
مثل له من الطيور والجراد وبيض الصيد
ولبنه وبعض اجزائه كل هذا فيه القيمة ولو

(قوله ولو قتل من النعم مثله من النعم فجزاؤه) اشتهر وفصلت عن احاد والذكر جفر سمي بذلك لانه جفر جانباه اى عظما لكن يجب كما قال الشيخان ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون المناف اذ الارنب خير من اليربوع اه (قوله عدلين ظاهر كلامه ان المراد بالعدلين عدل الشهادة لا عبد وامرأة وخنثى وبه صرح الاسنوي والزركشي ولو حكم عدلان بمثل آخر تخير ولا يلزم بانه لا مثل له كان مثلا او مثل آخر تخير ولا يلزم الاخذ بقول الاعلم والاكثر والاعدل اه. المجموع (قوله له حكمها) هذا ما رجحه هنا لكنه رجح في المجموع كالرافعي وجوب القيمة فيما كان مثلا كما مر وهو المعتمد كما في الكفاية وغيرها اه ان الجمال

حكم عدلان انه لامثل له واخران ان له مثلا
فهو مثلى ويجب فى الصغير صغير وفى الكبير
كبير وفى الصحيح صحيح وفى المريض مريض
وفى السليم سليم وفى المعيب معيب بجنس
ذلك العيب فان اختلف كالعور والجرب
فلا ولو فدى الردى بالجيد كان افضل
وان فدى أعور أحد العينين بأعور الاخرى
جاز على الاصح وكذا الوفدى الذكر بالانثى
جاز على الاصح * (فرع) * واما ما كان له
مثل فهو مخير ان شاء اخرج المثل وان شاء
قومه دراهم واشترى به طعاما وتصدق
به وان شاء صام عن كل مد يوما وان كان
مما لا مثل له فهو مخير ان شاء أخرج بالقيمة
طعاما وان شاء صام عن كل مد يوما فان انكسر
مد فى الصورتين صام يوما والاعتبار فى المثلى
بقيمة مكة يومئذ وفى غير المثلى بقيمته فى محل
الاتلاف والله اعلم * (فرع) * ويضمن المحرم والحلال

صيد

فتبين انه لاحد لها فيجوز اعطاؤه اصداد اهـ اى عدلان
(قوله يومئذ) اى يوما لاخراج واعتبر بمكة اى كل الحرم دون محل الاتلاف لانها محل الذبح فاذا عدل عنه للقيمة اعتبر مكانه فى ذلك الوقت ولو اختلفت القيمة فى مواضع الحرم تخير لان كلا منها محل الذبح اهـ ان ضلان
(قوله فى محل الاتلاف اى فى يومه دون يوم الاخراج والطعام والمخرج عنه يعتبر سعره بمكة ولابد فى القيمة من عدلين اهـ

صيد حرم مكة كما يضمن صيد الاحرام ويضمن
شجره فمن قلع شجرة كبيرة ضمنها ببقرة وان كانت
صغيرة ضمنها بشاة ثم يتخير بين البقرة والشاة
والطعام والصيام كما سبق في جزاء الصيد وان
كانت صغيرة جدا وجبت القيمة ثم يتخير بين
الطعام والصيام وكذا حكم الاغصان وأما
الاوراق فيجوز اخذها لكن لا يحبطها مخافة
ان يصيب فسورها ويحرم قص حشيش
الحرم فان قلعه لزمه القيمة وهو مخير
بين الطعام والصيام فان اخلف الحشيش
سقطت القيمة وان كان يابسا فلا شئ عليه
في قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم
يقلعه لنبت ويجوز تسريح البهائم في حشيش
الحرم لترعى فلو أخذ الحشيش لعلف البهائم
جاز على الاصح ولا شئ عليه بخلاف من يأخذ
للبيع او غيره ويستثنى من البيع الاذخر فانه
يجوز للحاجة ودليله الحديث الصحيح

(قوله صيد حرم مكة) ليس منه صيد مملوك
دخل الحرم بل المالك ذبحه والتصرف فيه
كيف شاء لانه صيد حل ومنه فيما يظهر ما اذا
كان بملكه صيدا بان دخل به من الحل ثم ارسله
فانه يزول ملكه عنه ويصير صيدا حرميا
فليس لاحد اصطياده ولا تملكه وان كان
صيد حل قبل ذلك لان اليد التي كانت مبيحة
للتصرف فيه زالت فاشبه ما لو دخل بنفسه
الى الحرم فيتضح قولهم ان لكل احد تملكه كما انه لم
يكن بالحرم اهـ ابن قاسم (المراد به الرطب لا اليابس
(قوله فقلع حشيش) المراد به ما ليس من شانه الاستنبات
فيحل قطعه والمشموم واختصاص الحشيش
باليابس واطلاقه على الرطب مجاز لغوي باعتبار
ما يؤول اليه اهـ ع ش ومجيء
(قوله الحرم) اي مما ليس من شانه الاستنبات
سواء نبت بنفسه او استنبت اما اذا كان من شانه
ذلك وان نبت بنفسه كالمنظة والبقول والمقصود
فيجوز اخذه اهـ ابن علان
(قوله على الاصح) شمل اخذه للمستقل نعم من الابهمة
له ما لا يجوز اخذه لما سيملكه لكن جرى
بكمالهم وعلى الجواز نبعا للوالدة والحالة هذه
اهـ (قوله يجوز اخذه لحاجة) اي ظاهر كلامهم بل
صريحه جواز اخذه حتى للبيع وغيره ومشى
عليه في الحاشية والتحفة وصاحب المغني قال
وبه افتى ابن عبد السلام اهـ الرملي لكن الذي مشى
عليه والده اعني الشهاب الرملي هو المنع من بيعه
كما يعلم بمراجعة النهاية وحاشية سم اهـ ابن قاسم

ولو احتيج الى شئ من نبات الحرم للدواء جاز قطعه على الاصح * (فرع) * اعلم ان الدم الواجب في المناسك سواء تعلق بترك واجب وارتكاب منهي متى اطلقناه اردنا به ذبح شاة فان كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع قيدناه ولا يجزئ فيها الا ما يجزئ في الاضحية الا في جزاء الصيد فانه يجب فيه المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة او بدنة مكانها الا في جزاء الصيد ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة واكل الباقي جاز ولو نحر بدنة او بقرة عن سبع شياه لزمته جاز * (فرع) في زمان اراقة الدماء الواجبة في الاحرام ومكانها اما الزمان فما وجب لارتكاب محظور او ترك مأمور لا يختص بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره ثم ما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه واما دم الفوات

قوله جاز (خ) ظاهره ولو قبل وجود المرض قال في المهمات وهو المتجه ورده الزركشي بان المتجه المنع لانه انما جاز للضرورة وقد ينعدم بوجودها كما في قتاء الكلب واستوجهه صاحب الغنى وجرى عليه في الخادمية والتحفة وافتى الشهاب الرملي بالجواز ولو قبل وجوده واعتمده ولده في النهاية قال شيخنا ومولانا السيد رحمه الله تعالى ولعله وجه وعلى القول بانه قبل وجوده لا يجوز اخذه ولو للاستقبال الا اذا تيسر ذبحه كلما اراده كما قيده بذلك مولانا وشيخنا السيد رحمه الله تعالى (قوله لا في جزاء الصيد) يستثنى منه اتلاف الجمامة عمدا فحكمه كالمستثنى منه اه ابن عبد الرؤف (قوله ونوى التصدق) اي بعد الوقوع المختصر النية وهو كذلك فيجب استئنارة الى وجوب عند الذبح او اعطاء الوكيل والا ان ينوي منها الوكيل ان كان مميزا مسلما وتكفي نية الكفارة هنا وفي الاطعام والصيام وان لم يعين الجهة ولم يتعين للفرضية كسائر الكفارات اه (قوله جاز) اي واذا اختلف سبب وجوبها اوضحن عليها اه (قوله ومكانها) اي من حيث الاجزاء كما يؤخذ ومحله ان لم يعين سببا والا وجب فوقها لكل كفارة عصى بسببها نبه عليه السبكي اه عميرة

فيجب تأخيره الى سنة القضاء ويدخل
وقته بالاحرام بالقضاء واما مكانه فيختص
بالحرم فيجب ذبحه بالحرم وتفرقة لحمه على
المساكين الموجودين في الحرم سواء المستوطنون
والغرباء الطارئون لكن المستوطنون افضل
ولو ذبحه في طرف الحل ونقل لحمه الى الحرم قبل
تغيره لم يجزه على الاصح وسواء في هذا كله دم
التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب في الحل والحرم
او سبب مباح كالحلق للاذى او بسبب محرم وافضل
الحرم للذبح في حق الحاج منى وفي حق المعتمر المروة
كما سبق في الهدى (فرع) لو كان يتصدق بالطعام
بدلا عن الذبح وجبت تفرقته على المساكين الموجودين
في الحرم كاللحم ولو كان يأتي بالصوم جاز ان يصوم
حيث شاء من الحرم ووطنه وغيرهما لانه لا غرض
للمساكين فيه (فرع) هذا الذي سبق حكم غير
المحصر اما من احصره عدو او غيره مما يلحق به
فله ذبح دم الاحصار وتفرقة لحمه حيث احصر

(قوله وتفرقة لحمه) غير اللحم كالشحم وافهم كلامه
وافتصر عليه لانه اهم وافهم كلامه
امتناع نقله لغير الحرم وان لم يجد
فيه مساكينا وهو كذلك وقضيته انه لا يلزم فيما لا قل
(قوله على المساكين يقتضي انه لو جاء فاقل
من ثلاثة وهو كذلك ان وجد والا سلم والتعليل
لاثنين غرم الثالث ما يليق عليه لا سلم اليه لكل
بوجودهم يقتضي انه ان عجز عنه دفع الطعام اليه
لاثنين ولا يتعين عند دفع طعام والنقص فيه
واحد مثلا يجوز الزيادة فيتعين فيه ثلاثة
فيجزم نحو الحاق اما هو فيتعين نصف وتعتبر
آصع لسنة مساكين لا ٢ مسكين نصف وتعتبر
النقص عنه ويجوز الدفع بعضها لبعضه او
سنيه كما هو ظاهر اي لو لبه لم يفد بالنظر
(قوله الموجودين في الحرم ليس بقيد لانه
للمستوطنين اي فيجوز اعطاؤهم خارجه واما
يصدق عليهم انهم فقراء الحرم وان وجدوا
بالنظر لغيرهم فهو قيد اي فيتعين اعطاؤه
خارجه اذ لا يسمون فقراء الحرم الان كانوا
فيه وفي ظني انه الصلامه سم اشار الى هذا وتتمه
لابي شجاع اهـ ابن الجمال
(قوله على الاصح) اي لانه جابر فاخر كحج وتتمه
ولا يشترط تاخيره للاحرام من قابل بل يأتي
وقته بدخول وقت الاحرام من قابل كما اقتضاه
كلام الشيخين وافهم تعبيره بقوله الى السنة
القضاء ونبه عليه الاذرعي وغيره خلافا لمن
ابن المقري ومن تبعه انه لا يجب الا بعد الاحرام
بالقضاء وان كان قول المتن يؤول بان المراد
بالاحرام لفظا هو افيه ما لم يؤول بان المراد
وجوبه واما وقت جوازه فوهما تقدم اهـ ع ش
(قوله بدلا عن الذبح) افهم انه لو تعذر فكان
بدلا عن الصوم بان مات تعين الذبح العاجز
الدم بعد تمكنه من الصوم وكصومه وصيام
مرض وقلنا ان هذا الصوم كصوم وصيام
وهو الاصح والا فعن نذر صوم شهر فلساكين
بان الصيام لا يستقب لانه بدل لما عطل حكمه وافهم قوله
الحرم وهو كذلك لان الصوم لا يتعين لكل مساكين
كل الحرم انه لا يتعين لكل مساكين
مد وهو ما مر اهـ ابن علان
ومثله ابن الجمال

(فصل) يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وأشجاره فان اتلفه ففي ضمانه قولان للشافعي رحمه الله تعالى الجديد لا يضمن وهو الاصح عند اصحابنا والقديم انه يضمن وهو المختار وعلى هذا ففي ضمانه وجهان احدهما كضمان حرم مكة واصحهما أخذ سلب القتيل وقاطع الشجر والمراد بالسلب ما يسلب القتيل من الكفار ثم هو للسالب على الاصح وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال (فصل) ويحرم صيد وج وهو واد بالطائف لكن لا ضمان فيه وأما النقيع بالنون وهو الموضع الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة فليس بحرم ولا يحرم صيده ولكن لا يتلف شجره وحشيشه فان اتلفهما أحد فالاصح انه تلزمه القيمة ومصرفها مصرف ثم الصدقة والجزية والله اعلم (فصل) فيما اذا فعل المحرم محظورين او اكثر هل يتداخل هذا الباب واسع لكن

مختصره

(قوله وانجاد) اى وان استثنها الآدميون وكذا انبا تعلى ما عرف فالحرم الكل فيأتي فيه جميع ما مر ثمت وان كان لا ضمان وجازت لقطته ولم يغلظ بالقتل فيه فما حرم هنا لا يحرم وما لا فلا اه ابن علان

(قوله يسلب) الفعل مبني لغير الفاعل وعائد ما محذوف ثم فضيته هذا امر نحو خذ حتى تستاك العورة وهو ما عليه الاكثرون لكن الذي صححه في المجموع وصوبه في الروضة انه يزيل له ستر العورة وهو الحق بالاعتماد والتصويب لوضوح الفرق بين الحرفي الهدر والسلب المقوم ويجوز سلبه بمجرد الاصطياد وان لم يتلف الصيد الا اذا كانت بيده مضمونة فلا يسلب بالخلاف كما في المجموع قال في الخادم ويلحق بالمغيرة والمستعارة ويتبايد العبد ثم اذا ذبح له المالك بلا اصطياد اخذ من على الاوجه اه

(النقيع) لغة ضعيفة بالباء والاوجه اه

(قوله لابل الصدقة) هو مرعى دواب مرصدة للمسلمين للجزية اه

(قوله والجزية) قاربعة اخماس للمرتزقة والخامس خمس الفيء كما تقدم والخامس خمس الغنائم والمطلب وخمس الفيء وخمس بني هاشم وخمس لليتامى وخمس للمساكين

مختصره ان المحظور قسمان استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب فان اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت الفدية وكذا اتلاف الصيود تتعدد الفدية فيه وكذا اتلاف الصيد مع الحلق او اللبس لكن لو لبس ثوبا مطيبا لم تتعدد الفدية على الاصح ولو حلق جميع راسه وشعر بدنه متواصلا ففيه فدية واحدة على الصحيح وقيل فديتان ولو حلق راسه في مكانين او في مكان في زمانين متفرقين ففيه فديتان ولو تطيب بانواع من الطيب او لبس انواعا كالقميص والعمامة والسراويل والخف او نوعا واحدا مرة بعد اخرى فان كان ذلك في مكان واحد على التوالي ففيه فدية واحدة وان كان في مكانين او في مكان وتخلل زمان ففيه فديتان سواء تخلل بينهما تكفير عن الاول ام لا هذا هو الاصح وفي قول اذا لم يتخلل تكفير كفاه فدية واحدة (فصل)

(قوله تعددت الفدية) لانه لا تداخل مع اختلاف النوع اذ احدهما ترفه وثانيهما استهلاك وبمثل ما لو استند لسبب واحد كنجاسة احتيج الى حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب اهـ ابن علان

(قوله مع الحلق) اى لاختلاف النوع وكذا دم كل منهما فانه مختلف كالحلق والقلم فلا تداخل وان اتحد نوع دم لاختلاف نوعيهما اهـ

(قوله فديتان) اعتبارا بتعدد الزمان والمكان

(قوله فعليه فديتان) محله ان لبس السراويل في محل غير ما افاد الاول كان لبس القميص في محل احراما اذ المرتفق شاكان لبس القميص بعد قميص او تحته او عمامته فوق قميص او القميص او لا ثم السراويل فلا تتعدد الصنع او القميص والمكان كما في الحاشية وان اختلف الزمان والمكان كما في الحاشية نقلا عن نجم الدين الطبري وقال لا خلاف فيه اهـ ابن اجلال

في الاحصار اذا احصر العدو المحرم عن المضي في الحج من كل الطرق فله التحلل سواء كان وقت التحلل واسعا او ضيقا ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل ان لا يعجل التحلل فربما زال الاحصار فأتم الحج وان كان الوقت ضيقا فالافضل ان يعجل التحلل لئلا يفوت الحج ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل اذا احصر كالحج ولو منعوا ولو لم يتمكنوا من المضي الا ببذل مال فلهم التحلل ولا يبذلون المال وان قل بل يكره البذل ان كان الطالب كافرا لان فيه صغارا على الاسلام وان احتاجوا الى قتال فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال سواء كان العدو مسلمين او كفارا قليلا او كثيرا لكن ان كان في المسلمين قوة فالاولى ان يقاتلوا الكفار وان كان فيهم ضعف فالاولى ان يتحللوا ومتى قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغافر وعليهم الفدية كمن لبس لحر او برد وسواء في جواز التحلل احاطوا بهم من الجوانب او منعوهم

من

(قوله الاحصار) هو لغة المنع واصطلاحا مانع من اتمام اركان الحج او العمرة او بعضها فمنع مثل الرمي والمبيت يمنع التحلل لانه يمكن منه بالطواف المتبوع بالسعي اذ لم يكن سعى بعد القدوم والحلق ويمنع بعجه محرما عن نجه الاسلام قال في النخعة

(فائدة)

مواضع اتمام النسك في كلام ائمتنا الشافعية ستة احدها الحصر العام ثانيها الخاص ثالثها الرق رابعها الزوجية خامسها الابوة سادسها الدين اهـ (قوله البذل) او ولا يجب كالهدية ثم ولا يأتي فيه (قوله كافرا اما اذا كان مسلما فلا يكره ولا يأتي فيه قوله لان فيه صغارا الخ لانه لمصلحة يتمم النسك (قوله لان فيه صغارا الخ مع ان الصغار غير محقق اهـ (قوله حاصل ما ذكر التحلل انما يفتقر الى الاراقة اذا فوت الحج وهو امتناعه وذلك فيما اذا علم زوال الاحصار في الحج ومدة يمكن ادراك الحج بعدها وفي الاحصار في ثلاثة ايام او كان ثمة طريق اخر ووجد الاستطاعة فيسلكه او حبس المحرم ثم وجد وان صد وهو محرم بمكة امتنع التحلل قبل الوقوف بعرفة وان صد وهو بعرفة فكذلك على الاصح وقيل يفوته عمرة تابعها الوكيله وزال التحلل قبل الوقوف مطلقا وفائت الحج اذا كان الوقت واسعا ودخل زمان الاحصار ثم زال الاحصار وذلك في اثناء ايام التشريق او بعدها ولم يبق من الوقت ما يسع الطواف والسعي فانه يتحلل بعمرة ان كان وقت ضيقا بحيث يفوته الحج لو صبر وان كان واسعا لم يتحلل بعمرة على الاصح بل يصبر حتى يحج من العام القابل وهو الاصل فيمن احصر

من الذهاب دون الرجوع ثم انه يلزم المتحلل
بالاحصار ذبح شاة يفرقها حيث احصر ولا
يعدل عن الشاة الى بدلها ان وجدها فان لم
يجدها فالاصح انه يأتي ببدلها وهو اخراج
طعام بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما واعلم
ان التحلل يحصل بثلاثة اشياء ذبح ونية التحلل
بذبحها والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك ولا
يحصل الا باجتماع هذه الثلاثة فان لم يجد الشاة
وكان يطمع ببدلها توقف التحلل عليه كتوقفه
على الذبح وكذا ان كان يصوم على الاصح فان عجز
عن الشاة وبدلها سب الشاة او بدلها في ذمته
وجاز له التحلل في الحال بالنية والحلق على الاصح
وفي قول لا يتحلل حتى يأتي بالشاة او بدلها
(فرع) ليس للمحرم التحلل بعذر المرض بل يصبر
حتى يبرأ سواء كان محرما بحج او عمرة فاذا
برئ فان كان محرما بعمرة اتمها وان كان
بحج اتمه وان كان قد فاته تحلل بعمل عمرة

ص اي ثم الحلق فلا بد من تقديم الذبح عليه لقوله
صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية قوموا
فانحروا ثم احلقوا ولا بد من مقارنة النية لكل
من الذبح والحلق لاحتمال الحلق للتحلل والفدية
فاحتاج لنية مميزة اه
(قوله على الاصح المقابل خلافه وان التحلل
لا يتوقف على الصوم بل له التحلل حالا بالحلق
مع النية لطول زمنه فتعظم المشقة في صبر
الاحرام اه
(قوله بحج او عمرة) او بهما او احراما مطلقا او
كاحرام زيد لو قال ان كان زيد محرما اه

كما سبق بيانه وعليه القضاء هذا اذا لم يشترط
التحلل بالمرض فان كان قد شرط عند احرامه
انه اذا مرض تحلل او شرط التحلل لغرض آخر
كضلال عن الطريق أو ضياع النفقة او الخطأ
في العدد او نحو ذلك فالصحيح انه يصح شرطه
وله التحلل واذا تحلل ان كان شرط التحلل بالهدى
لزمه الهدى وان كان شرطه التحلل بلا هدى لم
يلزمه الهدى وان اطلق لم يلزمه ايضا على الاصح
ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند المرض جاز ولو
قال اذا مرضت صرت حلالا بنفس المرض على
الاصح ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى الرابع
الحصر الخاص الذي يتفق لواحد أو شي ذمة من
الرفقة ينظر فيه فان لم يكن المحرم معذورا كمن
حبس في دين يتمكن من ادائه لم يجز له التحلل بل عليه
ان يؤدي الدين ويمضي في حجه فان فاته الحج في الحبس
لزمه المسير الى مكة ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه
القضاء كما تقدم وان كان معذورا كمن حبسه السلطان

ظلما

ظلما او بدين لا يتمكن من أدائه جاز له التحلل *
فرع) اذا تحلل المحصر ان كان نسكه تطوعا فلا
قضاء عليه وان لم يكن تطوعا نظر ان لم يكن
مستقرا لحجة الاسلام في السنة الاولى من سنى
الامكان فلا حج عليه الا ان تجتمع فيه شروط
الاستطاعة بعد ذلك وان كان مستقرا لحجة
الاسلام فيما بعد السنة الاولى وكالقضاء والنذر
فهو باق في زمنه وسواء في هذا كله الحصر العام
والخاص على الاصح وقيل يجب القضاء في الخاص
(فرع) لو صد عن طريق وهناك طريق آخر يتمكن
من سلوكه بان يجد شرائط الاستطاعة فيه
لزمه سلوكه ولم يجز له التحلل سواء طال ذلك
الطريق ام قصر وسواء رجا الادراك ام خاف
الفوات ام تيقنه فان احصر في ذي الحجة وهو
بالشام او بالعراق مثلا فيجب المضي والتحلل بعمل
عمرة فان سلك الطريق الثاني ففاته الحج نظر
ان كان الطريقان سواء لزمه القضاء لانه فوات

محض وان كان في الطريق الثاني سبب حصل
الفوات به كطول أو خشونة او غيرهما لم يجب
القضاء على الاصح لانه محصر ولعدم تقصيره *
(فرع لا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين أن يسبق
ذلك قبل الوقوف أو بعده ولا بين الاحصار عن
البيت فقط أو عن الوقوف أو عنهما فاذا تحلل بالاحصار
الواقع بعد الوقوف فلا قضاء عليه على المذهب
الصحيح كما قبل الوقوف والله أعلم

الباب الثامن في حج الصبي والعبد والمرأة وفي معنى هما

اعلم ان الصبي لا يجب عليه الحج ولكن يصح كما
قدمناه في آخر الباب الاول ثم ان كان مميزا
احرم باذن وليه فان أحرم بغير اذنه لم يصح
على الاصح ولو احرم عنه وليه صح على الاصح فان
لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي
حلالا أو محرما وسواء كان حج عن نفسه أم لا
ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته بالاحرام
على الاصح والمجنون كالصبي الذي لا يميز يحرم عنه

وليه

(قوله والمرأة لم يبد ذكر من احكامها هنا الا وجوب استئذان الزوج والسيد وبقية احكامها تقدم في اول الكتاب اه
(قوله الصبي) المراد به الجنس ليشمل الصبية
(قوله ومن في معناهم) من الاجراء والجند المرصدين للحرب اه
(قوله عنه وليه) اذ لا يمكن الصبي النية لعدم تمييزه
(قوله ولا يشترط حضور الصبي) اي بالميقات والصبي نعم يستنابه ان كان له محظور احرامه عنه كما في المجموع عن النص والاصحاب وصفة احرامه ان ينوي بجعله محرما فيصير محرما بمجرد ذلك اه

وليه والمغمى عليه لا يجوز احرام غيره عنه
كالمريض واما الولى الذى يحرم عن الصبى او
باذن له فالأب يتولى ذلك وكذا الجد عند عدم
الاب ولا يتولاه عند وجوده والوصى والقيم
كالاب على الصحيح ولا يتولاه الاخ والعم والأم
على الاصح اذا لم يكن له وصية ولا ولاية من الحاكم
(فصل) متى صار الصبى محرما فعل ما قدر عليه
بنفسه وفعل به الولى ما عجز عنه فان قدر على
الطواف عمله فطاف والأطيف به كما سبق والسعى
كالطواف ويصلى عنه وليه ركعتى الطواف ان لم
يكن مميزا فان كان مميزا صلاهما بنفسه وقيل
يصليهما الولى ايضا عنه ويشترط احضاره عرفات
ويحضره ايضا المزدلفة والمواقف والمبيت بمنى
وبنى وله الاجار فيرميها ان قدر والا فيرمى عنه
من لا رمى عليه ويستحب أن يضعها فى يده اولا ثم
باخذها فيرميها (فصل) الزائد من نفقة الصبى
بسبب السفر يجب فى مال الولى على الاصح وقيل فى مال

(قوله ذلك) اى بنفسه او ماذونه ويشترط
فيه شروط ولا بد المال من العدالة وغيرها
فان انتفى عنه بعضها انتقلت للجد فالحاكم كما
اشار اليه بقوله وكذا الجد اه
(قوله والعم) اى وسائر العصبة غير من ذكر
من الاب والجد اه
(قوله من الحاكم) اى لها على الصبى واعترض
بما فى مسلم من امرأة رفعت الى النبى صلى الله عليه وسلم
صبيا فقال الهذا حج قال نعم ولك اجر ورد
بانه ليس فى الحديث انها احرمت عنه وبتقدير
احتمال كونها وصيه او قيمه اوان الاجر الحاصل
لها انما هو اجر الحمل والنفقة قاله فى الحاشية اه
(قوله والاطيف) اى مع طهر الطائف والمطوف
به من الصبى والمجنون وغير المميز والمجنون اذا
كان راكبا اشترط ان يكون الولى او ماذونه
سائقا او قائدا فى جميع المطاف وافهم قوله
طيف به وقوله فيما يأتى من لا رمى عنه يجوز للولى
ان ينيب من يفعل عنه ما عجز عنه كما ينيب فى الاحرام
عنه بل اولى اه
(قوله والسعى) اى فيصح منه انه لا بد فيه اذا كان
غير المميز راكبا ان يكون الولى او ماذونه سائقا
او قائدا اه

الصبى (فصل) يمنع الصبى المحرم من محظورات الاحرام
فان تطيب اولبس ناسيا فلا فدية وان كان
عامدا وجبت الفدية على الاصح سواء كان بحيث يلتذ
بالطيب واللباس ام لا وان حلق الشعر او قلم الظفر
او اتلف صيدا وجبت الفدية عمدا كان او سهوا
ومتى وجبت الفدية فهى فى مال الولى على الاصح ان
كان احرم بأذنه فان احرم بنفسه وصححناه ففى
مال الصبى (فصل) اذا جامع الصبى او جومعت
الصبية ان كان ناسيا او مكرها لم يفسد حجه وان
كان عامدا فسد على الاصح ووجب قضاؤه على
الاصح ويجزئه القضاء فى حال الصبا على الاصح فلو
شرع فى القضاء فبلغ قبل الوقوف بعرفات وقع
عن حجة الاسلام وعليه القضاء واذا فسد وجبت
الكفارة وهل هى فى مال الولى ام فى مال الصبى فيه
الخلاف السابق (فصل) حكم المجنون حكم
الصبى الذى لا تمييز فى جميع ما ذكرناه (فصل)
اذا بلغ الصبى فى اثناء الحج نظر ان بلغ بعد خروج

وقت

(قوله لما الصبى المحرم) اى الميز اما غير الميز فلا
فدية عليه ولا على الولى ويؤيده قولهم انما يكون
عمد الصبى والمجنون عمدا ان كان لهما نوع تمييز اه
(قوله وصححناه) اى على مقابل الاصح المتقدم
فى قوله فان احرم بنفسه (قوله وان كان عامدا) اى وميز الا
التمييز بما مر اذ لا فدية عليه ولا على وليه على الاصح المتقدم
(قوله وعليه القضاء) اى ثانيا وانما وقع عن
حجة الاسلام دون القضاء لانه لم يتقدم عليها خيرها اه
(قوله فى جميع ما ذكرناه) اى حاصل المذكور فى الصبى
الذى لا تمييز له والمجنون انه اذا فعل كل منهما محظورا
فلا فدية على احد وان كان الصبى مميزا فان
تطيب او لبس ناسيا فكذلك وان كان عامدا او حلق او قلم او قتل صيدا او لو سهوا
فالفدية فى مال الولى لانه المورط فى ذلك بالاذن
له عنه وحيث وجبت على الولى فهى كالواجبة
بفعله فان اقتضت صوما او غيره وفعله بنفسه
او فى مال الصبى فان كانت مرتبة اخرجت منه
منه وغرمه اسبع الغداء عنه بالمال وصح الهبوم
ولو لحاجة الصبى او لوطيه او النسك الولى او غيره
والمراد بحكم الفدية ما ذكر بابه محظوراه
والصحيح انها فى مال الولى لانه المورط له ولان
يجب عليه منع موليه من سائر المحظورات وحمل
الخلاف على ما رجح العلامة بن حجر اذا لم تمكنه المرأة
والا فعليها وانما بالنسبة للصبية اذا جومعت
فالكفارة على الجامع كما مر فتنبه اه

٢١٤ نسخة ٢٦٤٦٤٦٤٦٤٦٤٦٤ بمبوتى

وقت الوقوف او قبل خروجه وبعد مفارقة
عرفات ولم يعد اليها بعد البلوغ لم يجزه عن
حجة الاسلام وان بلغ في حال الوقوف أو
بعده فعاد ووقف في الوقت اجزأه عن حجة
الاسلام لكن يجب اعادة السعي ان كان سعى
عقيب طواف القدوم قبل البلوغ ولا دم عليه
على الصحيح والطواف في العمرة كالوقوف
في الحج اذا بلغ قبله اجزأه عن عمرة الاسلام
وعتق العبد في اثناء الحج او العمرة كبلوغ الصبي
في اثنائهما (فصل) احرام العبد صحيح باذن
سيده وبغير اذنه فان احرم باذنه لم يكن له
تحليله سواء بقي نسكه صحيحا او افسده ولو باعه
لم يكن للمشتري تحليله وله الخيار ان جهل احرامه
فان أحرم بغير اذنه فالاولى ان يأذن له في اتمام
نسكه فان حلله جاز ولو اذن له في الاحرام فله
الرجوع ما لم يحرم ولو اذن له في العمرة فأحرم
بالحج كان له تحليله ولو اذن له في الحج فأحرم

(قوله فاثناء الحج) اى اوفيه او بعده
واعاد ما فعله في صباه وجرى على اصل المغني والنهاية والتشبيه بقضيه ومشى
في فتح الجواد على انه ان اكمل بعده لا يجزئه
اهـ

(قوله وبغير اذنه اى اذا كان بالغا وله
تحليله كما يصح احرام السفيه بغير اذن
وليه وله تحليله اما الصغير المميز فلا
يصح احرامه بغير اذن سيده كاحرام المميز
بل اولى هذا حكم احرامه عن نفسه واما
احرام سيده عنه فيجوز من الصغير ولو غير
مميز اهـ ابن اكمال
(قوله فان احرم باذنه الخ) محل اعتبار اذن
السيد حيث لم تكن منفعة القن مستحقة للغير
والا اشترط اذن ذلك الغير دون السيد
فالموصى بمنفعته والمستأجر عينه لعمل في الذمة
مدة معينة والموقوف على معين او على جهة
يعتبر اذن الموصى له والمستأجر وذلك المعين
والناظر ولو بشرط اهـ

بفهم منه امتناع الرجوع بعده وهو كذلك اهـ

بالعمرة لم يكن له تحليله ولو اذن له في الحج او التمتع
فقرن لم يكن له تحليله ولو اذن له في الاحرام
في ذي القعدة فاحرم في شوال فله تحليله قبل دخول
ذي القعدة ولا يجوز بعد دخوله ولو افسد العبد
الحج لزمه قضاؤه ويجزئه قضاؤه في حال الرق
على الاصح ولا يلزمه ان يأذن له في القضاء سواء
كان احرامه الاول باذنه او بغير اذنه وكل دم لزمه
بمحظور او تمتع او قران او فوات او احصار لا يجب
منه شئ على السيد سواء كان احرم باذنه او بغير
اذنه وواجبه الصوم والسيد منعه منه الا الصوم
التمتع والقران اذا اذن فيه وحيث جوزنا للسيد
تحليله اردنا انه يأمره بالتحلل لان السيد لا يستقل
بما يحصل به التحلل واذا اجاز للسيد تحليله جاز له
هو التحلل وتحلله يحصل بنية التحلل مع الحلق
اذا قلنا انه نسك وام الولد والمدبر والمعلق عتقه
والمكاتب ومن بعضه حر لهم حكم العبد القن والامة
المزوجة لا يجوز لها الاحرام الا باذن الزوج والسيد

جميعا

(قوله والسيد منعه منه) اى اذا كان احد تحلل
لمعضلتا او صبيا او امة لا غير له بكونه سببا
او غيره اذا منعا من الخدمة او نالها بهما ضرر
لان حقه فوري والكفارة اصالة على التراخي
فلا نظر لكونها قد تجب فورا لعسرها
لم رضه فقد رضي بالتبعيد لعوته عليه فان اشتى
ما ذكر فلا منع له ولو نوى صوم تطوع او
(قوله الا صوم التمتع والقران) مثلهما دم
الاحصار لانه في سببه وله المنع عنه بعد
موته لحصول اليأس حينئذ بتحقيره والتحلل
بعد الموت ليس منه ولا كذا الرقيق
جاز لا في حياة المنعمة عليكه وهو متمتع او
(قوله جاز له ذلك) قيد في الحاشية فيما للاسنوي
وغيره بما اذا امره به السيد وكذا ان منعه من
من كلام الرافعي ويجزئه الصورة الاولى دون
الثانية اه وهذا اعني التقييد بما للاسنوي
وغيره رده في التحفة بانا اذا لم نعلم كلامهم
انه التحلل مطلقا قال بل كان الذي دل عليه كلامهم
عليه لما فيه من الخروج من المعصية كما لو
كان له شبهة التلبس بالمنسك مع شدة تلزم
فاحتمال ان السيد يأذن له اتم له التقاء الى
ان يأمره به السيد اه واستشكل هذا صاحب
المنتقى وجزم به والنهاية اه وعبارة ابن قاسم
قوله جاز له التحلل اي بعثه النسائي وقال
الرملي وانما يأمره به فان امره به وجب اه
(قوله ومن بعضه حر) اي اذا لم يكن بينه وبين
سيده مهايأة وكانت واحرم في نوبته السيد
فيما اذا اذن السيد ومن نوبته ووسعت افعال فاحكم
الخ

جميعا ولو منعه الوالد او الزوج او صاحب
الدين فقد تقدم بيانه في اول الكتاب في المسئلة
الثالثة والرابعة (فصل في آداب رجوعه
من سفر حجه اعلم معظم الآداب المذكورة في الباب
الاول في سفره مشروعة في رجوعه من سفره وزاد
هنا آداب أحدها السنة ان يقول ما ثبت في الحديث
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قفل من حج أو عمرة كبر على كل
شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وفي صحيح مسلم
عن انس رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة قال
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل
يقول ذلك حتى قدمنا المدينة الثاني يستحب اذا قرب

(قوله ثم يقول ثم هنا بمعنى الواو او الفاء اه
(قوله صدق الله وعده) اي ما وعد به من
اظهار دينه بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة
وقوله وعد الذين امنوا وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض وهذا في الفتح ومناسبته
للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان
شاء الله آمنين فقط اه في
(قوله قفل) بفتح القاف والفاء اي رجع ورنا
ومعناه
(قوله آيبون) بكسر الهمزة بعد الالف وكذا
من الناس يلفظون بياء بعد الالف وهو لحن
ومعناه راجعون اه من كتاب مفتاح حصن
الحصين لابن الجزري لكن في ابن علان ما
يخالفه حيث قال ويجوز ابدال الثانية ياء اه

من وطنه ان يبعث قدامه من يخبر اهله كيلا يقدم
عليهم بغتة فهذا هو السنة (الثالث اذا اشرف على
بلدة فحسن أن يقول اللهم انى اسئلك خيرها وخير
اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها
وشر ما فيها واستحب بعضهم ان يقول اللهم اجعل لنا
بها قرارا وارزقنا حسنا اللهم ارزقنا جناها واعذنا
من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحى اهلها الينا
فقد رويناها هذا كله فى الحديث وقد اوضحته فى كتاب
الاذكار (الرابع اذا قدم فلا يطرق اهله فى الليل
بل يدخل البلدة غدوة والا فى آخر النهار * الخامس
اذا وصل منزله فالسنة ان يبتدئ بالمسجد فيصلى
فيه ركعتين واذا دخل منزله صلى أيضا ركعتين
ودعا وشكر الله تعالى (السادس يستحب لمن يسلم
على القادم من الحج ان يقول قبل الله حجك وغفر
ذنبك واخلف نفقتك رويناه ذلك عن ابن عمر رضى
الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله ان يبعث الخ) الامر بذلك والنهى
عن تركه ومحله اذا لم يكن قدومه فى وقت
معتاد القدوم فيه معروف عند اهل وطنه
والا فينبغى ان لا يفعل ذلك لعدم الفائدة
(قوله وقرارا) اعترض بان طلب القرار انما
ورد فى المدينة الشريفة على ساكنها افضل
الصلاة والسلام للحث على سكناها افضل
خاصيها واجيب عنه فى الحاشية بان كل احد
لا يتيسر له سكناها ولئن سلم ورود ذلك
فلا يقتضى انه من خواصها بل يقاس عليها غيرها
وذلك لان النفوس تتزع الى اوطانها فاذا
وصلت اليها طلب منها ان تسأل القرار فيها
هذا ما فى نسختها (قوله جناها) بفتح الجيم هو ما يجتنى من الثمرة
والمراد منها هنا ما يشمل المعنوية كالحسية
اه انظر ان تعاد (قوله فى الليل) مستدرك
اذ قليلا فقد طرق خاص بر قال فى المصباح كلما
افعل يجئ معناه وادابه مطلق الاتيان
تضمنه مع قوله فيه يستحب اذا اقوى من
وطنه ان يبعث اليهم اذ ظرفهم ليلا خلاف
السنة واذا رسل من يخبرهم بقدومه وهو ظاهر
لما فى القدوم ليلا من المشقة وان وجد المخبر
المذكور وظاهر ان الاتيان خاص بمن لم تجر عادته
والا تيان نهارا غير محقق بذلك واذ الكلام
فيمن لم يسق عليه تأخير القدوم الى النهار اه

اللهم

اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال الحاكم
وهو صحيح على شرط مسلم (السابع يستحب ان يقول
اذا دخل بيته ما رويناه في كتاب الاذكار عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رجع من سفره فدخل على اهله قال توبا توبا لربنا
اوبا لا يغادر حوبا قلت توبا توبا سؤال التوبة
اي نسئلك توبة كاملة ولا يغادر حوبا اي لا يترك
اثما لا الثاني ينبغي ان يكون بعد رجوعه خيرا مما
كان فهذا من علامات قبول الحج وان يكون خيره
مستمرا في ازدياد (فصل ذكر قاضي القضاة الماوردي
في الاحكام السلطانية بابا في الولاية على الحجيج انا
اذكر ان شاء الله تعالى مقاصده قال ولاية الحج على
ضربين احدهما يكون على تسيير الحجيج والثاني على اقامة
الحج اما الضرب الاول فهو ولاية سياسة وتدبير
وشرط المتولي ان يكون مطاعا ذا راي وشجاعة
وهداية والذي عليه في هذه الولاية عشرة اشياء
احدها جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا

(قوله قال توبا) اي اتوب توبا والتكرير
للتاكيد والتوبة ضد صلى الله عليه وسلم خضوع
لمولاه او تشريع للامة قال المجد منصوب
بتقدير ترتب علينا او نسئلك قال
ابن الجزري التوب التوبة والجوع من الذنوب
جمع توبة كهور وعومة الجوع انا وقال افوله لربنا
والمراد الرجوع منا للتغفر انا وقال افوله اوبا
اوبا اي رجوعا اوبا باله كما كان لربنا ذهابا
اه
(قوله لا يغادر حوبا) هو بضم الحاء وفتحها
وهو الحسن لنا سنة اوبا وثن ضمها فقوله تثقل
انكان نعوبا كبيرا اي ذنبا عظيما وقد قرئ بالفتح
وهو مصدر رحاب كقال ومعناه لا يترك اثما
اه ابن علان

فيخاف عليهم (الثاني ترتيبهم في السير والنزول
واعطاء كل طائفة منهم مقادا حتى يعرف كل فرقة
مقادة اذا سار واذا نزل ولا ينازعوا ولا يضلوا
عنه (الثالث يرفق بهم في السير ويسير سير اضعفهم
(الرابع يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها (الخامس
يرتاد لهم المياه والمراعي اذا عجزوا عنها (قلت السادس
يحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم
متلصص (السابع يكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال
ان قدر عليه او ببذل مال ان اجاب الحجيج اليه
ولا يحل له ان يجبر احدا على بذل الخفارة ان امتنع
منها لان بذل المال في الخفارة لا يجب (الثامن
يصلح بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم الا أن
يكون قد فوض اليه الحكم وهو جامع لشرائطه فيحكم
بينهم فان دخلوا بلدا اجاز له ولحاكم البلد الحكم
بينهم ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد
لم يحكم بينهم الا حاكم البلد (التاسع ان يؤدب
جانيهم ولا يجاوز التعزير الى الحد الا ان يكون قد اذن

(قوله مقادا) مسمى بعرفهم بالمقطر
وظاهر ان هذا فيمن يقطر الركاب اما اهل
العراق والبصرة فانهم لا يربطون جمالهم
ويسيرها جملة بعضها في بعض وعلى يجب
عليه في المقطر ومنع كل فيما يليق به لكن
لا ترى ذلك لاختلاف الحال في ذلك
لمحل مستحقة ولا يحتمل في العادة تأخير
الامر للنظر فيه بمحال والخيرة في كل
سبق لمحل مستحقة ولا يجوز عنه
الا ان تطرد العادة بكونه معينا في كل عام
فاضل لكن سبق وجب عليه الترتيب على حسب
مناز ل الناس ولا يبعد ان من له مال كثير
لا يأمن عليه الا في محل مخصوص مما الخ وليس
يسبق عليه ان يجب على الامير وضعه فيه وليس
لمن استحق محلا ربط خيام بعيرا في بعير من
هو امامه بغير اذنه لانه ربما يضر الدابة او
بقيها والعادة الغالبة ان في كل محل من القطار
لا حد سبقه اليه واذا نزلوا فالظاهر انه لا يجوز
اطراد العادة بذلك صير ذلك المحل مستحقا
لمن استقر وان لم ينزل به فيما يظهر ويحتمل
خلافه وكذا في الميناه اذا اطردت العادة بذلك
وكانت وسيعة اهـ (قوله لا يبذل المال) قضيه
ما يأخذه الرصدي الذي لا يجب بذل المال اهـ
اصبغ ولا يجب الخ الا ان قدر عليها فيجوز
بذلك اهـ (قوله وهو جامع الخ) محله اذا لم يولوه
او امرأة قياسا على ما قالوه في القضاء من قال
في الحاشية (قوله حاكم البلد محله اذا لم يفوض الى
امير الخ الحكم ايضا والا فله الحكم بينهم اهـ

له في الحد فيستوفيه اذا كان من اهل الاجتهاد فيه
فاذا دخل بلدا فيه من يتولى اقامة الحدود على
اهله فان كان الذي من الحجيج اتى بالجناية قبل
دخوله البلد فوالي الحج اولى باقامة الحد عليه
وان كان بعد دخوله البلد فوالي البلد اولى به
(العاشر) ان يراعي اتساع الوقت حتى يأمن الفوات
ولا يلحقهم ضيق في الحث على السير فاذا وصل
الميقات امهلهم للاحرام وللاقامة سنته فان كان
الوقت واسعا دخل بهم مكة وخرج مع اهلها الى
منى ثم عرفات وان كان ضيقا عدل الى عرفات
مخافة من الفوات فاذا وصل الحجيج مكة فمن اكبر
على عزم العود ذالت ولايته والى الحجيج عنه ومن
كان على عزم العود فهو تحت ولايته وملتزم احكام
طاعته واذا قضى الناس حجهم امهلهم الايام التي
جرت العادة بها لانجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم
في الخروج فيضربهم فاذا رجعوا سار بهم الى المدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة قبره صلى الله

(قوله اذا كان) محله اذا لم يوله نوشكة
والا نفذ حكمه وان لم يكن كذلك اهـ اهـ
(قوله لاجتهاد فيه اعان كان مجتهدا فاذا
كان مقلدا جاز له الحكم بمذهب امامه اهـ
(قوله على اهله) اعاد الضمير على الحج المذكور فلصدقه
من الحدود او على المذكور فلصدقه بما اذا المر فيه
(قوله اولى به) يحتمل تصديره بما اذا المر فيه
الامر الى امير الحج فيما دخوله البلد فحينئذ
يمتنع على والي البلد الحكم ويحتمل خلافه
وهو متجه فتأمل اهـ (قوله ولكل امير) اذا اختلف
من اقاليم متفرقة ولكل امير قطر معين
شامي ومصري مثلا وكان الحكم موصولا
لكل امير فيما يليه بخيرا في الرفع الى
من امير بينهما او يجتمع بينهما او بغير بينهما
الدعوى للنظر فيه بحال ويتجه انه ان كان
تمن له ولاية عامة فعل الرفع اليه والا
غير المدعى به ان المحال اهل البلد التي بها المعتدل
العمل الآن وهو المناسب للمقام راس انه
والناس وبيت بحر المطهر بين الشوام
اذا حصل التشاجر فيما بين الشوام
الحاضرين مع امير هم من الشام يرفع الى
امير هم وان كان بين المصاحبين في البلد الى
كشامي ومصري يرفع الامر الى المكان
كوالي مكة او الشرفة والشرفة المستوطنين
في مكة كالمقارنة وكافة من لا امير له صاحب
شوكة ضمن (قوله ضمن ان تمكن على عزم العود) اي بان لم يعزم
على ذلك او عزم على الاقامة وابدى عجزه عنها ولم توجد
احتمال ان الاول بقي ولايته والى الحج عليه لان
الاصل استمرارها حتى يوجد قاطعها ولم توجد
قال ويحتمل انقطاعها لان النزول نسيه قاطع
لها الان يوجد مقتضيها وهو العزم على العود
والاول اقرب ولا نسلم ان النزول نسيه قاطع
لما الان اقرب ولا نسلم ان النزول نسيه قاطع
لما اذا

(قوله عالما) ضمنه معنى عارفا فعداه بالموحدة
وقوله بمناسك اه
(قوله اليوم الثالث اى آخره اخذا من قوله
الآتى فاذا حصل النفر الثانى انقضت ولايته
فهذا فى الحقيقة ستة لكن عدها سبعة بتكميل
الطرفين اهامش العمل

اى العمل بنتج فى نحو الصدقة منه كما مر فى مواه

عليه وسلم دعاية لحرمته وذلك وان لم يكن من
فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وقد اتى
الحجيج المستحسنة ثم يكون فى عوده ملتزما فيها
من الحقوق ما كان ملتزما فى ذهابه حتى يصل
البلد الذى سار بهم منه فتنقطع ولايته بالعود
اليه (الضرب الثانى ان تكون الولاية على اقامة
الحج فهو فيه بمنزلة الامام فى اقامة الصلوة فمن شروط
هذه الولاية مع الشروط المعتبرة فى ائمة الصلوة
ان يكون عالما بمناسك الحج واحكامه ومواقيته
وايامه وتكون مدة ولايته سبعة ايام اولها من
صلاة الظهر فى اليوم السابع من ذى الحجة وآخرها
اليوم الثالث من ايام التشريق وهو فيما قبلها وبعدها
احد الرعايا وليس من الولاة ثم ان كان مطلق الولاية
على الحج فله اقامته كل سنة ما لم يعزل عنه وان
عقدت خاصة على عام واحد لم تتعد الى غيره الا بولاية
والذى يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا
خمسة احكام متفق عليها وسبادس مختلف فيه

احدها اعلام الناس بوقت احرامهم والخروج
الى مشاعرهم ليكونوا تابعين له مقتدين باعماله
(الثاني ترتيب المناسك على ما استقر عليه الشرع
فلا يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما سواء كان الترتيب
مستحبا او واجبا لانه متبوع الثالث تقدير المواقيت
بمقامه فيها ومسيره عنها كما تقدر صلاة المأموم
بصلاة الامام (الرابع اتباعه في الاذكار المشروعة
والتأمين على دعائه (الخامس امامتهم في الصلوات
التي شرعت خطب الحج فيها وجمع الحجيج عليها وهي اربع
خطب سبق بيانها الاولى منها بعد صلاة الظهر يوم
السابع من ذي الحجة وهي اول شروعه في مناسكه بعد
الاحرام فيفتتحها بالتلبية ان كان محرما وبالتكبير
ان كان حلالا وليس له ان ينفر النفر الاول بل يقيم
بمنى ليلة الثالث من ايام التشريق وينفر النفر الثاني
من غد بعد الرمي لانه متبوع فلا ينفر الا بعد كمال
المناسك فاذا حصل النفر الثاني انقضت ولايته
واما الحكم السادس المختلف فيه فثلاثة اشياء

(قوله سواء كان الترتيب الخ) قال
في الكفاية ظاهر كلامه انه مجزوم به على
الترتيب المستحب وقد نوجه بان ذلك
يوقع في ذهاب العامة انما كفاه هو السنة
او الواجب فربما يجتزون ذلك سنة اهـ
وفيه ما فيه قلنا ملاه
(قوله مستحبا) كالترتيب بين جمرة العقبة
والحلق والطواف اهـ وعند الحنفية هذا
الترتيب واجب بعوانة يجب الدم اهـ
(قوله لانه متبوع تعليل لطلب الترتيب منه
(قوله الثالث تقدير المواقيت قال في الكفاية
من المعلوم ان الجميع بانون من جميع المواقيت
فانحصار ذلك الولاية في واحد منعذر فالمتجه
ان يقال ان ولي على كل اهل جهة واحد جاز وقام
لهم ميقاتهم واعلمهم بمناسكهم ولا يجاوزهم
الى غيرهم وان لم يعين على تولية احدهم لخطب
الحج خطب كل قومه وان ولي جميع الحجيج تعين
عليه الاستنابة ان امكنه فيرسل الى كل ميقات
من يقيم به ليبين لهم احكامه لمن مر بها من غير حرمة
(قوله وليس له ان ينفر الخ) معتضاه حرمة
ذلك عليه واستوجهه بعضهم وخالف الماوردي نفسه
المتأخرين انه غريب وخالف الماوردي نفسه
في الحاوي فقال الاولى ان يعاد ان *

احدها اذا فعل بعض الجميع ما يقتضي تعزيرا او حدا
فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده
وان كان له تعلق بالحج فله تعزيره وهل له حده فيه
وجهان (الثاني) لا يجوز ان يحكم بين الجميع فيما يتنازعون
فيه مما لا يتعلق بالحج وفي المتعلق بالحج كالزوجين
اذا تنازعا في ايجاب الكفارة بالوطء ومؤنة المرأة
في القضاء وجهان (الثالث) ان يفعل بعضهم ما يقتضي
فدية فله ان يعرف وجوبها ويامره باخراجها وهل
له الزامه فيه الوجهان واعلم انه ليس لامير الحج ان ينكر
عليهم ما يسوغ فعله الا ان يخاف اقتداء الناس به
وليس له ان يحمل الناس على مذهبه ولو اقام الناس
وهو حلال غير محرم كره ذلك وصح الحج ولو قصد
الناس التقدم على الامير او التاخر كره ذلك ولم يحرم
هذا آخر كلام الماوردي رحمه الله تعالى (فصل)
نختم به الكتاب وان لم يكن له اختصاص بالمناسك
يستحب المحافظة على دعاء الكرب وهو ما ثبت في
الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه

وجهها النح اه وذلك لبناء الحد على الدرء
ما امكن فلا يدري يتقن شمول الولاية للحد
وانما جاز التعزير لخفة امره بالنظر للحد ولذا
جاز للزوج والولي والمعلم اه
(قوله وجهان) قال بجرمي اذا تاملت انه يجوز
الثاني اذ الاوجب من الوجهين اذ لا الحكم والالزام
فالمتعلق بالحج اه ابن قاسم
(قوله بعض ما يعلن) عليه قال في الخادمية ظاهر كلامه
جواز الانكار حينئذ وله وجه ويحتمل وجوبه
فيما ذكر احكاما يترتب على ذلك من الفاسد
(قوله وليس له اي) اذا لا اذ قلنا بجواز حكمه
فيما مر وهنا اليه فقضيته فله الحكم فيما يذهبه
وهل الندا عين عليه لا يح كالحاكم الشرعي اه

وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله
رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وروى
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر
قال ذلك وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان
اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وفي الحديث الصحيح عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حول
ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة وفي الصحيح
وهو آخر حديث في صحيح البخاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كلمتان حبيبتان الى الرحمن
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم * فهذا آخر الكتاب والحمد
لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد
خير خلقه وعلى سائر النبيين والمرسلين اجمعين *

(قوله حسنة) قيل هي العبادة او العافية او
المرأة الحسنة والنعمة او الرزق الواسع اقوال
والظاهر ان المراد كل ذلك اه
(قوله حسنة) قيل هي الجنة وقيل العفو وقيل
الحور العين اقوال والظاهر ايضا ان المراد جميع
ذلك اه

والله أسأل خاتمة الخير لي ولسائر أحبابي
وسائر المسلمين وحسبي الله ونعم الوكيل
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال الشيخ الإمام
محيي الدين صنفت هذا الكتاب وفرغت من
تصنيفه في صبيحة الجمعة العاشر من رجب
الفرد سنة سبع وستين وستمائة رحمه الله تعالى
ورضي عنه وأثابه الجنة برحمته وجمعنا به
في دار كرامته بمنه وكرمه إنه على كل شيء قدير
والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من طبع هذا الكتاب النفيس على أحسن ضبط وأتم نسق
لطيف على يد فقير كل من الشيخ محمد شاهين كان الله له
في كل وقت ومين وحضرة فخر أمثاله الشيخ
درويش عفر الله له ولديه ولوالديه
بقلم الفقير الحقير المولى المجيد
عبده الشيخ محمد الخربتاوي

في ١٧ رجب — المعروف بالنفيس — سنة ١٢٨٤